



جامعة بجاية  
Tasdawit n' Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تحت عنوان :

# حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

❖ تبيري أرزقي

من إعداد الطالبة :

❖ تبيري مريثة

❖ يحيى مريثة

لجنة المناقشة:

- الأستاذة.....عبد يش ليلى.....رئيسة
- الأستاذ.....تبيري أرزقي.....مشرفا
- الأستاذ.....بطالاش أحمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله، فشكرنا كله الله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا وأخرجنا من ظلمات الجهل ومتاهاته إلى النور، وأرجو من الله أن يزيد علمنا وينفعنا في الدنيا و الآخرة.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم قال سبحانه وتعالى: «قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك انت العليم الحكيم»  
سورة البقرة الآية: 32.

ونشكر سلفا الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في قراءة هذه المذكرة وكلنا امل ان تتال رضاهم فلكم جزيل الشكر فلن ننسى وقفنا أمامكم، ونتقدم بعظيم الشكر للأستاذ تيري أرزقي" لقبوله الإشراف على هذا العمل وحرص عليه بنصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا وذلك برغم مسؤولياته ومهامه وانشغالاته الكثيرة فإنه لم ينشغل عنا فله خالص الشكر وعميق التقدير والامتنان فجزاه الله خيرا .

ونشكر كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية الذين تعلمنا على أيديهم ببارك الله فيهم ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة نسأل المولى جلت قدراته أن يجازهم عنا خيرا جزاء.  
شكرا جميعا.

## الإهداء

مهـما كـتبت من إهداء فلن يكفـي أنه واسع للمحبين عامة ومن دون منازع على رأسهم تاجا حياتي والداي نور عيني يا من بدنهما لا طعم للحياة هما أنسي وسندي في كل كبيرة وصغيرة ولحقهما ما وفيت، إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة أبي العزيز أطال الله في عمره، وإلى التي بحنانها إرتويت وبدفئها احتमित وبنورها اهتديت أمي الحبيبة أطال الله في عمرها، ودون ان أنسى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وكتاكيـتي الصغار بابي وأليسيا، إلى كل عائلة تبـري من كبيرهم إلى صغيرهم كل باسمه، وإلى أعز الناس على قلبي وصديقاتي وزملائي ولكل من يعرفني أهدي لكم عملي المتواضع.

وشكرا.

تبـري مـرينة.

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والداي الكريمين أطل الله في عمرهما وإلى إخوتي الذين  
أتمنى لهم النجاح في حياتهم خاصة أخي مصطفى حفظه الله من كل شر  
إلى خطيبي الذي تابعتني باهتمام لإتمام هذا العمل، وإلى كل أفراد العائلة الكريمة  
الذين لم أذكرهم بقلمتي خاصة الكتكوتة الصغيرة ماريما  
إلى كل الأصدقاء والزملاء بالأخص إلهام وصفية  
إلى من تشاركت معها هذا العمل مرينة  
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد  
وشكراً.

يحياوي مربوحة.

## قائمة المختصرات

### Liste des abrégations

#### أولاً: باللغة العربية

1. ص \_\_\_\_ الصفحة.
2. ص ص \_\_\_\_ الصفحة و الصفحة.
3. ص- ص \_\_\_\_ من الصفحة إلى الصفحة. نفس الشيء للمواد من المادة إلى المادة.
4. ج ر ج د ش \_\_\_\_ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
5. د س ن \_\_\_\_ دون سنة النشر.
6. ط \_\_\_\_ طبعة.

#### ثانياً: باللغة الفرنسية

1. P \_\_\_\_ page.
2. P-P \_\_\_\_ de la page a la page.
3. Ed \_\_\_\_ édition.
4. Op.cit \_\_\_\_ ouvrage précédemment cité.

مقدمة

### مقدمة:

تعتبر مسألة خلق التوازنات بين المؤسسات الدستورية للدولة من بين أسس ودعائم الديمقراطية المعاصرة بأبعادها المختلفة، كما يعتبر هذا المبدأ الهدف الأساسي الذي تسعى الدول لتحقيقه حتى بالنسبة للديمقراطيات العريقة، إلا أن تحقيق هذه التوازنات المؤسساتية لن يتأتى إلا بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المعاصر (الحديث)، ولعل جذور هذا المبدأ تعود للعصور القديمة أين يجد أصوله في الفلسفة الإغريقية إلا أنّ تكريس هذا المبدأ بشاكلته الحالية في مسألة توزيع السلطات يعود للفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو الذي قسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، تنفيذية تشريعية وقضائية ولم يستبعد هذا الأخير إمكانية وجود تكامل وتعاون ما بين هذه السلطات في تحقيق السياسة العامة للدولة، بالتالي يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للديمقراطية الكلاسيكية التي نادى بها الفقيه الفرنسي مونتيسكيو.

أما بالعودة للتجربة الدستورية الجزائرية فقد عرف النظام السياسي الجزائري عدة تحولات وتطورات منذ الاستقلال إلى يوم، بالتالي لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر غريبا أو مجهولا بل سعت جميع الدساتير المتعاقبة إلى محاولة رسم معالم المؤسسات الدستورية التقليدية للدولة وبالتالي السعي إلى خلق نوع من التوازن بين هذه المؤسسات، لكن معالم هذا المبدأ لم تتضح في النظام السياسي الجزائري خاصة في مرحلة ما قبل الإصلاحات ونقصد بذلك دستور 1963 ودستور 1976 لخصوصية هذه الأخيرة القائمة على نظرية تغلب السلطة، فدستور 1963 رغم تبنيه الشكلي لتقسيم السلطة إلا أن هذا الدستور لم يعمر طويلا فقد دام 23 يوم وتم تجميد العمل به لعدة تداعيات سياسية وأمنية، فمنها ما كان داخلي ضف إلى ذلك التأثيرات الخارجية<sup>(1)</sup>، كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1976 الذي أصبح مبدأ الفصل بين السلطات فيه لا يتعدى مرحلة الطموح لطبيعة هذا الدستور الذي كان يقوم على مرجعية إشتراكية محضة وقبعة الحزب الواحد مما يجعل مسألة الحديث عن التوازنات المؤسساتية أمرا مستبعدا في تلك الفترة<sup>(2)</sup>، أما البوادر

<sup>1</sup> \_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1993، ج ر ج د ش، عدد 64، صادرة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> \_ دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، عدد 94، صادرة في 28 نوفمبر 1976.

الأولى لظهور مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام السياسي الجزائري فقد كان بداية من الدستور الإصلاحي لسنة 1989 الذي يعتبر أول دستور يحتكم لأبجديات الديمقراطية الحديثة ومقتضيات الحكومة فبرغم من تبني دستور 1989 لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص عليه صراحة وإنما يستشف من الهيكل العام لهذا الدستور حيث تضمنت ديباجة هذا الدستور بعض العبارات الدالة على الاخذ بهذا المبدأ إذ جاء فيه «...الدستور يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...» أكثر من ذلك تم عنوانة الباب الثاني منه "تنظيم السلطات"<sup>(1)</sup>، وكذا استعمل لأول مرة مصطلح السلطة بدلا من الوظيفة كما خص لكل سلطة فصلا كاملا منه وهذا إن دل على شيء إنما يدل على نية المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كما اتجه الى جعل هذا الاخير مرنا اي اتخاذ موقع الوسطية بين النظامين الرئاسي والبرلماني بإحداث مؤسسات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتكامل، فهذا المبدأ لا يعني القطيعة بحد ما يعني احترام كل سلطة لصلاحياتها المرسومة لها دستوريا.

لكن رغم ما جاء به دستور 1989 من الاصلاحات بأبعادها السياسية والاقتصادية منها، إلا أن الاحداث التي عرفتها البلاد سنة 1992 وتأزم الأوضاع التي أدت إلى شغور مؤسسات دستورية كشغور مركز مؤسسة رئاسة الجمهورية بالاستقالة والمؤسسة التشريعية بالحل، وبالتالي قصور هذا الدستور خاصة مع إعلان حالة الطوارئ ومنح صلاحيات واسعة للولاة ووزير الداخلية الأمر الذي أدى إلى تجاوز النصوص التأسيسية في أكثر من موطن.

استمر الوضع عليه إلى غاية استتباب الأمن تدريجيا ومحاولته لإعادة هيكلة ورسم المؤسسات الدستورية للدولة تم إقرار دستور 1996 الذي تلتته ثلاث مراجعات تأسيسية<sup>(2)</sup>، وقد سعى هذا الدستور إلى

<sup>1</sup> \_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، صادرة في 1 مارس 1989.

<sup>2</sup> \_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.



تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إشارته في المادة 210 منه على التوازنات الأساسية للسلطة وللمؤسسات الدستورية التي جاءت في الباب الرابع من هذا الدستور تحت عنوان " تعديل الدستوري"<sup>(1)</sup> كما تعزز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة، إذ تم تبني هذا المبدأ صراحة في ديباجة دستور 1996 التي تضمنت «يكفل الدستور مبدأ الفصل بين السلطات استقلال العدالة....»<sup>(2)</sup> أكثر من ذلك شدد على أهمية ومكانة هذا المبدأ من خلال نص المادة 15 منه على «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية»<sup>(3)</sup>، كما جاء الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات والتي خصها المؤسس الدستوري بـ 92 مادة من أصل 218 مادة تضمنتها المراجعة التأسيسية الأخيرة لدستور 1996، وذلك تحديدا من نص المادة 84 الى المادة 177 منه<sup>(4)</sup> مجسدا في ذلك إصلاحات دستورية جذرية في انتظار الممارسة الميدانية بالتالي تعتبر هذه الإصلاحات ضرورة وحتمية من أجل تحقيق التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة إذ قام المؤسس الدستوري بتعديل 104 مادة من أصل 178 مادة تضمنها دستور 1996 وهذا يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري من حيث الشكل إلى تحصين وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التجربة الجزائرية وفي ظل خصوصية النظام السياسي للدولة، هذه الأسباب وغيرها تدفعنا للتساؤل: ما هي حدود تكريس المؤسس الدستوري للتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة في ظل الإصلاحات الدستورية الاخيرة لسنة 2016؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية استعنا بمنهج تحليلي وذلك بدراسة مسحية للنصوص التأسيسية التي تضمنها الدستور الجزائري، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج النقدي للوقوف على الثغرات والمسائل التي تثير إشكالات في مسألة تحقيق التوازنات المؤسساتية للدولة، وعليه تكون دراسة هذا الموضوع بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تم تخصيص الشق الأول من الدراسة لتبيان مكانة مبدأ الفصل بين السلطات ودوره

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 210 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ انظر ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 15 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> \_ انظر المواد 84-177 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

الضامن لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة، أما الشق الثاني فخصصناه لمحدودية تكريس هذه التوازنات في ظل النظام السياسي الجزائري.

# الفصل الأول

تعزير مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً  
لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احدى المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية إذ يهدف هذا المبدأ الى توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها وذلك تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمان التوازن فيما بين هذه المؤسسات، لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين المؤسسات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون فيما بينها واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق وحرية الأفراد، وبالنظر إلى النظام السياسي الجزائري نجد أنه حاول أن يساير الأنظمة السياسية المتطورة في تبني مبدأ الفصل بين السلطات بغرض تكريس نظام ديمقراطي عبر تأكيده على ضرورة فصل كل سلطة واستقلالها عن بعضها البعض عضويا ووظيفيا ويظهر ذلك جليا في الدستور الجزائري لسنة 1996 أين عزز صراحة المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة التي عرفها الدستور بل وأكثر من ذلك قام بتكريسها من أجل بناء دولة قانون وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(1)</sup>.

من خلال ما تقدم ستمحور دراستنا في هذا الفصل على تبيان مركز هذه المؤسسات الدستورية للدولة وذلك من خلال إبراز مكانة السلطة التنفيذية(المبحث الاول)وكذا الوقوف على المؤسستين التشريعية والقضائية(المبحث الثاني) وتبيان معالم وحدود هذه المؤسسات في ظل ما كرسته الإصلاحات الدستورية الأخيرة.

<sup>1</sup> راجع ديباجة والمادة 15 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

انظر أيضا تبيري أرزقي، التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري، ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 أبريل 2017"إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص ص، 3 4.

### المبحث الأول: تفعيل مركز المؤسسة الدستورية التنفيذية

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق فيها، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي، ونظرا لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة وتوزيع السلطة فيها وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري لم يعتمد تنظيم الهيئة التنفيذية بشكل ثنائي بل كان على قناعة بأن رئيس الجمهورية جدير بقيادتها لوحده ولم يظهر المؤسس رغبته في اعتناق الإزدواجية التنفيذية إلا بعد صدور دستور 1989<sup>(1)</sup> أين تم إنشاء هيئة جديدة إلى جانب رئاسة الجمهورية وهي رئاسة الحكومة، أما دستور 1996 استبقى على ما جاء به دستور 1989 إلى غاية تعديل 2008 أين استبدلت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، وقد حرص المؤسس الدستور على تعزيز مكانة المؤسسة التنفيذية وذلك بتنظيمها في فصل خاص بها مستقلة عن المؤسسات الدستورية الأخرى (التشريعية والقضائية) خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة لدستور 1996 أين حصنها في 28 مادة (من المادة 84 إلى 111)<sup>(2)</sup> لكن هذا الفصل لن يتأتى إلا باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من مقتضيات الحكومة ودولة القانون<sup>(3)</sup> وتكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة.

بناءً على ما تقدم سنحاول البحث إلى تبيان المركز القانوني لرئيس الجمهورية (المطلب الأول) داخل المؤسسة التنفيذية والذي تحصن في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي عرفها دستور 1996 وكما سنسعى للوقوف على الدور التنفيذي للوزارة كغرفة سفلى للجهاز التنفيذي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحصين المركز القانوني لرئيس الجمهورية

تعتبر مؤسسة رئاسة الجمهورية من أقوى المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري لكون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي ويحظى بمركز مرموق وذلك استنادا للعوامل القانونية المتمثلة في الآليات الدستورية التي تخضع انتخاب رئيس الجمهورية لشروط وإجراءات صارمة (الفرع الأول) والذي يجعله

<sup>1</sup> - انظر المواد 67-91 من دستور 1989، مرجع سابق (ملغى).

<sup>2</sup> - انظر المواد 84-111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 1.

يحظى بشرعية شعبية لا مثيل لها في النظام السياسي الجزائري، كما يتمتع باختصاصات وصلاحيات مخولة له دستوريا سواء في الظروف العادية (الفرع الثاني) أو حتى في الظروف الاستثنائية (الفرع الثالث) وذلك من أجل تحصين مركزه القانوني داخل المؤسسة التنفيذية.

### الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية كعامل مدعم للاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحكام، إذ تشكل اليوم الأسلوب الأمثل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، كما تسمح بضمان التداول السلمي على السلطة<sup>(1)</sup> وتشكل الانتخابات في الجزائر حدثا هاما كونها تعدّ معيار لدرجة مستوى التطور الديمقراطي والسياسي في الدولة، إذ تحوز الانتخابات الرئاسية المكانة والقيمة التي يجسدها منصب رئيس الجمهورية كونه مجسّد وحدة الأمة وحامي الدستور<sup>(2)</sup> وضامن استقرار مؤسسات الدولة، وكل ذلك من خلال آلية تنصيبه في المؤسسة التنفيذية.

### أولا: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يعد حق الترشح حقا ملازما للانتخاب إذ لا يمكن التحدث عن الانتخابات إذا لم يكن هنالك مترشحين فالانتخاب جاء تجسيدا لفكرة مفادها أن الديمقراطية هي السبيل الوحيد لحكم الشعب وإشراكه في اتخاذ القرارات ويمارس هذه السلطة عن طريق ممثليه<sup>(3)</sup>، وتعتبر عملية الترشح من أعمال الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع بفترة زمنية محددة، وإذا كانت مبادئ الديمقراطية تقضي بحرية الترشح فإنّ ترك هذه الحرية دون قيد من شأنه العبث في العملية السياسية، فللوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية يجب الخضوع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات الصارمة التي تدل على المكانة الهامة التي يحتلها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، حيث نجد القواعد المتعلقة بانتخاب الرئيس وشروط ترشحه التي تستشف

<sup>1</sup> - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، دون سنة المناقشة، ص11.

<sup>2</sup> - راجع المادة 84 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 134.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

عادة من الدستور الذي يتضمن المبادئ العامة لنظام الانتخاب تاركا التفاصيل والكيفيات للقوانين العضوية<sup>(1)</sup> فمنصب رئيس الجمهورية يعد من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر وعلى هذا الأساس كُرس مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح أين حصنت هذه الأخيرة خلال الإصلاحات التي عرفها دستور 1996، وذلك من أجل تعزيز منصب رئاسة الجمهورية والذي يعتبر منصب سياسي لا يمكن أن يترشح إليه إلا من كان أهلا له فلا يقود أمة شخص لا تجتمع فيه الشروط الدستورية والقانونية الضرورية، وما نلمسه خلال التعديل الأخير لدستور 1996 في المادة 87 منه<sup>(2)</sup> ان المؤسس الدستوري قام بتعزيز منصب رئيس الجمهورية بإضافة بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في المترشح، بل وأكثر من ذلك قام بالإحالة الى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالنص على شروط أخرى لترشح لرئاسة الجمهورية وذلك في المواد 139 إلى 142 منه<sup>(3)</sup> وهذا ما يعكس الأهمية والمكانة التي يحتلها هذا المنصب، كما نلمس سعي المؤسس إلى تمكين المركز القانوني للرئيس بنصه على قيد جد مهم وهو ضرورة حصول المترشح لرئاسة الجمهورية على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وهذا ما يستشف من المادة 2/85 من دستور 1996<sup>(4)</sup> وهو الشرط المعمول به في الدساتير التي سبقت الدستور الحالي، إلا دستور 1976 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في نظام الحزب الواحد لو اعتمد الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج<sup>(5)</sup>.

تجرى الانتخابات الرئاسية خلال 30 يوم السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية بناء على المرسوم الرئاسي في مدة 90 يوم قبيل تاريخ الاقتراع ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة من أصوات المعبر عنها<sup>(6)</sup>، وإذا لم يتحصل أي مترشح

<sup>1</sup> - فقير محمد، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 139-142 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50 صادرة في 28 أوت 2016.

<sup>4</sup> - انظر المادة 2/85 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 105 من الدستور 1976، مرجع سابق (ملغى).

<sup>6</sup> - أنظر أيضا بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن، ص 205.

<sup>6</sup> - أنظر المواد 135-137 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول ينظم دور ثاني ولا يشارك فيه إلا المترشحين الاثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول<sup>(1)</sup>، والمترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يصبح رئيسا لكل الجزائريين بعد ان يقوم المجلس الدستوري بالتصريح بنتائج الانتخابات ومن أجل ضمان سيرورة العملية الانتخابية بشفافية وحيادية قام المؤسس الدستوري باستحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية جديدة وذلك من أجل السهر على شفافية ومصداقية الانتخابات، وهذا طبقا للمادة 194 من الدستور<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: إجراءات الاقتراع عامل مدعم لاستقلال رئيس الجمهورية

بعد استكمال جميع الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية تأتي مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي مرحلة الاقتراع، فنجاح المرحلة الأولى متوقف على سيرورة عملية الاقتراع بشفافية ومصداقية<sup>(3)</sup> فينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهي القاعدة المعمول بها في الدساتير الجزائرية التي احتفظت بها حتى في التعديل الأخير لدستور وهذا ما يستشف من المادة 85 منه<sup>(4)</sup>، فانتخاب الرئيس من قبل الشعب يؤدي إلى تفعيل دوره باعتباره الممثل الأول للشعب والمعبر عن إرادته والقائم على رعاية مصالحه وهذا التفوق العضوي لرئيس الجمهورية تظهره آلية الاقتراع التي تتيح له سلطة رئاسية قوية وسيادة أصلية مما يخوله بأن يظهر بمظهر ممثل للأمة جمعاء وهذا ما يعزز مركز رئيس الجمهورية داخل المؤسسات الدستورية<sup>(5)</sup>.

### ثالثا: بداية ونهاية العهدة الرئاسية

لقد كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في دستور 1963 بخمس سنوات<sup>(6)</sup> غير أنّ هذا الدستور لم يبين ما إذا كان بالإمكان إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة، وهي القاعدة التي استمر العمل بها في ظل دستور 1976

<sup>1</sup> \_ أنظر المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 194 من القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996، مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> \_ نصت المادة 85/1 من دستور 1996 المعدل والمتمم على: «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري».

<sup>5</sup> \_ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية، سياسية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 218.

<sup>6</sup> \_ انظر المادة 39 من دستور 1963، مرجع سابق. (ملغى)



## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

وإن كان هذا الأخير نص صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية على أن تكون العهدة بست سنوات<sup>(1)</sup>، أمّا في ظل دستور 1989 فمدة العهدة الرئاسية هي خمس سنوات<sup>(2)</sup> ونفس الشيء سار عليه دستور 1996 أين يتم تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط إلا ان التعديل الذي طرأ عليه سنة 2008 تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب بالترشح لأكثر من عهدين<sup>(3)</sup>، ولقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل على أن ذلك من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثله أو يعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير والتقرير بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها<sup>(4)</sup>، على أثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد الفترات<sup>(5)</sup>، إلا أنه في ظل المراجعة التأسيسية الأخيرة لدستور 1996 فإن المؤسس عاد أدراجه لما جاء به في دستور 1996 قبل تعديله والتي عادة إلى تقيد مدة تجديد العهدة الرئاسية وهي مرة واحدة فقط وهذا ما يستشف من نص المادة 88 من الدستور<sup>(6)</sup> وذلك لضمان التداول السلمي على السلطة.

مهما كانت مدة العهدة قصرت أو طالت فإن مآلها أن تنتهي إما عن طريق انتهاء مدة الرئاسة التي تتجسد بانتهاء المدة القانونية المحددة لرئيس الجمهورية في الدستور، أو إما عن طريق الوفاة وهي الطريق الطبيعي لانتهاء حياة رئيس الجمهورية، ولكن قد يصيب هذه العهدة عارضا أو مانعا يتسبب في إنهاؤها قبل ميعادها

<sup>1</sup> - انظر المادة 108 من دستور 1976، مرجع سابق (ملغى).

\_ نظر أيضا بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - انظر المادة 71 من دستور 1989، مرجع سابق (ملغى).

<sup>3</sup> - انظر المادة 74 من دستور 1996 قبل تعديله الأخير، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - عباس عمار، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه" المجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12، جوان 2014 ص 100.

<sup>5</sup> - لدراسة أكثر حول تعديل 2008، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 08-01، مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>6</sup> - انظر المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

القانوني مما يجعل من مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغور<sup>(1)</sup>، أين يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز أو بسبب ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة وقد أطلق عليها تسمية حالات شغور منصب الرئاسة<sup>(2)</sup> وتظهر أحكام الدستور الحالات التي يكون فيها منصب رئاسة الجمهورية شاغرا بموجب المادة 102 منه وهي:

حالة المرض الخطير والمزمن فحسب محتوى المادة السالفة الذكر فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا لإثبات حقيقة المانع بكل الوسائل المتاحة والملائمة، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع وبعدها يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة في مدة أقصاها 45 يوم، هذا إذا كان المرض مؤقت أما إذا استمر المانع بعد انقضاء مدة 45 يوم فإنه يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا<sup>(3)</sup>.

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية ويبلغ للبرلمان، بعدها يتولى رئيس مجلس الأمة مهام الرئيس لمدة أقصاها 90 يوم أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى مهام رئيس الدولة<sup>(4)</sup> وهذا ما جعل من مجلس الأمة والمجلس الدستوري يتصفان بالديمومة واستمرارية دائمة لعدم خضوعهما لحالات الشغور على أساس التجديد النصفى لأعضائهما، ولقد اوكلت لهما مهمة رئاسة الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لضمان استمرارية تسيير شؤون الدولة وكما يعد مظهر من مظاهر التعاون والتوازن بين مؤسسات الدولة.

<sup>1</sup> - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 90.

<sup>2</sup> - أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ص 113.

<sup>3</sup> - انظر المادة 2/102 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - راجع المادة 6/102 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

بتفحص بنود الدستور الجزائري لسنة 1996 يتضح لنا جليا بأن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات المهمة حتى في الحالات العادية، وهذا من أجل تحقيق التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة إذ ترتبط هذه الصلاحيات إما بالمجال الداخلي أو بالبعد الخارجي والتي تعد من العوامل التي تدعم مركز سمو رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، التي سوف نتعرض إليها كما يلي:

أولاً: على الصعيد الداخلي:

من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية دستوريا على الصعيد الداخلي نجد رئاسة مجلس الوزراء كما له اختصاص في المجال التنظيمي وكذلك بمجال التعيين وكما له صلاحيات عسكرية وهي كالتالي:

1) رئاسة مجلس الوزراء:

رئاسة مجلس الوزراء اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ولصيق بشخصه لا يمكن أن يمارسه شخص آخر مهما كانت مكانته في سلم السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، فيقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية باعتبار المجلس يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهتم الأمة واتخاذ القرارات المنافية المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> وذلك استنادا للمادة 4/91 من دستور 1996 والتي تنص: «يرأس مجلس الوزراء»<sup>(3)</sup>، فرئيس الجمهورية يستدعي المجلس للاجتماع ويحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله ويعدله ويضيف إليه مسألة أو يشطب مسألة أخرى كما يشاء بالتالي يظل رئيس الجمهورية مطلعاً وعلى علم مستمر بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلاد ويمكن للرئيس أن يعرض بعض المسائل التي اتخذ فيها قرارا خارج مجلس الوزراء، ويعرضها على المجلس ليعطيها

<sup>1</sup> - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والتنائية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 105.

<sup>2</sup> - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 241.

<sup>3</sup> - انظر المادة 4/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

صيغة القرار الذي تلتزم به الحكومة وجميع مؤسسات الدولة<sup>(1)</sup> ويفهم من ذلك أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء ليست مجرد شكلية أو بروتوكولية وإنما شرط أساسي من شروط صحة أعمال هذا المجلس بحيث أنه لا يمكن أن تتعد جلساته بدونه، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض رئاسة هذا المجلس لغيره لأنه يشكل حجر الزاوية نظرا لاعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة<sup>(2)</sup>.

### (2) الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية:

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة وغير محددة مما جعل مجالها واسعا يضم كافة الميادين والشؤون ويمارسها بموجب مراسيم رئاسية<sup>(3)</sup>، وبالرجوع الى نص المادة 143 من دستور 1996 نجد انها أسندت السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية الممثلة من رئيس الجمهورية والوزير الأول بحيث تنص المادة على: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»<sup>(4)</sup> إذن السلطة التنظيمية المعهودة لرئيس الجمهورية هي تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص بها ويمارسها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يُخوّل له بموجبها تنظيم تلك المسائل الغير المخصصة دستوريا للقانون، أما الوزير الأول فإنه يتولى تطبيق القوانين في المجال التنظيمي، وعليه فإن منح المؤسس الدستور صلاحية الاختصاص في مجال التنظيم لرئيس الجمهورية لتحسين مركزه القانوني وذلك لشمولية هذه الصلاحية على كل المواضيع التي لم تأتي على سبيل الحصر في المجال المخصص للقانون وأكثر من ذلك ممارسة الرئيس هذا الاختصاص بشكل مستقل ولا يحتاج إلى إذن أو ترخيص مسبق وأنها تتم بشكل نهائي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> - فقير محمد، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> - نوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 17.

<sup>4</sup> - انظر المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر ايضا ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 366.

<sup>5</sup> - نوادي عادل، مرجع سابق، ص 24.

### 3) سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين:

باعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسسي للنظام فإنه يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، ونظرا للأهمية الواردة في المادتين 92 و 93 من دستور 1996<sup>(1)</sup> فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض الغير للقيام به إلا في حدود ما كرسته النصوص التأسيسية<sup>(2)</sup> وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتمدة بوصفه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية بتحويله صلاحيات واسعة في مجال التعيين<sup>(3)</sup>، ونجد منها تلك المتعلقة بتعيين الطاقم الوزاري وعلاوة على ذلك فإن الرئيس يضطلع تقريبا بكافة صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ولعل أهمها تعيين أربعة من أعضاء المجلس الدستوري من ضمنهم الرئيس<sup>(4)</sup> وكما يعين الولاة ومسؤولي أجهزة الأمن ناهيك عن صلاحية تعيين القضاة، وما يزيد سلطان رئيس الجمهورية في مجال التعيين هو صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة<sup>(5)</sup> وبما أن للرئيس حق التعيين فإن له حق العزل وعليه تتم الإقالة بموجب مرسوم رئاسي، أي بنفس الأشكال التي يتم بها التعيين<sup>(6)</sup>.

### 4) الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو صاحب الاختصاص في مجال إصدار القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني وكما يتولى رئاسة مجلس الأعلى للأمن<sup>(7)</sup> مما

<sup>1</sup> - أنظر المادتان 92 و 93 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 173.

<sup>3</sup> - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة، فقها-تشريعا، ط 4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 67.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999.

<sup>6</sup> - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة، فقها-تشريعا، مرجع سابق، ص 68.

<sup>7</sup> - انظر المادة 1/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

\_ انظر أيضا شباح فتاح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، جامعة الحاج لخضر باتنة مارس 2015 ص 366.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية باعتباره مجسّد لوحدة الأمة<sup>(1)</sup> والتي تتطلب بقاء الرئيس على رأس القوات المسلحة التي تتولى مهمة الدفاع عن السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية للوطن، وهو المسؤول عن رسم السياسة الدفاعية ولا تشاركه في هذا الاختصاص أية هيئة لأن مجال الدفاع الوطني خاص به ولوحده الا انه يمكنه تكليف أحد الضباط الساميين بتنفيذ هذه السياسة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: على الصعيد الخارجي

إضافة الى الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي فإنه قام بتخصيص جملة من السلطات الواسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة وذلك تعزيزا لمنصبه كونه الذي يجسد السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها، وكما يمارس ضمن هذه الصلاحيات تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم وكذا إبرام المعاهدات، وكما يعتبر رئيس الجمهورية ممثلا للدولة في علاقاتها الخارجية، وسوف نحاول التطرق إلى هذه الصلاحيات كالاتي:

### 1) رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية:

لقد حرص المؤسس الدستوري على تحصين المركز القانوني لرئيس الجمهورية بتكريسه لهذا الاخير سلطة تجسيد الدولة خارجيا وداخليا وهذا ما يستشف من المادة 3/84 التي تنص: «ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها»<sup>(3)</sup> فيعد الرئيس بموجب هذه المادة المقرر لسياسة الخارجية للأمة ويوجهها<sup>(4)</sup> وهو الوحيد الذي يستطيع إنشاء حقوق والتزامات للدولة وتمثيلها في جميع الدول والمنظمات الأجنبية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 1/84 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ بغدادي عزالدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة مع النظام المصري-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009، ص 39.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 3/84 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 3/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه

<sup>5</sup> - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها، مرجع سابق، ص 71.

(2) تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم:

تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الاتصال ببعضها البعض وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للاتصال الدولي، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا لكل دولة مستقلة كاملة السيادة<sup>(1)</sup> وتعود صلاحية تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين الدبلوماسيين إلى الخارج لرئيس الجمهورية وهو الذي يتولى سلطة إنهاء مهامهم كما يتسلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ، وهذا ما يستخلص من نص المادة 92 الفقرة ما قبل الأخيرة « ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق اناهاء مهامهم»<sup>(2)</sup>.

(3) إبرام المعاهدات:

تعد المعاهدات عملا قانونيا وتخضع لإجراءات شكلية رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات وكما تخضع في نفس الوقت لقواعد القانون الدستوري من حيث عقدها وتنفيذها، ذلك أن دستور كل دولة أو قانونها الداخلي يحدد شروط ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات، لذلك تمر المعاهدات بثلاث مراحل: المفاوضة والتوقيع والتصديق<sup>(3)</sup> والمؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية ممارسة صلاحية التصديق وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 9/91: «يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها»<sup>4</sup>، إلا أنه هناك معاهدات أين يعود رئيس الجمهورية على البرلمان قبل أن يصادق على المعاهدة لأخذ موافقته وهذه المعاهدات منصوص عليها في المواد 111 و 149 من دستور 1996<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> - انظر المادة 11/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - وانظر أيضا شباح فتاح، مرجع سابق، ص 367.

<sup>4</sup> - Khridja Miloud, L'application des traités internationaux dans le droit algérien, Thèse de Magister, Spécialité : Le droit international général, L'université Mohamed Khider, Biskra, 2013, p-p, 54-83.

<sup>4</sup> - انظر المادة 9/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادتان 111 و 149 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

### الفرع الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

تعد الظروف الاستثنائية قيد يرد على مبدأ سمو الدستور لأنه قد تتعرض الدولة للأخطار والأزمات التي تهدد وجودها وكيانها، وعلى هذا النحو فإن السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة إلى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها<sup>(1)</sup> ومنه فإن الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي توجد وتقوم كلما وجدت الدولة نفسها في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة ومحدقة سواء كانت مصدرها داخلية أو خارجية إلا أن هذه الظروف الاستثنائية تخضع لنظام قانوني معلوم تتمتع به الإدارة بسلطات استثنائية غير عادية لكنها سلطات مشروع<sup>(2)</sup> ولقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 في احكامه هذه الظروف الاستثنائية وكذا انواعها وشروط الاعلان عنها ومدى صحة ملائمتها مع الدستور، وعلى هذا الساس سنحاول عرض هذه الظروف كما يلي:

#### أولاً: حالة الطوارئ أو الحصار

يتمتع رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار بصلاحيات استثنائية تخوله بأن يقوم بكل الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة هذه الحالة ولو كان ذلك بتقييد بعض الحريات العامة، والهدف من إعلان حالي الطوارئ أو الحصار هو ضمان افضل أمن للأشخاص والممتلكات والحفاظ على الأمن العام وضمان التوازنات للمؤسسات الدستورية للدولة<sup>(3)</sup> وقد كرس المؤسس الدستوري هذه الحالة في المادة 105 من الدستور<sup>(4)</sup> والملاحظ أن المؤسس لم يميز بين حالة الطوارئ والحصار وقد أخضعها إلى نفس الشروط والإجراءات إضافة إلى ذلك منح لرئيس الجمهورية حق في استعمال أحدهما دون الاخرى تاركا له مسألة السلطة التقديرية بتكييفها عند الاعلان عنها الا أن الملاحظ من خلال ذلك أن حالة الحصار أقل شدة من الحالة الاستثنائية

<sup>1</sup> - شريقي صالح الدين، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 14 جامعة قصدي مرياح ورقلة، جانفي 2016، ص 92 .

<sup>2</sup> - جابوري اسماعيل، "نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، صادرة عن جامعة قصدي مرياح ورقلة، جانفي 2016، ص 32.

<sup>3</sup> - شريقي صالح الدين، مرجع سابق، ص 93.

<sup>4</sup> - انظر المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



واقرب الى حالة الطوارئ، بحيث كلا من حالة الحصار وحالة الطوارئ تم النص عليهما في مادة واحدة<sup>(1)</sup>، إذ تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية رغم أنها حالة شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستجوب التدقيق في مضمونها وحسن التصرف والتدقيق لتحقيق مبتغاها، أما حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تسبق الحالة الاستثنائية بما أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ يترتب من إعلانها نقل الصلاحيات الامنية الى السلطات العسكرية<sup>(2)</sup> ونظرا لما تنطوي عليه حالة الطوارئ والحصار من خطر على الحريات العامة اخضع المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحيات من قبل رئيس الجمهورية إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية وهي كالآتي:

**(1) الشروط الموضوعية:** إن الشرط الموضوعي هو واحد لحالتي الطوارئ والحصار ويتجلى هذا الشرط في حالة الضرورة الملحة ومعناها الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والاموال، اما الشرط الاخر فيتمثل في تقييد المدة ومعناه ان يقوم رئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ والحصار لمدة محددة والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة<sup>(3)</sup>.

**(2) الشروط الشكلية:** تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى الذي يتكلف رئيس الجمهورية بتنظيمه أثناء انعقاده وكما حددت مهامه دستوريا باقتصارها في تقديمه للآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع إضافة الى ما يتعلق بالخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامتها<sup>(4)</sup>، أما الشرط الاخر الذي يتوجب على رئيس الجمهورية استفتاءه هو استشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي استحدث خلال الاصلاحات

<sup>1</sup> مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في الدساتير بعض الدول المغاربية - الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 57. وراجع ايضا المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الفرع القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بين عكنون، الجزائر، 2005، ص 21.

<sup>3</sup> راجع المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر كذلك بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص 18.

<sup>4</sup> انظر المادة 197 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق،

وانظر أيضا بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 271.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

الدستورية الاخيرة وذلك من اجل وجود تعاون بين مؤسسات الدولة وبصفة المجلس ممثل الشعب<sup>(1)</sup>، كما يجب على الرئيس استشارة الوزير الاول باعتباره الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية بالتالي توجد علاقة تعاون فيما بينهما ضف الى هذه الهيئات فان الرئيس يقوم باستشارة المجلس الدستوري الذي يتمتع بالطبيعة الاستشارية في الحالات الاستثنائية وتعد هذه الاستشارة التي يقدمها المجلس تدعيما لمشروعية القرارات التي يتخذها الرئيس بحجة انه الهيئة الاولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التي يمارسها، ضف الى ذلك يعتبر المجلس الجهة المقومة لأعمال المؤسسات الدستورية للدولة<sup>(2)</sup>.

بالرجوع الى التجربة الجزائرية نجد أنها سبق وان عرفت كلتا الحالتين (حالة الطوارئ والحصار) حيث في 4 جوان 1991 تم الاعلان عن حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار<sup>(3)</sup> والذي حدد مدة (4) أشهر لتطبيق هذه الحالة لكن رفعت قبل نهاية المدة، وفي 9 فبراير 1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والذي نص على أن مدة هذه الحالة هي سنة<sup>(4)</sup> لكن بالرجوع الى المرسوم التشريعي رقم 93-02 نجد بأنه نص على تمديد حالة الطوارئ، لكن ما يعاب على هذا المرسوم لم ينص على مدة التمديد وتركها مفتوحة<sup>(5)</sup> وهذا يعتبر خرقا لأحكام الدستور الذي ألزم رئيس الجمهورية بتحديد المدة في حالة الطوارئ أو الحصار ولقد استمرت حالة الطوارئ إلى غاية سنة 2011 وتم رفعها بموجب الأمر رقم 11-01 الذي يتضمن رفع حالة الطوارئ<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

\_ وانظر أيضا جغلول زغودو، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 22.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

\_ وانظر أيضا بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، "مبدأ الرقابة الدستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، جملة الاجتهاد القضائي، عدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 356.

<sup>3</sup> \_ المرسوم رئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29، صادرة في 12 جوان 1991 (ملغى).

<sup>4</sup> \_ المرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10، صادرة في 9 فيفري 1992 (ملغى).

<sup>5</sup> \_ المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر عدد 8، صادرة في 07 فيفري 1993 (ملغى).

<sup>6</sup> \_ الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.

### ثانيا: الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية هي حالة يقرها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها ويقوم باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية<sup>(1)</sup>، ولا يمكن الإعلان عن هذه الحالة إلا بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء بالمقارنة مع حالتى الطوارئ والحصار، ذلك لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فقط بل هناك خطر وشيك الوقوع<sup>(2)</sup>.

**1) الشروط الموضوعية:** حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية لابد من توافر بعض الشروط الموضوعية المحددة حصرا، يتعلق الأمر بوجود خطر داهم يوشك الوقوع وأن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد واستقلالها أو سلامة ترابها<sup>(3)</sup>.

**2) الشروط الشكلية:** أنّ المؤسس الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية ان يستشير بعض الهيئات والسماع اليها للإعلان عن الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 107 من الدستور والتي يلاحظ من خلالها انها نفس الهيئات المستشارة في حالة الطوارئ والحصار ففي ظل المراجعة التأسيسية لدستور 1996 قام المؤسس باستحداث هيئات جديدة الى جانب المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء الذين يقوم رئيس الجمهورية بالاستماع إليهما قبل اعلان الحالة الاستثنائية، فانه بالإضافة الى هذه الهيئات يستشير رئيس الجمهورية رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وذلك من اجل وجود تعاون وتوازن بين مؤسسات الدولة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - مرغيدو خديجة، هورو ميمونة، الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 31.

<sup>2</sup> - Ben Mouhoub Nacir, constitution et hautes institution de l'état algérien, Editions casbah, Alger , 2013, p 192.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> \_ راجع المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه

### ثالثا: حالة الحرب

يعتبر رئيس الجمهورية في حالة الحرب القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلنها وهذا ما يستشف من المادة 110 من دستور 1996<sup>(1)</sup> التي نصت صراحة على وقف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية لكامل السلطات في البلاد أي حصر هذه السلطات في يده، وعلى هذا الأساس تعتبر حالة الحرب تجسيدا فعليا للمركز القانوني لرئيس لجمهورية زيادة عن ذلك هي الفترة التي يقوم فيها الرئيس بتوسيع صلاحياته وسلطاته وهي الحالة التي يتلشى فيها مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(2)</sup>، وكما ويتجلى لنا من خلال نص المادة 109 من الدستور<sup>(3)</sup> أنّ المؤسس الدستوري أخضع إعلان حالة الحرب إلى جملة من الشروط والإجراءات نتعرض إليها فيما يلي:

**1) الشروط الموضوعية:** لكي يتمكن رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب لابد من توافر شرط موضوعي جوهري يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على الأقل وشيك الوقوع<sup>(4)</sup>.

**2) الشروط الشكلية:** لا تختلف الشروط الشكلية لحالة الحرب عن تلك المقررة في الحالتين السابقتين الذكر بحيث اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية الاجتماع بمجلس الوزراء و كذلك الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ضف إلى ذلك فإنّ الرئيس يقوم باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري مع الإشارة الى ان الهيئات الاخيرة أضافها المؤسس الدستوري في ظل الاصلاحات الاخير للدستور<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - بوعكاز سعيدة، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 101.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 109 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 103.

<sup>5</sup> - راجع المادة 109 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

### رابعا: دور رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة:

يقصد بالتعبئة العامة "جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي"<sup>(1)</sup>.

وتقرير التعبئة العامة هي من الصلاحيات المحصورة لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 108 من دستور 1996: «يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني»<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الدور التجديدي للوزارة كغرفة سفلى للجهاز التنفيذي

يقتضي مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وجود قطبين متميزان إذ يتمثل القطب الأول في رئيس الجمهورية، أما القطب الثاني في الحكومة المتشكلة من الوزارة والوزير الأول اللذان يتم تعيينهما وإنهاء مهامهما من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، كما يتمتع كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بصلاحيات مرسومة لهم دستوريا والتي عززت في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وأعضاء الحكومة

من أهم صلاحيات التي يحوزها رئيس الجمهورية نجد تلك المتعلقة بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته وكما له صلاحية إنهاء مهامهم، والغرض من منح المؤسس الدستوري مثل هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية لضمان حسن سير أعمال المؤسسة، ووجود تعاون بين الرئيس والوزارة وكذلك ضمان التوازن داخل المؤسسة التنفيذية.

<sup>1</sup> \_ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 108 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

### أولا: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول

بالنظر إلى أحكام المادة 5/91 من دستور 1996<sup>(1)</sup> نجد ان رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في اختياره للوزير الأول، إذ لا يوجد ما يقيدّه بضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية فيمكن له اختياره من الأغلبية أو من الأقلية أو حتى من المترشحين الأحرار، فعلى رئيس الجمهورية أن يعين لهذا المنصب الحساس والمهم الشخصية المناسبة كأن يكون من ذوي الكفاءة والسمعة<sup>(2)</sup>، إذ يجب ان يكون الوزير الاول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب وانما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر الى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وايجاد الحلول لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية<sup>(3)</sup>، فالكفاءة والسمعة ضروريان في شخص الوزير الأول لنجاحه في تنفيذ سياسته واعطاء الفعالية لكل الطاقم الحكومي لهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار وزير أول يكون ذو كفاءة وسمعة حسنة حتى يلقى رضا من حوله، لأن حسن اختياره سيعود بالإيجاب على رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة.

من أجل وجود علاقة تعاون وتوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة قام المؤسس الدستوري خلال الاصلاحات التي لحقت دستور 1996 بإضافة تعديل على سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه للوزير الأول وذلك في المادة 5/91 من الدستور<sup>(4)</sup> والتي تنص على ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول في حين قبل التعديل الأخير لدستور كان يمنح السلطة المطلقة للرئيس في إختيار الوزير من أية تشكيلة سياسية دون مراعاة انتماؤه للأغلبية أو للأقلية أو إستشارة الاحزاب الممثلة في البرلمان، وعليه فإنّ هذا المبدأ الدستوري الجديد يكرس الإستشارة القبلية والإجبارية للأغلبية البرلمانية قصد توفير الشروط اللازمة والاجواء

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - وفي واقع النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية تثبت بأن الوزير الاول قد عين في العديد من المرات من حزب غير حائز على الاغلبية النيابية، ومثال ذلك تعيين أحمد أويحي كوزير أول وهو ينتمي إلى حزب التجمع الديمقراطي، في حين أن الحزب الذي يحوز على أغلبية النواب في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة هو حزب جبهة التحرير الوطني. للتفاصيل أكثر عد الى مكناش نريمان، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 38.

<sup>4</sup> - راجع المادة 5/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

المناسبة لاطلاع الوزير الأول بصلاحياته عند مباشرة مهامه، وكذا ضمان الانسجام الضروري لحسن سير عمل المؤسسات ومن شأن هذا الإجراء أن يقوي المنافسة الانتخابية التشريعية لدى الطبقة السياسية التي تسعى الى تقديم أحسن البرامج التي تستجيب لتطلعات المواطنين وتقتصر الحلول المناسبة لمشاكلهم، كما يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة مخطط عمل الحكومة وإقراره يجعل الوزير الأول يمارس مهامه في جو التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ما تقدم فإن المؤسس الدستوري أضاف قيد على سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه للوزير الأول وهو منع تفويض إختصاصه في هذا المجال وذلك طبقا للمادة 1/101 من الدستور<sup>(2)</sup>، وهذا ما يزيد من تمتين سلطة رئيس الجمهورية وذلك نظرا لأهمية منصب الوزير الأول.

يعتبر رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصلي في إنهاء مهام الوزير الأول<sup>(3)</sup> وهذا ما تضمنته المادة 5/91 من الدستور: «يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه»<sup>(4)</sup>، كما ينهى مهام الوزير الأول بتقديم الاستقالة والتي تأخذ شكلين إما تكون إرادية أي بمحض إرادته أو رغما عنه وقد نظمها الدستور هذه الحالات كالتالي:

### 1) الإستقالة الوجوبية:

تكون هذه الاستقالة إما بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يخضع إلى تصويت المجلس الشعبي الوطني والموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة فإنّ الحكومة مجبرة على تقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية وهذا استنادا لنص المادة 95 من دستور 1996<sup>(5)</sup>، وكما يقدم الوزير الأول الاستقالة بسبب

<sup>1</sup> وفي هذا الصدد فقد شوهدت اول ممارسة ميدانية لتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وكان ذلك في 24 افريل 2017 تم تعيين عبد المجيد تبون كوزير أول والذي كان يشغل منصب وزير السكن ولقد يعين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-179، مؤرخ في 24 ماي 2017، يتضمن تعيين الوزير الاول، جر، عدد31، صادرة في 28 ماي 2017.

<sup>2</sup> انظر المادة 1/101 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بن عيد دليلة، بالعمري سليمان، الاختلالات في التوازنات الكبرى لنظام السياسي الجزائري ، دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، ص 26.

<sup>4</sup> راجع المادة 5/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> انظر المادة 1/ 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

التصويت على لائحة ملتصق الرقابة التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه وهذا ما نصت عليه المادة 155 من الدستور «إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية»<sup>(1)</sup>، كما هناك نوع آخر من الإستقالة الوجوبية وهي في حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية فإنه يقدم إستقالته دون أن يستقيل الطاقم الوزاري ويتولى رئاسة الحكومة احد الوزراء الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

## **2 ( الاستقالة الارادية:**

تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول وقد تحدث إذا ما كانت هناك ظروف أو عوائق يصعب على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول أو رفض منحه اعتمادات مالية، أو في حالة إصدار رئيس الجمهورية أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته، كذلك إذا تعرض الوزير الأول لضغوطات وانتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، فإن الوزير يمكن له أن يقدم استقالة الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 100 من دستور 1996<sup>(3)</sup>.

## **ثانيا: تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة**

ان سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر على تعيين الوزير الأول فقط بل تشمل كذلك تعيين أعضاء الحكومة إذ تنص المادة 1/93 من دستور 1996 على: «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول»<sup>(4)</sup> بالتالي تعتبر سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال من إحدى الصلاحيات التي يتشاركها مع الوزير الأول بحيث منح لهذا الأخير سلطة تقديم رأيه بعد استشارته من طرف رئيس الجمهورية الذي يمتلك

<sup>1</sup> \_ أنظر المادة 155 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> \_ أنظر المادة 104 / 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ أنظر المادة 100 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> \_ و لتفاصيل أكثر حول الإستقالة الوجوبية والإرادية أنظر بن عيد دليلة، بالعمري سليمان، مرجع سابق، ص28.

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 1/93 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



صلاحية تعيين أعضاء الحكومة<sup>(1)</sup>، وتعد هذه الإستشارة مظهر من مظاهر التعاون بين الجهازين ( رئيس الجمهورية والوزير الأول ) وكما أورد المؤسس الدستوري هذا الإجراء من أجل خلق نوع من التوازن بينهما إضافة إلى ذلك قام المؤسس بمنع رئيس الجمهورية بتفويض صلاحيته في مجال التعيين نظرا لأهمية هذه السلطة<sup>(2)</sup>.

استنادا إلى قاعدة توازي الأشكال فإنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة الإنهاء أو العزل ومصادقا لهذا القول فإنّ المؤسس الدستوري لم يكتفي بمنح صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية فحسب بل زوده أيضا بسلطة إنهاء مهامهم، عندما يكون على قناعة مفادها أن الحكومة قد فشلت في تطبيق سياسته ولم تحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة<sup>(3)</sup> وكما يمكن إنهاء مهامهم باقتراح من الوزير الأول بسبب عدم تطبيق أعضاء الحكومة لبرنامجها أو في حالة إحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل أعضاء الحكومة، بالتالي فإن مصير الوزراء مرتبط بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية طالما أنه هو الذي يعين فإن النتيجة الحتمية أنه صاحب الاختصاص في إنهاء المهام وعليه فإن الحكومة مسؤولة أمام الرئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>، ويتخذ الرئيس هذا الإجراء من أجل ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة.

### الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول

بناء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي على ضرورة وجود التوازن بين مؤسسات الدولة فإن الدستور الجزائري نص صراحة على مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول باعتباره الهيئة الثانية لسلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة مخولة له دستوريا، وهذا من أجل عدم وجود إخلال بين الهيئتين لذلك ألقى الدستور على عاتق الوزير الأول مجموعة من المهام المتمثلة في

<sup>1</sup> - عبد اللاوي زينب، "مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008"، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، العدد 6 جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2015، ص 252.

<sup>2</sup> - راجع المادة 101 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - وانظر أيضا أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

<sup>3</sup> - فقير محمد، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup> - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 252.

الاختصاصات التنفيذية وأخرى تشريعية بل وأكثر من ذلك فقد منحت لأول مرة للوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستور وذلك في ظل المراجعة التأسيسية الأخيرة للدستور، وفيما سنحاول تبيان هذه الصلاحيات:

### أولاً: الاختصاصات التنفيذية

لقد خول المؤسس الدستوري للوزير الأول مجموعة من الوسائل لغرض تمكينه من تسيير المجال التنفيذي وفقا لما تم تكريسه في الدستور وسوف نتطرق إليها على التوالي:

#### 1) تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة:

يعد تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة من أهم مهام الوزير الأول و ذلك طبقا لأحكام المادة 2/93 من دستور 1996 التي تنص: «ينسق الوزير الأول عمل الحكومة»<sup>(1)</sup> بالتالي يسهر على تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية، فهذه الأخيرة يعرض عليها المخطط من قبل الحكومة التي تعده ويقوم مجلس الوزراء في عقد اجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية حول المخطط المعروض عليها<sup>(2)</sup>.

ان تنفيذ البرنامج الحكومي من جانب الوزير الأول يصطدم بحالة من الاستحالة المادية لأن شخصا واحد مهما كان وزنه وقدره لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة وخطتها في تلبية الحاجات العمومية وتأمين استمرار مرافق الدولة ومصالحها، وأمام هذا الوضع لا يبقى على الوزير الأول سوى أن يقود عملية التنفيذ و يشرف عليها من خلال توجيه أعضاء وحكومته ومتابعة أعمالهم وملاحظة التنفيذ في جميع مراحلها، أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الانسجام وكذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين بهذه العملية<sup>(3)</sup>.

كما هناك علاقة تكامل بين الوزير الأول و البرلمان والتي تعتبر من بين الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة وجود تعاون بين المؤسسات الدستورية للدولة، بحيث يقوم الوزير الأول قبل

<sup>1</sup> - انظر المادة 2/93 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 3/93 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 37.

تنفيذ مخططه بعرضه أولا المخطط على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وبعدها يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وقد جاء هذا الأخير بعد استحداث الغرفة الثانية (مجلس الأمة) للبرلمان إذ يتعين على الوزير الأول ان يقدم عرض حول مخططه لمجلس الأمة بعد أن يوافق عليه مجلس الشعبي الوطني و يجب ان يتم ذلك خلال 10 أيام المولية للموافقة<sup>(1)</sup>، أين يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة وهذا ما تم تجسيده في نص المادة 94 من الدستور<sup>(2)</sup> استنادا الى ما تقدم فان الوزير الأول لا يقدم المخطط لمجلس الأمة بل يكتفي بعرض المخطط فقط أي قراءة لأهداف المخطط ومحاوره الكبرى، والهدف من ذلك هو اعلام المجلس لأن هذا الأخير يشرك في العمل التشريعي وفي عملية سن القوانين التي تحتاجها الحكومة لتنفيذ مخططها، فلا يعقل ان يصوت المجلس على قوانين تتعلق بمخطط يجهله<sup>(3)</sup>.

بعد أن يصادق المجلس الشعبي الوطني على المخطط الذي قدمه الوزير الأول يقوم هذا الأخير بتنفيذه وتطبيقه وهذا استنادا لنص المادة 97 من الدستور « **ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني** » كما يقوم بالإشراف على حكومته ومتابعة أعمالهم ومراقبة التنفيذ في جميع مراحلها وإصدار القرارات اللازمة لذلك<sup>(4)</sup>، بالتالي نجد أن الوزير الأول يسعى جاهدا للحصول على رضا أعضاء البرلمان بغرفتيه و ذلك عن طريق المخطط الذي يقدمه.

### 2) تقديم بيان عن السياسة العامة:

يراد ببيان السياسة العامة تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ مخططها الذي سبق للمجلس الشعبي الوطني وأن وافق عليه، وتقدم هذا البيان إلى المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 98 من دستور 1996<sup>(5)</sup> بالتالي يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الاجراءات التي يتم بها

<sup>1</sup> - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> - انظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 1/98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

عرض مخطط الحكومة لأول مرة، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان، إذا البيان عبارة عن وسيلة إبلاغ أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من المخطط وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها.

بعد إنتهاء الوزير الأول من عرض حصيلة حكومته تحال الكلمة لأعضاء البرلمان لمناقشة ما ورد فيه الأمر الذي يتيح له الفرصة لتسجيل الآراء والنصائح الثمينة لأعضاء البرلمان، والرد على تساؤلاتهم وتقديم كل التوضيحات التي يطلبوها من الحكومة حول السياسة العامة، وهذا من أجل السير الحسن لسياسة الدولة.

وعليه فإن بيان السياسة العامة يقصد به ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على مخططها فتقدم بموجبه سنويا عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لحصيلة سياستها وعلى هذا الأساس يشكل عرض بيان السياسة العامة فرصة لأعضاء البرلمان للاطلاع على مدى تنفيذ الحكومة للوعود التي قطعتها عند تشكيلها، الأمر الذي يسمح للمساندين لها بتجديد الثقة فيها<sup>(1)</sup>.

### 3) توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

اسندت توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة للوزير الأول وذلك من خلال نص المادة 1/99 من دستور 1996 « يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية»<sup>(2)</sup>، لأن الوزير الأول يعتبر المسؤول عن وزارته، كما أن القيام بذلك من شأنه تحقيق التناسق والتوافق العمل داخل الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية لا يختص الوزير لأنها تعتبر اختصاص حصري لرئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي، الملتقى الدولي الثاني، "حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يومي 22 و 23 أكتوبر 2014، ص 03.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 28.

4) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:

لقد خوّل الدستور للوزير الأول صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 99 من الدستور « يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات»<sup>(1)</sup>، وينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمّى بالمجال التنظيمي المستقل والآخر يسمّى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين<sup>(2)</sup>، وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول طبقاً لأحكام المادة 2/143 من دستور 1996 والتي تنص على: «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»<sup>(3)</sup>، وعليه فإن الوزير الأول مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول<sup>(4)</sup>.

5) رئاسة اجتماعات الحكومة:

بالنظر إلى السلطة التنفيذية قبل تعديل دستور 1996 فإننا نجد فيها مجلسين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة ويختلف المجلسين من ان الأول يكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية بعضوية رئيس الحكومة والوزراء وزراء الدولة أما مجلس الحكومة فيترأسه رئيس الحكومة و أعضائها<sup>(5)</sup>، ولكن بعد تعديل الدستور سنة 2008 استبقى على مجلس الوزراء وتمّ إلغاء مجلس الحكومة واستبدله باجتماعات الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول<sup>(6)</sup> وهذا ما استبقت عليه الإصلاحات الأخيرة التي طرأت على الدستور سنة 2016، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 3/99 من الدستور: «يرأس اجتماعات الحكومة»<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - رايح سعاد، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> - انظر المادة 2/143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>4</sup> - بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 30.

<sup>5</sup> - رايح سعاد، مرجع سابق، ص 36.

<sup>6</sup> - بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 120.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 3/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

(6) توقع المراسيم التنفيذية:

أشارت المادة 4/99 من دستور 1996<sup>(1)</sup> على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية وهو نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم وقرارات توضيحية تفسيرية لنص أو لجزء منه<sup>(2)</sup> فهناك بعض النصوص التي تحتوي على القواعد العامة، يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق المراسيم يوقعها الوزير الأول<sup>(3)</sup>.

(7) التعيين في الوظائف العليا:

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، غير أن المؤسس الدستوري مقابل هذه الرخصة وضع قيود على هذا الحق<sup>(4)</sup> إذ يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من دستور 1996<sup>(5)</sup> تنصان على أن صلاحية التعيين في الوظائف السامية للدولة تعودان لرئيس الجمهورية وفي هذا المقام وتجنباً لوقوع الخلط والتداخل بين اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية، نجد المرسوم الرئاسي 99-240 الذي يحدد مجموعة من الوظائف التي تخضع للتعين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول بالحصول على موافقة المسبقة لرئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 4/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> - بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 124.

<sup>4</sup> - قايد لبنى، عربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علم تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 23.

<sup>5</sup> - انظر المادة 5/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وراجع المادتان 91 و92 من دستور 1996 المعدل والمتمم مرجع نفسه.

<sup>6</sup> - راجع المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مرجع سابق.

**8) السهر على حسن سير الإدارة العمومية:**

إنّ هذه الصلاحية تمنح للوزير الأول سلطة فعلية في تسيير الإدارة العمومية وهذا استنادا للمادة 6/99 من دستور 1996 التي تنص: «يسهر على حسن سير الإدارة العمومية»<sup>(1)</sup> فهو يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للولاية ويتولى التعيين في الوظائف العليا، ما عدا قطاع الإدارة العسكرية التابعة لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمنفرد بالتعيين في الوظائف العليا فقد أوجدت صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العمومية كأداة تنفيذية يقوم بها الوزير الأول<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: الاختصاصات التشريعية**

بتفحص محتوى مواد الدستور والقوانين السارية المفعول يتضح أن الرئيس التنفيذي للجهاز الحكومي يساهم هو الآخر في بلورة المسار التشريعي إلى جانب البرلمان<sup>(3)</sup> ويتجلى ذلك بوضوح من خلال اقتراح مشاريع القوانين بعد دراستها في مجلس الوزراء وهذا طبقا لنص المادة 136 من دستور 1996<sup>(4)</sup>، كما يساهم في دراسة النص على مستوى اللجان البرلمانية، وإجراء المناقشة والتصويت إضافة إلى المساهمة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، فالوزير الأول يقوم باستدعاء لجنة متساوية الأعضاء لحل الخلاف بين الغرفتين<sup>(5)</sup>.

**ثالثا: صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري**

لقد كان مجال إخطار المجلس الدستوري ضيق ومحصور العدد، وفي ظل مسألة توسيع هذا المجال قام المؤسس الدستوري في ظل الإصلاحات الأخيرة لدستور 1996 بتوسيع نطاق ممارسة الإخطار ليشمل في

<sup>1</sup> انظر المادة 6/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> قايد لبنى، عربون رقية، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup> أنظر المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

طياته الوزير الأول وهذا ما يستشف من نص المادة 187 من الدستور<sup>(1)</sup>، إذ لم يشهد من قبل ان الوزير له صلاحية إخطار المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة إلا عبر تعديل 2016 أين إعترف لأول مرة بإخطار الوزير الأول بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وعلى هذا الأساس تضاف ضمانات أخرى لتقليص من القوانين المخالفة لدستور إذ تعتبر الرقابة التي يقوم بها المجلس على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تحمي مبدأ سمو الدستور وهي في نفس الوقت تعتبر نتيجة قانونية لتحقيق هذا السمو<sup>(2)</sup> بالتالي يعد هذا التعديل نقلة نوعية من خلال السماح للوزير الأول في تحريك آلية الإخطار باعتباره المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، وما يفهم من ذلك أنّ المؤسس سعى إلى تعزيز مكانة الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة للدستور.

### المبحث الثاني: الدور الموازي للمؤسستين التشريعية والقضائية

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية فمثلا حدد معالم وحدود السلطة التنفيذية ونظمها في فصل مستقل، فنفس الشيء فعل للمؤسستين التشريعية والقضائية فقد عمد على تحديد اختصاص كل منها في فصل مستقل عن الأخرى، كما عزز من مكانتها في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة بحيث تضمن السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور المعنون بتنظيم السلطات وخصص لها 44 مادة من المادة 112 إلى المادة 155<sup>(3)</sup> تعتبر السلطة التشريعية أو ما يسمى بالبرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية والحرية والمساواة والمشاركة السياسية، فالبرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور، وانفتاحا عليه بحيث أوكلت له مهمة سن القوانين التي تحكم المجتمع وتعتبر هذه المهمة من أهم المهام الدستورية لكونها من أبرز وسائل التعبير عن الإرادة الشعبية.

<sup>1</sup> انظر المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016-قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، ملتقى وطني حول، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 أبريل 2017 «إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 16.

<sup>3</sup> انظر المواد 122-155 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



نفس الشيء ما فعل مع السلطة القضائية فقد نظمها المؤسس الدستوري في فصل مستقل وخصص لها 22 مادة واعتبرها المؤسس سلطة مستقلة قائمة بذاتها، تقوم بمزاولة تطبيق القوانين على المنازعات التي ترفع إليها مهما كانت مصدرها او طبيعتها بالتالي تتميز هذه المؤسسة بطابع قانوني تختص بالمسائل التي تهم الدولة بأسرها، وفي سبيل الدراسة والتعمق في فحوى هاتين المؤسستين باعتبار أن السلطة التنفيذية قد تطرقنا إليها سابق، فإننا سنتعرض في هذا المبحث إلى تعزيز مركز السلطة التشريعية في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة في (المطلب الأول) أما فيما يتعلق بإصلاح المنظومة القضائية استجابة لمقتضيات مبدأ المشروعية فنتناولها في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعزيز مركز السلطة التشريعية في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في مجال التشريع وذلك وفقا للمبدأ الديمقراطي المتمثل في سيادة الشعب، وقد اختلفت الأنظمة السياسية بشأن تكوينه، فالبعض تأخذ بنظام المجلس الواحد، والبعض الآخر بنظام المجلسين، ولا يرجع ذلك إلى أسس نظرية إنما تقاليد كل دولة وسوابقها الدستورية<sup>(1)</sup> والمؤسس الدستوري الجزائري كرس نظام المجلسين ابتداء من دستور 1996، حيث يتكون البرلمان من غرفتين الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والثانية تسمى مجلس الأمة (الفرع الأول) وبما ان البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب فانه من الضروري ان يتمتع بصلاحيات التي تمكنه من اداء دوره (الفرع الثاني) وتوفير ضمانات استقلالية اعضاءه (الفرع الثالث) ، وكما عززت الإصلاحات الدستورية الاخيرة العلاقات المحورية التي تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال من القابة المتبادلة بينهما (الفرع الرابع) وإضافة الى ذلك فقد حضرت المعارضة البرلمانية بتدعيم حقوقها في ظل المراجعة التأسيسية الأخيرة (الفرع الخامس).

<sup>1</sup> - مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011، ص 15.

### الفرع الأول: نظام الغرفتين كآلية لتجسيد سيادة البرلمان في التشريع

إن السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 تمارس بواسطة مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، لكن الفراغ الدستوري والرئاسي في دستور 1989 الناتج عن تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، أدى إلى استحداث غرفة ثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة<sup>(1)</sup> حيث تنص المادة 112 من دستور 1996 أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(2)</sup> والغرض من تبني نظام الغرفتين في النظام الجزائري هو سد الفراغ المؤسساتي الناتج عن اقتران حالة حل المجلس الشعبي الوطني باستقالة رئيس الجمهورية خاصة وأن مجلس الأمة غير قابل للحل، ضف الى ذلك زيادة مدة العهدة الرئاسية بسنة واحدة وكل ذلك من شأنه تفادي اي فراغ دستوري ومنه ضمان استقرار واستمرارية المؤسسات الدستورية، هكذا نلاحظ أن الهدف الاساسي من تبني نظام الغرفتين في الجزائر هو معالجة حالة شغور التي قد تحدث في قمة الهرم الإداري عن طريق تحويل رئيس هذه الغرفة صلاحية رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور رئاسة الدولة وهذا لتحقيق التوازنات الاساسية داخل المؤسسات الدستورية للدولة<sup>(3)</sup>.

### أولاً: المجلس الشعبي الوطني كمغرفة أولى للبرلمان

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان ويتكون من نواب و يضم 462 نائب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات<sup>(4)</sup>، ولا يمكن تمديد هذه العهدة إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية<sup>(5)</sup>، ويوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية في الخارج ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5

<sup>1</sup> - بلعور مصطفى، "العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2011، ص 186.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مزياني لونس، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 1/118 و 1/119 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة وتهدف هذه الطريقة إلى السماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من الناس في الحياة العامة فهو رمز المشاركة في الحياة السياسية، كما أن مزايا الانتخاب المباشر هو تمكين الناخب من اختيار ممثليه دون وساطة مما يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي وبذلك يصبح البرلمان الممثل الحقيقي لأفراد الشعب<sup>(1)</sup> وبالتالي يعتبر المجلس الشعبي الوطني المؤسسة التي تعبر عن السيادة الوطنية، كون نوابه منتخبين مباشرة من قبل الشعب<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان ويهدف إنشاءه إلى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية، فالمجلس يسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين من جهة يعمل على توسيع مجال التمثيل البرلماني عن طريق تمثيل الجماعات المحلية من أجل توصيل المطالب المحلية إلى السلطات المركزية، ومن جهة أخرى يحرص على تحقيق التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وذلك عن طريق إيقاف انحراف مجلس الشعبي الوطني ومنعه من الاستبداد بالوظيفة التشريعية<sup>(3)</sup> ويتم تشكيل الغرفة الثانية عن طريق الانتخاب والتعيين، بحيث يقوم الشعب بشكل غير مباشر بانتخاب عدد منها والعدد الباقي يعين من طرف السلطة التنفيذية، فيضم المجلس 144 عضوا ينتخب ثلثي (3/2) من أعضائه أي 96 عضو عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية أما الثلث الآخر أي 48 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاجتماعية<sup>(4)</sup>، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة سنوات ويجدد نصف تشكيلة المجلس كل ثلاث سنوات<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 06.

<sup>2</sup> - مزياني لونس، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> - حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

<sup>4</sup> - انظر المادة 118/3 و2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - راجع المادة 119 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

### الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان

تتميز السلطة التشريعية عن باقي السلطات باستثنائها أصلا وكقاعدة عامة بوضع القوانين والتشريع إذ تعتبر من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، لأنها تعبر عن الإرادة الشعبية وعلى هذا الأساس نجد المؤسس الدستوري منح لها عدة صلاحيات من أجل تعزيز مكانتها مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى و خلق التوازن فيما بينها وسنتعرض الى هذه الصلاحيات كما يلي:

#### أولا: صلاحية البرلمان في إعداد القوانين

كما جرت العادة على أن تقترح أو تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني وتكون مهمة مجلس الأمة مراجعتها ونقدها، وإن كانت بعض الدول تقترح القوانين في كلا المجلسين دون تفرقة وما يقترحه أحدهما يتولى الآخر مراجعته ونقده، إلا أن أكثر الدول تجعل مهمة اقتراح القوانين من خصائص المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>، وهذا ما كان يقوم عليه الدستور الجزائري قبل التعديل الأخير بحيث كان يتم اقتراح القوانين من طرف الوزير الأول والنواب فقط وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب، وتودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، إلا أنه في ظل الإصلاحات الأخيرة التي عرفها الدستور سنة 2016 أتت بجديد أين فتحت المجال لأعضاء مجلس الأمة بالحق بالمبادرة بالقوانين إلى جانب الوزير الأول والنواب وتكون الاقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا وعشرون عضوا في مجلس الأمة وكما يودع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهذا ما يستخلص من المادة 136 من الدستور<sup>(3)</sup>.

إن ممارسة الحكومة بحق المبادرة بالقوانين من خلال الوزير الأول لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون عناء، فإن مشروع القانون يمر بمجموعة من

<sup>1</sup> - فريجة حسين، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 100.

<sup>2</sup> - انظر المادة 119 من دستور 1996 قبل تعديله الاخير، وانظر أيضا ديدان مولود، مرجع سابق، ص 416.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة

مراحل تحضيرية قبل أن يصبح جاهزا للإيداع أمام البرلمان<sup>(1)</sup>، بعد الاتفاق بشأن الصياغة والمحتوى لمشروع القانون يتولى الوزير الأول بإيداعه أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، بعدها يعرض على مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أما بالنسبة للقوانين العضوية فإن المجلس يصادق عليها بالأغلبية المطلقة<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان مشروع القانون متعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فإنه يودع أمام مكتب مجلس الأمة وبعد أن يتم مناقشته والتصويت عليه من طرف هذا الأخير، يعرض على المجلس الشعبي الوطني لمناقشة المشروع والمصادقة عليه<sup>(3)</sup> ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام<sup>(4)</sup>، والملاحظ أن الدستور الجزائري بعد الإصلاحات التي طرأت عليه أحدث نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان لإدراجه بحق أعضاء مجلس الأمة باقتراح القوانين، وهذا يدل على أن المؤسس الدستوري عمد أن تمارس الغرفتين المبادرة التشريعية على قدم المساواة وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات اضافة الى ذلك في إن منح المؤسس الدستوري في المادة 137 من الدستور<sup>(5)</sup> مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم المحلي في ظل الاصلاحات الاخيرة لدستور تعد خطوة هامة في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية ويعطي اهمية بالغة للانتخابات المحلية لأن ثلثي أعضاء هذا المجلس منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، مما يترتب تغيير ايداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعا للموضوع محل التشريع.

<sup>1</sup> -الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 12.

<sup>2</sup> - انظر المادة 5/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 137 من القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996، مرجع سابق، وأنظر كذلك المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> - راجع المادة 137 من القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## ثانيا: المجالات التشريعية

يعتبر البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين والتصويت عليها لذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد مجال اختصاص البرلمان وهي القوانين العادية والقوانين العضوية وذلك لإبراز مكانة المؤسسة التشريعية.

### 1) في مجال القوانين العادية:

يقصد بالقانون العادي مجموعة المواد والمواضع يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص قانونية ويختلف هذا المجال اتساعا وضيقا من نظام إلى آخر ومن دستور إلى آخر<sup>(1)</sup> فلقد حدد الدستور الجزائري مجال القوانين العادية في المادة 140 منه والتي تتألف من 29 مجال<sup>(2)</sup> إلا أن هذا التعداد لا يعني أنه ورد على سبيل الحصر، بل يمكن للبرلمان أن يشرع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى شرط أن يرخص له الدستور ذلك، وهذا يدل على توسيع دائرة اختصاص التشريعي إلى مجالات أخرى و ما يزيد من قيمة البرلمان.

### 2) في مجال القوانين العضوية:

يقصد بالقوانين العضوية مجموعة من القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة والمخولة دستوريا، وتضمن هذه القوانين مجالات ومسائل محددة مسبقا تبعا للدستور ووفق إجراءات خاصة معقدة ومتميزة عن تلك المتبعة في التشريعات العادية<sup>(3)</sup>، وتعتبر القوانين العضوية من القواعد المكملة للدستور إذ تحتل مكانة متميزة ضمن تدرج القوانين<sup>(4)</sup>، بحيث نجد ان دستور 1996 قد خصص للبرلمان صلاحية التشريع عن طريق القوانين العضوية وذلك في المادة 141 منه ولقد حدد ب 06 مجالات<sup>(5)</sup>، إلا انّ

<sup>1</sup> - خلاف سميرة، لحكيري مريم، الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 78.

<sup>2</sup> - انظر المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - خلاف سميرة، لحكيري مريم، مرجع سابق، ص 79.

<sup>4</sup> - مزياني حميد، عن الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 41.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قيام المؤسس في تحديد مجالات القوانين العضوية لا يعني أنه ليس لديه مجالات أخرى بل على العكس هناك مجالات يختص فيها القانون العضوي دستوريا.

تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وكما نجد أنها قوانين تمتاز بخصوصية مواضيعها وإجراءات وضعها وتعديلها، إذ تخضع القوانين العضوية للرقابة قبل صدورها أي هل تطابق أحكام الدستور ولا تخالفه، ويمارس هذه الرقابة المجلس الدستوري بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطاره، وهذا حتى يبدي المجلس رأيه فيها وجوبا بعد أن يصادق عليها البرلمان بغرفتيه<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الاختصاصات المالية

من المعروف أن التشريع في الجوانب المالية ظل رهينة الصراعات التاريخية بين الملوك الذين كانوا يحتكرون هذا الاختصاص وبين ممثلي الشعب، لهذا انتقلت هذه السلطة إلى البرلمانات إذ أصبحت هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص في هذا المجال وذلك عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها<sup>(2)</sup> والوضع في الدستور الجزائري فإن اختصاص البرلمان في هذا المجال يكمن في المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم و هذا استنادا لنص المادة 8/138 من دستور 1996<sup>(3)</sup> إذ يصوت المجلس الشعبي الوطني على المشروع في غضون 47 يوما وبعدها يرسل إلى مجلس الأمة ليصادق على النص في أجل أقصاه 20 يوم وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبحث في شأنه، وإذا لم يتم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد فإن رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - انظر المادة 2/186 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وانظر أيضا بابيو فارس، باكلي بشير، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 19.

<sup>2</sup> -بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2014، ص 99.

<sup>3</sup> - راجع المادة 8/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية وهذا ما يستشف من نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: دور البرلمان في إعداد القانون الأساسي

عرفت الدساتير الجزائرية سابقاً مصدراً واحداً لاقتراح تعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية باستثناء دستور 1996 أين أدرج المشرع نص جديد أشرك فيه ممثل الشعب في المبادرة بتعديل الدستور الى جانب رئيس الجمهورية وذلك من اجل خلق علاقة تكامل فيما بينهما<sup>(2)</sup>، فبالنسبة للمبادرة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية لتعديل الدستور فإنه يخضع التصويت من قبل مجلس شعبي وطني ومجلس الأمة، ويعرض على الاستفتاء الشعبي ثم يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup> وكما حوّل المؤسس الدستوري الجزائري سلطة المبادرة بتعديل الدستور لغرفتي البرلمان مجتمعين مع اشتراط توافر ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين مجتمعين معاً لقبول التعديل وهذا طبقاً لما أقر به المؤسس الدستوري ضمن المادة 211 من الدستور التي تنص: «يمكن ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي»<sup>(4)</sup> لذلك فإنه لا يكون في مقدور لأحد المجلسين الانفراد بممارسة حق المبادرة بالتعديل الدستوري بل لابد من توافر إرادة المجلسين معاً حتى يكتمل الأمر ويكون ذلك باجتماع غرفتي البرلمان معاً واقتراحهما تعديلاً دستورياً، وهذا يدل على مبدأ المساواة بين المجلسين في ممارسة هذا الحق<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر أيضاً بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 98.

<sup>3</sup> - باييو فارس، باكلي بشير، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> - انظر المادة 208 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 211 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> - عمير سعاد، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر

السياسية والقانون، العدد 10، جامعة قصدي مرباح ورقلة، جانفي 2014، ص 153



### الفرع الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء البرلمان

إنّ استقلال السلطات يعني عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الضغوطات التي تعيقها عن أداء وظائفها كما يعني عدم تدخل أي سلطة في اعمال ومهام السلطات الاخرى مما يؤدي ذلك الى تحقيق التوازن في توزيع الصلاحيات وهذا تجسيدا لأهم مبدأ تنشده الانظمة المعاصرة وهو مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(1)</sup>، حيث ان مظاهر الفصل بين السلطات التي انتهجها المؤسس الدستوري اشتملت على الفصل العضوي الذي يدعم استقلالية السلطات الثلاث وعلى الفصل الوظيفي الذي يعتمد على التخصيص الوظيفي لكل سلطة وبهذا الخصوص فان من بين المظاهر التي تؤكد على استقلالية البرلمان هو تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الغرفتين من خلال دستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية (مجلس الامة)<sup>(2)</sup>، والذي يرمي الى تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وتحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة، وعليه قام المؤسس الدستوري بتدعيم استقلالية البرلمان بغرفتيه ومنح لكل غرفة نظامها الداخلي وكما منحه ضمانات لاستقلالية اعضائه وعليه سنحاول التطرق إليها كما يلي:

### أولاً: صلاحية البرلمان في إعداد نظامه الداخلي

لتجسيد الاستقلالية المؤسساتية للبرلمان تقتضي وجود نظام داخلي يكفل الاستقلالية الإدارية والتقنية لهذه المؤسسة وفي هذا الشأن نجد مختلف النصوص الدستورية تنص على ضرورة وجود نظام داخلي للبرلمان لأجل ضمانها، وتدعيم استقلالية المؤسسة البرلمانية في الجانب الفني لابد من تدعيم وترسيخ الطابع المؤسساتي للبرلمان وعليه فإن النظام الداخلي للبرلمان يلعب دورا محوريا في تحقيق استقلاليته من خلال مساعدته على ترسيخ وتثبيت الأركان المؤسساتية للمجلس البرلماني بتنظيم وتوضيح طبيعة العلاقة التي تربطه بالحكومة، كما أن القانون البرلماني يكرس استقلالية هذه الوظيفة بتفرغها لتنظيم شؤونها الداخلية<sup>(3)</sup> وبالنظر الى أحكام الدستور لسنة 1996 نجد بأنه قد خوّل صراحة لغرفتي البرلمان صلاحية إعداد نظامها الداخلي

<sup>1</sup> \_ بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 3.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ شلغوم نعيم، "المحددات الضامنة لتفعيل دور المؤسسة البرلمانية، مقاربة نظرية"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 6، جامعة لحاج لخضر بانتة، جوان 2015، ص 187.

والمصادقة عليه وذلك طبقا لنص المادة 3/132 منه<sup>(1)</sup>، فالنظام الداخلي للبرلمان يحدد نظام عمل الموظفين كذلك تنظيم سير جلسات البرلمان والأهم من ذلك يحدد طبيعة العلاقة التي تحكم البرلمان بالحكومة حتى إن كان ذلك منصوص عليه في الدستور إلا أن النظام الداخلي يوضح ذلك لكن دون تعارضه مع أحكام الدستور.

### ثانيا: عدم الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف أخرى

يعد شرط عدم الجمع بين عضوية البرلمان من بين الشروط الهامة لضمان استقلالية البرلمان وتحريه من كافة الضغوط وبعد ذلك إحدى ركائز الفصل العضوي بين السلطات المعمول به في النظام الرئاسي والذي أخذ به النظام الجزائري بتكريسه في نص المادة 122 من دستور 1996 على: « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى»<sup>(2)</sup> ويتضح من خلال هذه المادة أنه ليس بإمكان عضو أن يمارس مهام أو وظائف أخرى إلى جانب النيابة أو العضوية في البرلمان وهذا بهدف إبعاده عن كل أشكال الضغوطات المختلفة.

إن إدراج المؤسس الدستوري لحالات التنافي ما هي إلا نتيجة ووسيلة لتأكيد على اعتماده الفصل العضوي بين السلطات<sup>(3)</sup> وخاصة في ظل التعديلات الأخيرة لدستور 1996 أين قام بإضافة بعض المواد لتعزيز العضوية داخل البرلمان وضمان حضور عضو البرلمان الأشغال البرلمانية حيث كرس المؤسس بموجب المادة 116 من الدستور مبدأ جديد يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه البرلمانية وإجبارية حضوره جميع الأشغال البرلمانية وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة وهذا تجسيدا للمبادئ الدستورية والتشريعية السارية المفعول، كما نص هذا المبدأ الجديد على ضرورة توقيع عقوبات على عضو البرلمان في حالة الغياب الغير المبرر<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3/132 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - عباس عمار "توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05، سنة 2015، ص-ص، 31-45.

<sup>4</sup> - انظر المادة 116 من القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996، مرجع سابق.

كما كرسّت الإصلاحات الأخير للدستور منع التجوال السياسي وذلك في المادة 117 منه<sup>(1)</sup> ومفادها انه يجرّد عضو البرلمان من عهده البرلمانية عندما يغير الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على اساسه، وهنا يقصد المؤسس الدستوري التجريد من الصفة النيابية للعضو الذي تم انتخابه على اساس انتماء سياسي وحزبي معين ثم تخلى عن تشكيلته السياسية التي تم انتخابه على اساسها وانتقل الى تيار سياسي اخر، و ذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي انتخب على اساسه وبالعهد التي فوضته إياها الشعب، وهذا لتعزيز المصادقية في عمل البرلمان وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب، كما يتعرض عضو البرلمان الى فقدان صفته البرلمانية في حالة قبوله في منصب حكومي او في المجلس الدستوري فانه تنتهي عهده ويستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الاخير المنتخب في قائمته للمدة المتبقية من العهدة النيابية<sup>(2)</sup>، وقيام المؤسس بإدراج هذه المواد ما هو الا لتحصين العضوية في البرلمان وضمان استقلاليتها.

### ثالثا: صلاحية البرلمان في إثبات العضوية وإسقاطها

لقد خول الدستور صراحة لغرفتي البرلمان صلاحية إثبات العضوية لأعضاء البرلمان دون تدخل أية جهة أخرى وهذا من خلال المادة 121 منه حيث تنص « إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة»<sup>(3)</sup>، ضف الى ذلك فان حق اسقاط هذه العضوية مخولة دستوريا لغرفتي البرلمان وهذا ما يستتف من المادة 123 من الدستور<sup>(4)</sup> التي تقر بانه إذا تبين أن النائب او عضو في مجلس الأمة لم يستوفي الشروط القابلة لانتخابه او فقدها فانه يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية التي يقرها المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة حسب الحالة اضافة الى ذلك فان مسالة العزل او في حالة اقرار عضو من البرلمان فعلا مخلا بشرف المهنة او الاقصاء فإنها تعود لغرفتي البرلمان وهو ما نصت عليه المادة 124 من الدستور<sup>(5)</sup> وبالتالي فان هذا الاتجاه الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري جاء مدعما لاستقلالية البرلمان وتجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات.

<sup>1</sup> انظر المادة 117 من القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 121 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 123 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

### رابعا: الحصانة البرلمانية

جاءت الحصانة البرلمانية لصالح الشعب والمؤسسة التي تمثلها فالهدف الاسمي للحصانة البرلمانية هو ضمان قيام البرلمان بمهامه دون عرقلة، فهي تضمن استقلالية وسيادة البرلمان في حد ذاته وتحميه من تدخلات المؤسسات الاخرى، كما تهدف الحصانة البرلمانية تجسيد وترسيخ التطبيقات الوظيفية لمبدأ الفصل بين السلطات في اطار دولة القانون والمؤسسات الدستورية<sup>(1)</sup>، وعليه يتمتع اعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية عن كل ما يبذونه من اراء وافكار واساس هذه الحصانة هو الاستناد الى ان السيادة للشعب وحده ويمارسها على الوجه المبين في الدستور<sup>(2)</sup>، اذن فان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الامة طيلة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية وكما لا يتعرضون للمسؤولية عن الآراء والافكار التي يطرحونها وهذا استنادا الى المادة 126 من دستور 1996<sup>(3)</sup>.

ضف الى ذلك فانه من بين الحصانة التي يتمتع بها اعضاء البرلمان نجد تلك المتعلقة بالحصانة الاجرائية والمتمثلة في حماية كرامة اعضاء البرلمان من كل الضغوطات والالتهامات القانونية والقضائية ولاسيما الجنائية منها والمطالبة بإسقاط الحصانة البرلمانية عنهم بواسطة اعضاء المجلس الذي ينتمي إليه وهذا ما نصت عليه المواد 127 و 128 من دستور 1996<sup>(4)</sup>، بالتالي فان الحصانة البرلمانية هي امتياز دستوري يتمتع بها اعضاء البرلمان لا لشخصه وذاته وإنما باعتباره ممثلا للأمة.

### الفرع الرابع: تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية

قام المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بإحداث إصلاحات عميقة في الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ومن بينها تمكين البرلمانيين من تحريك الرقابة وهذا إستنادا للمادة 187 من الدستور<sup>(5)</sup>، وهو ما يشكل مكسب للعدالة إذ قام المؤسس بتوسيع في النصوص التي يمكن إخطار المجلس

<sup>1</sup> بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> انظر المادة 8 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادتان 127 و 128 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

الدستوري بها والتي تشمل المعاهدات والقوانين والتنظيمات مما يدعم العدالة الدستورية وضمان عدم الإضرار بحقوق الأفراد<sup>(1)</sup>، وما يزيد من تعزيز الممارسة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو محتوى المادة 114 من الدستور التي منحت المعارضة البرلمانية حقوق تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني والحياة السياسية مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وارساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن<sup>(2)</sup>.

### الفرع الخامس: الرقابة البرلمانية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة البرلمانية التي تعتبر مظهر من مظاهر النظام البرلماني كما انها تجسيد لأهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية، فهي تعتبر أكثر نجاعة وفعالية باعتبارها تشكل حلقة وصل مستمرة بين المؤسستين، بحيث تمارس الرقابة بواسطة وسائل لتدعيم الحوار بين البرلمان والحكومة فكلما كان الحوار بسيطاً بين عضو البرلمان ووزير من الوزراء يسمى سؤال أما إذا كان الحوار بين عدد من نواب البرلمان أو وزير أو أكثر يسمى الاستجواب، أما إذا اتخذ الحوار أسلوب أكثر تعقيدا وصعوبة يسمى تحقيق<sup>(3)</sup>، كما ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادتين 151 و152<sup>(4)</sup> الحكومة بالإجابة عن الاسئلة والاستجابات في غضون 30 يوم من تاريخ تبليغها لها حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه هو تعزيز دور البرلمان وفعاليته، بينما لم تحدد أي اجال لإجابة الحكومة في الدستور السابق مما أفرز العمل به العديد من المشاكل خاصة منها تراكم الاسئلة وتأخر رد الحكومة في الوقت المناسب مما يفقد السؤال أو الاستجواب أهميته.

<sup>1</sup> \_ عويسات فتيحة، "تفعيل دور المعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري"، ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 «إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم 27 أبريل 2017، ص7.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 114 من القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996، مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ عويسات فتيحة، مرجع سابق، ص2، وسوف نتطرق في هذه النقطة بالتفصيل فيها أكثر في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

<sup>4</sup> \_ أنظر المادتين 151 و152 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إضافة الى ذلك منحت للبرلمان وسائل رقابة أخرى وقد عززها المؤسس الدستور في ظل الإصلاحات الاخيرة والمتمثلة في إلزام الوزير الاول بموجب المادة 98 من الدستور<sup>(1)</sup> بتقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لتمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه، اما بالنسبة لمجلس الامة فان التفسير الحرفي للمادة يفيد ان الخيار يعود للحكومة في الذهاب الى مجلس الامة من عدمه لتقديم بيان عن سياستها وكما ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 94 من الدستور<sup>(2)</sup> بعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان ويكون المؤسس قد ألغى الاشارة الى تنفيذ البرنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور قبل تعيله الاخير وبذلك يكون قد كرس الاستقلالية لمخطط الحكومة.

كما منحت للبرلمان امكانية تشكيل بعثات استعلامية حول موضوع محدد او وضع معين وهذا ما يستشف من المادة 134 من الدستور<sup>(3)</sup>، وهو إجراء جديد يدعم المركز القانوني لعضو البرلمان ويمكنه من متابعة مدى تنفيذ القوانين التي صادق عليها البرلمان، ويتيح للجنة البرلمانية المعنية من الاطلاع ومراقبة النشاط الحكومي هذا من جهة ومن جهة أخرى يوفر الأساس القانوني لمتابعة عضو البرلمان لانشغالات المواطنين على مستوى الدوائر الانتخابية مما يمكنه من رفعها إلى السلطات العمومية وكذا تقديم اقتراحات قوانين تعالج المسائل التي تعيق حركة التنمية وتستجيب لتطلعات المواطنين.

### المطلب الثاني: إصلاح المنظومة القضائية استجابة لمقتضيات مبدأ الشرعية

لقد حدد الدستور الأهداف والمبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشرعية فالدستور بوصفه القانون الأساسي كما جاء ديباجته<sup>(4)</sup> فإنه يضع آليات تشكل ضمانات تهدف إلى أن تسود الشرعية في المجتمع ويضفي عليها سموه الشكلي والموضوعي، وعليه جاء الفصل الثالث تحت عنوان "السلطة القضائية" وهذا يعد إقراراً صريحاً من المؤسس الدستوري بأن القضاء سلطة وليست وظيفة، لأنّ مركز

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> \_ راجع ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه

القضاء تميّز بتحول هام إذ كان يوصف بوظيفة قبل أن يوصف بسلطة (الفرع الأول)، وهو ما يعكس حجم الإهتمام الذي أولاه الدستور الجزائري للسلطة القضائية وهذا من خلال جل النصوص المكرّسة للسلطة القضائية في الدستور والتي توحى بإستقلالية السلطة القضائية (الفرع الثاني)، والتي تقوم على أساس مبادئ الشرعية (الفرع الثالث)، كما تبنى المؤسس الدستوري إزدواجية القضاء (الفرع الرابع) وذلك من أجل إستقرار العدالة وحماية الشرعية في الدولة.

### الفرع الأول: وصف القضاء من وظيفة إلى سلطة

عرف مركز القضاء في النظام الدستوري الجزائري تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد الاستقلال كان النظام الجزائري نظام اشتراكي ويقوم على الحزب الواحد، ففي دستور 1963 وكذلك دستور 1976 أخذ المشرع بمبدأ وحدة السلطة واعتبر القضاء وظيفة مهمته الدفاع عن الثورة الاشتراكية ولكن يجب الإقرار رغم الحزب الواحد والرأي فلقد كان القضاة أكثر التزاما بتطبيق القانون<sup>(1)</sup>.

وبعد صدور دستور 1989 الذي أحدث تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة (سلطة تنفيذية سلطة تشريعية وسلطة قضائية) عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء الباب الثاني من الدستور تحت عنوان "تنظيم السلطات" الذي يتعلق بإنشاء وتخصيص الفصل الثالث للسلطة القضائية فكرس بذلك سمو القضاء من وصفه بالوظيفة إلى سلطة قضائية تسهر على حماية المصالح العليا للمجتمع، ونفس الشيء تم تكرسه في دستور 1996 الذي أعاد تنظيمها، بحيث نظم السلطة القضائية بفصل خاص بها وأورد نصوص دستورية منفصلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتناولها في 21 مادة من المادة 138 إلى المادة 158<sup>(2)</sup>، إلا أنه في التعديل الأخير لدستور الذي أتى بإصلاحات جديدة، قام المؤسس الدستوري بإضافة مواد أخرى أين أصبحت المنظومة القضائية منظمة في ثلاثة وعشرون مادة من المادة 156 إلى المادة 177<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - Bouchachi Moustapha, «Droit de l'homme garantis par une autorité judiciaire indépendante», le revue de droit de l'homme en Algérie, Numéro 4, juillet 2010, p 9.

<sup>2</sup> - مسراتي سليمة، "استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحقوق النقاضي، دستور الجزائر 1996 نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2013، ص 91.

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 153 إلى 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقيام المؤسس بهذه الإصلاحات رغبة منه في تكريس استقلالية المنظومة القضائية وذلك استجابة لمقتضيات مبدأ الشرعية و تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات و لضمان التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة.

### الفرع الثاني: ضمانات استقلالية القضاء

يعتبر القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها واستمرارها فإن استقلالته واجب لتطبيق القانون وفرض احترامه، وكما يتطلب تقرير ضمانات اللازمة لاستقلال القاضي ذاته الذي يعتبر من أحد الركائز المهمة لتكريس حماية الحريات العامة<sup>(1)</sup>، بالتالي فإن الضمانات المخولة للقضاء كجهاز وهيئة تتحقق باستقلال الوظيفي والعضوي معا، فوجود قضاء مستقل يعني بالضرورة وجود قاضي مستقل عضويا ووظيفيا ويقضي الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة ووضع هذا الأخير بعيدا عن أي تحكم، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون دون أي اعتبار آخر، و لضمان استقلاله العضوي للقضاة قام المشرع الجزائري بوضع ضوابط وأسس تضمن للقاضي استقلالته وتعد الاستقلالية العضوية ضمانة جوهرية لمحاكمة عادلة، وهذا تكريسا للمساواة وترسيخ القيم الديمقراطية في الجزائر<sup>(2)</sup>، أما الاستقلال الوظيفي هو تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة التي يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوط أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة، ووضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه<sup>(3)</sup>، فإن الاستقلال الوظيفي للقاضي يكون بعدم خضوعه إلا للقانون وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996، فالقاضي محمي من كل أشكال التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ويحظر أن تدخل في سير العدالة، وكما يجب على القاضي أن يتقاضي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 289.

<sup>2</sup> - بكار عمر، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 16.

<sup>3</sup> - بكار عمر، مرجع سابق، ص 21.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



### الفرع الثالث: اساس القضاء مبادئ الشرعية

لقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 مجموعة من المبادئ لضمان عمل قضائي في إطار أسس الشرعية تمهيداً وإعداداً للسلطة القضائية من أجل ممارسة دورها الجوهري والمحوري في حماية مبدأ الشرعية وهذا من خلال إحاطتها بضمانات وضوابط قانونية حتى يكون عملها في جدية ومصداقية وتخضع له بذلك كل السلطات الأخرى، فتكون تبعا لذلك السلطة القضائية ضامنة لمبدأ الشرعية عن طريق هذه المبادئ.

#### أولاً: مبدأ استقلالية الجهاز القضاء

أخذت الجزائر بمبدأ استقلالية القضاء في تنظيمها القضائي لحماية هذه الهيئة من التدخل والتأثر في أعمالها وقراراتها وأحكامها من قبل الهيئات الأخرى<sup>(1)</sup>، فالسلطة القضائية هي مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها تقوم بمزاولة تطبيق القوانين على المنازعات التي ترفع إليها، إذ ترتبط هذه الاستقلالية ارتباطاً وثيقاً بدولة القانون التي تقوم بدورها على ركيزة أساسية وجوهية وهي مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن عدم تعدي أي سلطة على سلطة أخرى<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم الركائز التي يستند عليها القضاء فبدونها لا يمكن للسلطة القضائية ان تقوم بعملها على أحسن وجه في تطبيق العدالة، وفي هذا السياق فإن المؤسس الدستوري الجزائري سعى إلى ضمان استقلال العدالة و يظهر ذلك جليا في ديباجة الدستور<sup>(3)</sup> وكما نظمها في فصل خاص بها أين أكد على استقلالية السلطة القضائية في المادة 156 من الدستور إضافة إلى ذلك فإن الإصلاحات الدستورية الأخيرة كرست هذه الإستقلالية وذلك بقيام رئيس الجمهورية بضمانها<sup>(4)</sup> وما يزيد من تدعيم استقلالية القضاء هو عدم خضوع القضاة إلا للقانون والتقييد بأحكامه حين يمارسون وظيفتهم<sup>(5)</sup> ولا يمكن إعتبار المؤسسة القضائية مستقلة إلا إذا فصلت في المنازعات المعروضة عليها بصفة

<sup>1</sup> - كعواش أمينة، سيروم نهلة، دور السلطات الثلاث في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 134.

<sup>2</sup> - قواري مجنوب، "مبدأ استقلالية القضاء في دساتير المغاربية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2016، ص 301.

<sup>3</sup> - راجع ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 156 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> - راجع المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية دون الخضوع لجهة معينة وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات ومن أجل قضاء مستقل<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مبدأ المساواة أمام القضاء

كان مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ ساميا وهدفا قيما تسعى إليه الشعوب الحرة والمجتمعات المتقدمة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتقترن العدالة بالقضاء الذي يسهر على تحقيقها سواء في تطبيق القانون أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين، لهذا فالمساواة أمام القضاء تطلب أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا، وأن تكون إجراءاته نفسها وأن يكون القانون المطبق موحد في الدولة ولا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء التي تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لإختلاف ظروف كل قضية أو لإختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة<sup>(2)</sup>، فيكون لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 158 من دستور 1996 التي تقر بأن الكل سواسية أمام القضاء و بدوره هذا الأخير يكون في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون<sup>(3)</sup>.

يقوم مبدأ المساواة على جملة من الركائز والمتمثلة في وحدة النظر على الخصوم ووحدة المعاملة ومن ثمة على القاضي أن لا يعامل أحدهم على الأخر معاملة تمييزية، فدولة القانون هي التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون ويطبق فيها القانون على الجميع دون إستثناء، وبالتالي فإن القانون العادل هو الذي يجب أن يحكم العلاقات بين الناس ويحمي وينظم حقوقهم بالتساوي فيما بينهم<sup>(4)</sup>، وعليه وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أو برلمانية أن يتجرد من هذه الصفة وهو واقف أمام القضاء وأن لا يستعمل هذه الصفة للتأثير على القاضي، كما يفرض مبدأ المساواة أن تكون الرسوم القضائية واحدة

<sup>1</sup> - شيخي شفيق، إنعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

<sup>2</sup> - عثماني جميلة، حماية حقوق الإنسان بين الاختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أحاج، البويرة 2013، ص 17.

<sup>3</sup> - انظر المادة 2/158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 16.

بالنسبة للجميع إلا ما أستثنى المشرع من فئات محرومة التي خصص لها مساعدة معينة في هذا المجال<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 1/158 من دستور 1996 « اساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة»<sup>(2)</sup> وهذا كله يؤدي إلى حماية القانون وتحقيق مبدأ الشرعية داخل المجتمع.

### ثالثا: مبدأ الحياد والنزاهة

يقصد بحياد القاضي ونزاهته أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى أحد الخصوم، وإنما يجب عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة، ولا يقتصر حياد القاضي في هذا الشأن فقط بل يجب عليه أيضا ان يتناول موضوع النزاع ذاته ويفصل فيه بروح موضوعية ولا يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق يؤثر عليه<sup>(3)</sup> أي لا تكون للقاضي مصلحة في الحكم الذي يصدره، فقد نص الدستور في هذا الشأن أن السلطة القضائية تمارس في إطار القانون وذلك في المادة 156 منه «...و تمارس في إطار القانون.»<sup>(4)</sup>، فعلى القاضي ان لا يطبق إلا القانون في النزاعات المعروضة عليه ويجرد من جميع الأفكار المسبقة بشأن المسألة التي تطرح عليه وأنه لا ينبغي أن يتصرف على النحو الذي يخدم مصالح أحد الأفراد.

يعتبر حياد القضاء ونزاهته أول مظهر ينبغي أن يتوفر في القضاء لأنه بفقدانه يفقد القضاء هيئته فحياد القاضي يعطي صفة النزاهة للسلطة القضائية، لذلك وضع التشريع الجزائري مجموعة من الضمانات من أجل تحقيق حياد القاضي وضمان نزاهته، وتتعلق بعضها بإبعاد القاضي من مزاوله أي عمل غير قضائي ومنعه إقامة أية علاقة من شأنها أن تؤثر في عمله او تتولد عنها مصالح مادية أو أدبية<sup>(5)</sup>، وكما هناك ضمانات تتعلق بإبعاد القاضي عن الفصل في القضايا عندما تحيط بها ظروف قد تبعث على الشك في نزاهة ذلك

<sup>1</sup> \_ لجلط فواز، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 1/158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup> \_ لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع حقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 42.

<sup>4</sup> \_ راجع المادة 156 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> \_ عثمانى جميلة، مرجع سابق، ص 14.

القاضي المعين للنظر في تلك القضايا، ولقد تناول القانون الأساسي للقضاة هذه الضمانات في المواد 12 الى المادة 15 منه<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ولا يجوز للقانون المساس به، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا عما يقع عليهم من إعتداء<sup>(2)</sup>، فمبدأ حرية الفرد في اللجوء إلى القضاء يدخل في إحترام حرية الشخص ما لم يصطدم بالنظام العام والمصلحة العامة، فكل شخص يتمتع بحق اللجوء إلى القضاء متى تبين له ذلك وكلما اقتضت الحاجة الى ذلك، بالتالي حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة وما يعنيه ذلك من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه التي لا يجب المساس بها<sup>(3)</sup>، وعلى هذا الأساس حرص الدستور الجزائري بالتنصيص على إستقلالية القضاء وحياده، في مواجهة السلطات الأخرى أو أية ضغوطات وذلك من خلال تكريس هذا المبدأ دستوري بغرض عدم المساس به، وفي هذا السياق أورد المؤسس الدستوري الجزائري نصوص دستورية تكفل حق التقاضي أهمها ما نصت عليه المادة 157 منه «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية»<sup>(4)</sup>، وهذا لضمان مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة.

### خامساً: صدور الاحكام القضائية باسم الشعب

قام المؤسس الدستوري بتقرير ضمانات عديدة ومتنوعة تضمن عمل السلطة القضائية في إطار القانون محترمة في ذلك مبدأ الشرعية ابتداء قبل ان تخضع له كافة أعمال الإدارة وبطبيعة الحال كل الاعمال الخاضعة لرقابة القضاء، ووفقا لذلك أقر المؤسس الدستوري في نص المادة 159 من دستور 1996 على ما

<sup>1</sup> انظر المواد 12 - 15 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

<sup>2</sup> لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> عثمانى جميلة، مرجع سابق، ص 17

<sup>4</sup> انظر المادة 157 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يلي: « يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب»<sup>(1)</sup> أي أن الاحكام الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية أو حتي الأحكام الأخرى الفاصلة في المنازعات العادية تكون باسم الشعب، وهو اقرار دستوري صريح بتفويض الشعب السلطة القضائية للقيام بهذه المهمة وأن الشعب هو مصدر السلطة<sup>(2)</sup>، وعليه فإن إصدار الأحكام باسم الشعب ما هو في حقيقة الأمر إلاّ إقرارا بسلطة الشعب من جهة وإطار تعمل داخله السلطة القضائية وهو حماية لمبدأ الشرعية الذي هو أساس وجود الدولة من جهة أخرى، فهو بذلك يعد أساس آخر لعمل السلطة القضائية<sup>(3)</sup> كما لم يتوقف الدستور الجزائري عند هذا الحد بل وضع مبادئ و ضوابط أخرى متنوعة من أجل ضمان عمل القضاء ضمن أساس مبدأ الشرعية، وعلى هذا الأساس ينص في مادته 162<sup>(4)</sup> على ضرورة تعليل وتسبب الأحكام القضائية وتطبيقها في جلسات علانية، كما عززت في ظل الاصلاحات الأخيرة التي عرفها الدستور بان تكون الاوامر القضائية معللة وذلك ضمانا للنزاهة والشفافية وتحقيقا لمبدأ المساواة، فتعد بذلك ضمانا تسبب الاحكام ضابط آخر لعمل السلطة القضائية في اطار القانون من أجل إعطائها القدرة على حماية مبدأ الشرعية<sup>(5)</sup>.

### الفرع الرابع: تكريس الازدواجية القضائية

بعد الاستقلال واصل النظام السياسي الجزائري العمل بالنظام القضائي الاستعماري وبقيت قوانينه سارية المفعول إلى غاية سنة 1965 أين صدر الأمر رقم 65-278، المتضمن التنظيم القانوني والذي تبنى وحدة النظام القضائي في الجزائر<sup>(6)</sup>، واستمر النظام على هذا الحال إلى غاية صدور دستور 1996 المعدل والمتمم أين تبنى نظام قضائي مزدوج وتم إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت هيئة مستقلة مقاومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم العادية<sup>(7)</sup>، وإنشاء محكمة التنازع للنظر في حالة تنازع الاختصاص التي تحدث بين الهيئات القضاء العادي الذي يختص في

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 159 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 7 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> \_ لجلط فواز، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 162 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>5</sup> \_ لجلط فواز، مرجع سابق، ص، ص 16، 17.

<sup>6</sup> - أمر رقم 65 / 278، مؤرخ في 16 ديسمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 47، صادرة في 19 ديسمبر 1965 (ملغى).

<sup>7</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 02.

فصل النزاعات الأشخاص العاديين فيما بينهم، وهيئات القضاء الإداري الذي يختص في الفصل في النزاعات التي تثور بين الأشخاص الخاصة والإدارة<sup>(1)</sup>، وهذا يعد تكريسا لنظام ازدواجية القضاء طبقا لأحكام المادة 171 من دستور 1996<sup>(2)</sup> مما يؤكد على تبني المؤسس الدستوري لنظام القضائي المزدوج الذي يعتبر أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وخاصة السياسية وتحقيق التوازن بين الصالح العام والخاص.

لقد تضمن دستور 1996 توجهها جديدا ونظرة جديدة للمنظومة القضائية بضمان الإنسجام والإستقرار في المنظومة وذلك بإنشائه مجلس الدولة ومحاكم إدارية كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية وأنيطت بها اختصاصات وصلاحيات الغرف الإدارية التي كانت موجودة على مستوى المجالس القضائية قصد تمكينها الاستفادة من التجربة والخبرة التي تم اكتسابها على مدار السنوات الماضية في ظل نظام الغرف الإدارية لتفادي الأخطاء<sup>(3)</sup>.

### أولاً: المحاكم الإدارية

يهدف إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة إلى استكمال بناء هياكل النظام القضائي الإداري ليكون نظام مستقل عن النظام القضائي العادي، بحيث يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية التي تعود لاختصاصه بموجب القانون، والذي كان من شأنه ضمان تسيير أحسن لمرفق القضاء وربما الوصول إلى نظام تخصص القضاة في مجالات معينة، بغية التحكم الأفضل في مختلف ميادين ومجالات القانون، ومن ثم تعزيز دولة القانون وجعلها فعالة تلبية حاجيات المواطنين وتضمن حقوقهم<sup>(4)</sup> وعلى هذا الأساس أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدرجة الأولى في المنازعات كأصل عام، كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات المعنوية ذات الطابع الإداري<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 106.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 152-153 من دستور سنة 1996 تقابلها المادة 171 من، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 05.

<sup>4</sup> - لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 49.

<sup>5</sup> - عيوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الإداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 03.

ثانيا: مجلس الدولة

الأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي استئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات المحاكم الإدارية إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي إختصاص ابتدائي ونهائي، وسنحاول تبيان مجال إختصاص مجلس الدولة في ظل دستور 1996 كالتالي:

**1) إختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة ابتدائية نهائية:**

يفصل المجلس الدولة كقاضي إختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تقرر بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية الوطنية<sup>(1)</sup>، إذ يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء ودعاوي التفسير ودعاوي تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية<sup>(2)</sup>، بالتالي ينظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا<sup>(3)</sup>.

**2) إختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:**

إضافة إلى الإختصاص المعهود لمجلس الدولة كقاضي إختصاص ابتدائي ونهائي فقد أسند له إختصاص النظر كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية<sup>(4)</sup>، وتشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة استئنافية نوعين من الأحكام القضائية الأولى هي الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع الصادر عن قضاء درجة أولى، أما الثانية هي الأوامر الاستعجالية وأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية -القضاء الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 197.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 97.

<sup>3</sup>-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 328.

<sup>4</sup>- عيوب محمد الأمين، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup>- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 161.

## خلاصة الفصل الاول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا انه رغم عدم وجود أي اساس تاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري إلا ان هذا الأخير حرص على تبنيه في دستور 1989، حتى وإن لم ينص عليه المؤسس الدستوري صراحة إلا انه يستشف من الهيكل العام للدستور، بل وأكثر من ذلك فقد تعزز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث كان المؤسس أكثر صراحة في تبنيه لهذا المبدأ إثر المراجعة التأسيسية الأخيرة إذ حرص المؤسس على تفعيل هذا المبدأ من خلال تخصيصه الباب الثاني من الدستور للمؤسسات الدستورية الثلاث بحيث خصص لكل سلطة فصلا مستقلا عن الاخرى إلا ان هذا الفصل لا يعني انفصالا تاما و إنما احترام كل سلطة لصلاحياتها المرسومة لها دستوريا، وفي الوقت ذاته ينبغي وجود تعاون فيما بينها لتحقيق المصلحة العامة وضرورة وجود توازنات أساسية للمؤسسات الدستورية للدولة.



# الفصل الثّاني

محدودية تكريس التوازنات الأساسية

للمؤسسات الدستورية للدولة

تعتبر فكرة التوازن المؤسساتي المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري بتكريسه للمؤسسات الدستورية الثلاثة (سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية و سلطة قضائية) أين اظهر الرغبة في اعتناق نظام قائم على مبدأ توزيع السلطة بين المؤسسات السياسية للدولة، إلا أن العبرة ليست بالمبادئ النظرية بل بمدى تكريس هذه المؤسسات تكريسا فعليا سواء من الناحية القانونية أو من حيث الممارسة.

رغم الإصلاحات التي عرفها الدستور الجزائري ونصه صراحة بتكريس واحترام مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنّ واقع وخصوصية النظام السياسي الجزائري يكرس المركز الممتاز للسلطة التنفيذية وسموها مما يؤثر سلبا على توازنات المؤسسات الدستورية التقليدية للدولة<sup>(1)</sup>، إذ نجد المؤسس الدستوري يسعى دائما إلى جعل النظام يركز على مؤسسة واحدة وهي استئثار السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية على باقي السلطات نظرا للمكانة المميزة التي يحظى بها والتي تظهر من خلال امتيازه داخل الجهاز التنفيذي، إذ يعتبر محور السلطة التنفيذية وما الحكومة إلا أداة يهيمن عليها رئيس الجمهورية(المبحث الأول).

وما يزيد من تعزيز مركز رئيس الجمهورية تخويله دستوريا صلاحيات واسعة تسمح له بالتدخل في شؤون المؤسسات الأخرى، كتربيعة عرش عدة مؤسسات أمنية وقضائية ومنحه صلاحيات واسعة بالسيطرة على الجهاز القضائي وهذا يعد مساسا بسيادة السلطة القضائية، وكذلك الامر بالنسبة لتمتعه بالاختصاص التشريعي إذ أغلب مشاريع القوانين مصدرها السلطة التنفيذية، الامر الذي يؤدي الى اختلال هذه الاجهزة وإنعدام التوازن فيما المؤسسات الدستورية للدولة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> \_ تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص 8.

### المبحث الأول: اختلال التوازنات المؤسساتية للدولة

برغم من تكريس النظام السياسي الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات والذي تعزز في المراجعة التأسيسية الأخيرة لدستور 1996، إلا أنه من خلال استقراءنا لفحوى النصوص الدستورية نجد المؤسس الدستوري يسعى الى جعل رئيس الجمهورية على هرم النظام وذلك بمنحه صلاحيات واسعة مما يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي استنثاره على النظام، مما جعل هذا الرئيس يتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة يستمدّها من طريقة انتخابه الذي يخول له بأن يظهر بمظهر ممثل الأمة جمعاء باعتباره يمثل السيادة الشعبية وخاصة في المجال التنفيذي، فبرغم من ترسيخ مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يقتضي بالضرورة توزيع السلطة بينهما، إلا أن النظام القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية يجعله دون غيره من أعضاء الحكومة إضافة إلى الصلاحيات الواسعة المخولة له دستوريا تجعله في مركز سامي مقارنة بمركز السلطات الأخرى(المطلب الأول) فبرغم من صراحة النصوص التأسيسية لمؤسسة الحكومة والوزير الأول بقي رئيس الجمهورية القائد الشرعي الوحيد لسلطة التنفيذية باعتباره يتمتع لوحده دون منازع بتحديد السياسة العامة للدولة، وأيضا توزيع السلطات المرتبطة بالهيئة التنفيذية بين يديه وجعله يتحكم فعلا بمسار الطاقم الحكومي مع تهميش هذا الأخير وتعرضه للمسؤولية سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المركز الممتاز للسلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمكانة متميزة ومرموقة فهو الشخصية المحورية المنتخبة من طرف الشعب ومجسد لوحدة الأمة والقائد المتواجد في مركز أعلى مقارنة مع غيره من المؤسسات<sup>(1)</sup>، وما يحلنا لقول ذلك هي الامتيازات الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري في شتى المجالات مما يؤدي إلى نتيجة مفادها احتكار رئيس الجمهورية للنظام، وبالأخص في مجال التنفيذي (الفرع الأول) وأيضا من خلال انعدام مسؤوليته السياسة وممارسته لأعماله بكل حرية ودون قيد (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - آيت صالح إلياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 10.

### الفرع الأول: تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية

بالنظر الى الدساتير التي سبقت دستور 1996 والإصلاحات التي لحقت هذا الأخير نجد أنها تؤكد على هيمنة السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية وترجيح كفته على باقي المؤسسات السياسية الأخرى بما في ذلك الحكومة<sup>(1)</sup> لتجعل من مكانة رئيس الجمهورية في مركز سامي وتفسح له مجال واسعاً ليستحوذ على السلطة التنفيذية لوحده على حساب الوزير الأول الذي تراجع دوره من خلال تبعيته عضوياً ووظيفياً لرئيس الجمهورية بحيث استمر المؤسس الدستوري بجعل تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه سلطة مطلقة يستأثر بها رئيس الجمهورية دون اي قيد أو شرط، الأمر الذي يجد ما يبرره في عدم وجود سند قانوني صريح يفرض شروط اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، هذا إلى جانب سلطته في إنهاء مهام هذا الأخير متى أراد ذلك<sup>(2)</sup> ولا يتوقف عند هذا الحد بل يتدخل في المسار الوظيفي للحكومة ويظهر ذلك بوضوح من خلال ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على أهم الأعمال التي يقوم بها الوزير الأول، مما يؤدي إلى هشاشة منصب هذا الأخير وجعله أداة يستحوذ عليها رئيس الجمهورية وهذا يخل بالمبدأ الذي تم تكريسه دستورياً وهو الحفاظ على التوازنات الأساسية بين المؤسسات الدستورية.

### أولاً: رئيس الجمهورية يؤثر على مركز الوزير الأول

رغم التكريس على ضرورة وجود توازن وتعاون بين السلطات وعدم تدخل اي سلطة في عمل السلطة الأخرى الا في حدود ما كرسه الدستور، إلا أنه من الناحية العملية نجد السلطة التنفيذية تتدخل في عمل البرلمان عن طريق الحكومة في جميع إجراءات العمل التشريعي انطلاقاً من تحكم الوزير الأول في مضمون جدول أعمال البرلمان الذي تعده الحكومة وكما تقوم بترتيب المواضيع حسب الأولويات، وعليه نجد انّ البرلمان لا يقوم بمهامه التشريعية على أكمل وجه إلا من خلال جدول أعمال تحدد فيه النصوص التي سيتم دراستها خلال دورة محددة الذي تتحكم فيه الحكومة ويظهر ذلك جلياً في القانون العضوي رقم 16-12 الذي خول الحكومة حق المشاركة الفعلية في تحديد جدول أعمال البرلمان وهذا استناداً لنص المادة 15 من القانون

<sup>1</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> - بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 43.

العضوي رقم 16-12<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يجعل هذا الأخير في موقف ضعيف وفي حالة خضوع للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه<sup>(2)</sup>، ضف الى ذلك فانه يحق للحكومة أن تعدل جدول الأعمال بإدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على استعجالها وذلك طبقا لأحكام المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(3)</sup> وهذا ان دل على شيء انما يدل على الدور الفعال الذي تلعبه الحكومة بالتدخل في شؤون عمل البرلمان ويرجع ذلك للمؤسس الدستوري الذي لم يرسم حدود اختصاص الوزير الاول تماشيا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا الذي يقر بعدم تدخل اي سلطة في شؤون السلطة الاخرى.

بناءً على ما تقدم فإن استحواذ الحكومة على جدول أعمال البرلمان يعتبر خدمة لبرنامج رئيس الجمهورية بواسطة الوزير الأول، ضف إلى ذلك فإنه يملك وسائل أخرى مخولة لرئيس دستوريا لتدخل في عمل البرلمان عن طريق الوزير الاول وهي صلاحية هذا الأخير بالمبادرة بمشاريع القوانين إلى جانب البرلمان فيعرف أحد الفقهاء المبادرة بأنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان<sup>(4)</sup> إذ اصطلح على تسمية النص المقدم من السلطة التشريعية اقتراح قانون والنص المقدم من قبل السلطة التنفيذية مشروع قانون، وحتى يتم قبول مشروع أو اقتراح القانون لابد أن يجرد نصه في شكل مواد وأن يكون مرفقا ببيان الأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(5)</sup>.

بالتالي فإن البرلمان لا ينفرد بحق المبادرة بالقوانين بل يتشاركه مع الوزير الأول الذي تحصن دوره في مجال المبادرة بالقوانين وذلك خدمة لنفوذ رئيس الجمهورية هو قيامه بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء<sup>(6)</sup> والغاية من ذلك هو إطلاع رئيس الجمهورية عليه وإعطائه تأشيرة المرور أو الرفض وهذا ما يترجم

<sup>1</sup> - أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص35.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، احكامه، محدداته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص76.

<sup>5</sup> - انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - بن سهيلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، "الاطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2013، ص169.

بقاء تحكم رئيس الجمهورية في زمام المبادرة بالتشريع رغم أن النص الدستوري لا يصرح إلا بالوزير الأول كطرف مشارك للنواب في ممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>، إلا أن صلاحية الوزير الأول بالمبادرة بالتشريع تكون نظرية فقط وأن صاحبها الحقيقي هو رئيس الجمهورية، بصفته قائد السياسة العامة للدولة ويمارسها من خلال رئاسته لمجلس الوزراء وسيطرته عليه طالما ان المشاريع القوانين تعرض على هذا المجلس الامر الذي يؤدي الى الاخلال بمركز الوزير الاول داخل الجهاز التنفيذي.

### ثانيا: الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على التصرفات التنفيذية للوزير الأول

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد ان الوزير الاول يشارك رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وذلك بالنظر إلى بعض احكامه التي تعترف له بحق المبادرة بمشاريع القوانين وكذا سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات، ضف الى ذلك صلاحيات التعيين في مجال الوظائف العامة للدولة<sup>(2)</sup> لكن تبقى هذه الاختصاصات مرهونة بإرادة رئيس الجمهورية الذي يؤثر سلبا على مركز الوزير الأول، حيث تمنح النصوص الدستورية للرئيس سلطات هامة واسعة التي تكرس سموه على سلطات الأخرى في الدولة، وإن تحكمه على السلطة التنفيذية بغرض تمكينه من التفوق على مستوى الجهاز التنفيذي، إذ يعتبر قائد الوظيفة الحكومية ويجعلها تابعة له وتقوم بأعمالها تحت إمرته.

### 1) خضوع الاختصاص التنظيمي للوزير الأول لموافقة رئيس الجمهورية:

لقد تعددت الإصطلاحات التي اطلقها الفقه الدستوري على التنظيمات البعض يطلق عليها اسم اللوائح والبعض الآخر يطلق عليها اسم القرارات الإدارية التنظيمية أي الأوامر الإدارية التنظيمية، بالتالي فإن النصوص التنظيمية هي نصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسرى على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة<sup>(3)</sup>، كما تعرف أيضا النصوص او القرارات التنظيمية العامة بأنها فئة من

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ راجع المواد 2/99 و1/136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية لسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص12.

القرارات الادارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومحددة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددین بذواتهم ووظيفتها تعديل او إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة<sup>(1)</sup> .

بالتالي فإن هذه النصوص بمثابة تشريع تصدرها السلطة التنفيذية فهي تضع قواعد عامة مثلها في ذلك مثل التشريعات الصادرة عن البرلمان، أي أن هذه التنظيمات وفقا للمعيار الموضوعي هي قوانين إلا أنها تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري فإننا نجد بأنه اسند الاختصاص التنظيمي لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وذلك تجسداً لازدواجية السلطة التنفيذية التي تم تكريسها منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الأخير لدستور 1996، إلا أن الهيمنة الرئاسية والتدخل المستمر لرئيس الجمهورية بواسطة الصلاحيات التي يحوزها (خاصة السلطة التنظيمية وسلطة التشريع بالأوامر) جعلته يستأثر بالسلطة التنظيمية مما يؤدي الى الاخلال بالتوازنات بين المؤسسات الدستورية للدولة، ضف الى ذلك فإن ما يعاب على المؤسس الدستوري انه لم يفصل بين المجالات التي تعود لرئيس الجمهورية وتلك التي تعود للوزير الأول مما أدى لأزمات سياسية بينهما في المجال التنظيمي والدليل على ذلك الأزمة التي حدثت سنة 2000 بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة آنذاك والتي أدت إلى إستقالة هذا الأخير<sup>(3)</sup>.

يختص الوزير الأول بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup> وهذا يعني ان السلطة التنفيذية أصبحت مهمتها لا تقتصر فقط على تنفيذ القوانين بل لها حق إصدار التنظيمات التي تكون على شكل تنظيم مستقل والذي يتجسد على شكل مرسوم رئاسي معهود لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص111.

<sup>2</sup> - بلحاج نسيم، مرجع سابق، ص13.

<sup>3</sup> - يتشارك رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في المجال التنظيمي ولكن الدستور لم يفصل في أي مجال يختص كل منهما وعلى هذا الأساس تحدث اشتباكات بينهما مثلما حدث سنة 2000 اين حدثت أزمة سياسية بين رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و رئيس الحكومة احمد بن بيتور، وأدت هذه الأزمة إلى تقديم هذا الأخير إستقالته.

المزيد من التفاصيل حول أسباب الاستقالة أنظر أيضا محمد مسلم، نشيدة قوادري، " ما دمت المسؤولية أداة لتحقيق المزايا فالاستقالة تبقى معنية"، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/486979.html> تم الاطلاع عليه يوم 25 أفريل 2017 على الساعة 19:05.

<sup>4</sup> - بغدادي عزالدين، مرجع سابق، ص163.

قصد اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة، فالتنظيم المستقل يدعم مركز رئيس الجمهورية نظرًا لأهمية هذه السلطة التنظيمية فهي شخصية وغير مشروطة يتمتع بها الرئيس ولا يتدخل الوزير الأول عند ممارستها<sup>(1)</sup>.

يقوم الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> وهو شرط يسمح لهذا الأخير بالتحكم في إصدار المراسيم التنفيذية، إذ يعتبر شرط الموافقة أو التأشير المسبقة قيد على صلاحية الوزير الأول في ممارسة مهمة التنظيم لأنه من شأنها إعدام المرسوم التنفيذي أصلاً، فلا يخرج للوجود دون موافقة رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

بالتالي فإن تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية أداة لفرض سيطرته داخل السلطة التنفيذية ولها كذلك آثار في مواجهة البرلمان، حيث يعتبر التنظيم المستقل وسيلة في يد رئيس الجمهورية لتقوية مركزه في حين تبقى المسؤولية في عاتق الوزير الأول الذي لا يتعدى دوره الا في تنفيذ وتنسيق البرنامج الرئاسي تحت رقابة رئيس الجمهورية، فالسلطة اسندت لهذا الأخير اما المسؤولية فهي من نصيب الحكومة بقيادة الوزير الأول مما يتناقض مع مبدأ توازن السلطة والمسؤولية<sup>(4)</sup>.

### 2) تهميش دور الوزير الأول في مجال إبرام المعاهدات

تخضع المعاهدات الدولية لإجراءات شكلية رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات كما تخضع في نفس الوقت لقواعد القانون الدستوري من حيث عقدها وتنفيذها، ويتفحص الأحكام الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية لا نجد أي إشارة لدور الوزير الأول في مجال إبرام المعاهدات الدولية أو ممارسة السياسية الخارجية الأمر الذي يرجعه البعض إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يقوم على النزعة الرئاسية في كل المجالات بما فيها السياسة الخارجية ورغبته في إبعاد الوزير الأول منها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - مكناش نريمان، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> - راجع المادة 99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>4</sup> - أفتوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 48.

<sup>5</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 46.



فالوزير الأول لا يملك اي دور دستوري في مجال المعاهدات الدولية فكل ما يقوم به هو تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق رسم السياسة الخارجية للدولة بوضع مخطط لهذه الأخيرة، ويشمل هذا المخطط على بعض الجوانب الدولية خاصة ما يتعلق بالجانب الاقتصادي الذي لا يتم تحقيقها إلا بالاتفاق الدولي إضافة إلى ذلك صاحب الاختصاص الأصيل في مجال المفاوضات هو رئيس الجمهورية فنادرًا ما تقوم به جهات أخرى مثل الوزير الأول<sup>(1)</sup>.

### 3) الدور الموازي للوزير الأول في التسيير الإداري للدولة:

تتفق أغلب الدساتير المقارنة على توضيح اختصاص سلطات الدولة، ففيما يخص السلطة التنفيذية نجدها تحصر على وضع الحدود الدستورية الواضحة والثابتة لأطراف الهيئة التنفيذية لإبراز الدور الذي يؤديه كل قطب في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، إلا أن الوضع يختلف في الجزائر فيعين الوزير الأول في الوظائف المدنية بناءً على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، بخلاف بعض الأنظمة الأخرى أين أسندت صلاحية التعيين في هذه الوظائف إلى الحكومة على رأسها الوزير الأول مثلما هو الحال في الأنظمة البرلمانية<sup>(3)</sup> بالتالي فإن المؤسس الدستوري لم يوزع صلاحية التعيين في الوظائف الدولة توزيعاً قانونياً دقيقاً بل أخضع مجال تعيين الوزير الأول لموافقة رئيس الجمهورية عليها، وهذا ما يبقي السلطة الفعلية للوزير الأول في هذا الاختصاص ويجعل المرسوم التنفيذي المتعلق بالتعيين إجراء شكلياً خاضعاً لسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 84، 85.

<sup>2</sup> - راجع المادة 5/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - وأنظر أيضاً ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2009، ص 139.

<sup>4</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 46.

<sup>4</sup> - اومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 130.

**4) انفراد الوزير الاول بسلطة استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء:**

يحظى الوزير الاول بدور بارز في تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء والتي تعد بمثابة آلية هامة لسد الخلافات الواقعة بين غرفتي البرلمان، ففي حالة الخلاف فيما بينهما فان لجنة متساوية الاعضاء المشكلة من 10 اعضاء ممثلي عن كل غرفة<sup>(1)</sup>، تتولى الفصل في الخلاف اذا ما تم استدعائها من طرف الوزير الاول مما يؤكد اغفال المؤسس الدستوري لتقنية "الذهاب والإياب" لحل الخلاف<sup>(2)</sup>، بالتالي نجد الدستور قد منح للوزير الاول سلطة استدعاء اللجنة متساوية الاعضاء للاجتماع من اجل اقتراح حل للأحكام محل الخلاف وهذا ما هو مجسد في نص المادة 6/138 من دستور 1996<sup>(3)</sup>، الامر الذي يعطي انطباعا أوليا بتدخل المباشر في عمل البرلمان و من ثم يؤثر في الانتاج التشريعي مما يؤدي الى انعدام التوازن بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية<sup>(4)</sup> أما بشأن اجتماعات اللجنة تكون في أجل أقصاه 15 يوم وتنتهي نقاشاتها في نفس الاجل من تاريخ تبليغ الطلب من الوزير الاول لغرفتي البرلمان<sup>(5)</sup>.

تتحصر مهمة اللجنة في اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتلتزم الحكومة بعرض نص الاقتراح على الغرفتين للمصادقة عليه دون ادخالها لأية تعديلات عليه الا بموافقة الحكومة<sup>(6)</sup>، بالتالي فان دور الوزير الاول ينتهي بمجرد استدعائه للجنة لعقد الاجتماع كون ان مهامه تتمثل في تحريك الآلية وليس المشاركة فيها الا ان احكام المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(7)</sup> لاتقف عند هذا الحد بل تتجاوزه اذ يمكن لأعضاء الحكومة ان تصاحب اللجنة في كل مراحل دراسة الاحكام محل الخلاف<sup>(8)</sup>، وعمل اللجنة يتمحور حول اعداد

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ يقصد بتقنية "الذهاب والإياب": ان النص محل الخلاف بين الغرفتين يبقى في أخذ و رد بينهما الى حين الوصول الى حل أو تسوية وانظر ايضا رابح سعاد، مرجع سابق، ص 64

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 6/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> \_ بن شيخ نوال، "سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء كألية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان الجزائري"، مجلة الفاتر السياسة و القانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2017، ص 98.

<sup>5</sup> \_ راجع المادة 138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، انظر ايضا المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>6</sup> \_ مزياني حميد، مرجع سابق، ص 104.

<sup>7</sup> \_ انظر المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>8</sup> \_ بن شيخ نوال، مرجع سابق، ص 99.

تقرير تقترح فيه نص حول الحكم او الاحكام محل الخلاف ويبلغ للوزير الاول الذي يعرضه على البرلمان الذي ينظر اولاً في التعديلات قبل المصادقة على النص بكامله، اذا لم تتوصل الغرفتان على اساس نتائج اللجنة المتساوية الاعضاء الى المصادقة على النص، واستمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء واذا لم تخطر الحكومة المجلس بذلك يسحب النص مباشرة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تمتع أعمال رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة

يعد رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته وذلك لاعتباره منتخب مباشرة من طرف الشعب ولكونه محور النظام، مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضرراً بالغير مادياً أو معنوياً ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، فما على المتضرر إلا العودة على الدولة<sup>(2)</sup>، كما أنه غير مسؤول سياسياً لانعدام أي نص دستوري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته، فالمؤسس الدستوري أقر مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة فقط وهي حالة الخيانة العظمى ولم يحدد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الرئيس في حالة ثبوت ذلك.

### أولاً: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

بالعودة الى الدساتير التي سبقت الدستور الحالي فيما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية بداية من دستور 1963 كان رئيس الجمهورية وحده المسؤول أمام المجلس الوطني كونه الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد<sup>(3)</sup> أما دستور 1976 فكانت المسؤولية تنصب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية وهو ما يظهر من خلال المادة 115 منه التي تقر بان المسؤولية تقع على أعضاء الحكومة اثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام

<sup>1</sup> - انظر المواد 96 و 97 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - دنش رياض، المسؤولية السياسية والجناائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 380.

<sup>3</sup> - دستور 1963 أطلق تسمية المجلس الوطني على البرلمان أما دستوري 1976 و 1989 أطلقا تسمية المجلس الشعبي الوطني على البرلمان، أما دستور 1996 فان البرلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (أي ازدواجية السلطة التشريعية في ظل دستور 1996).

رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> وهذا يدل على غياب مسؤولية الرئيس تماما، في حين أفرت أحكام دستور 1989 مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية دون ان تقرر مسؤولية هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

نفس الشيء إستمر عليه دستور 1996 فرغم الاصلاحات التي طرأت عليه فإنه لم يتعرض هو أيضا لموضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بل اكتفى بتنظيم مسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، ونظرا لصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها هذا الأخير فإنه غير مسؤول سياسيا ويعتبر هذا مناقضا لمبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية<sup>(3)</sup>.

بالتالي البرلمان لا يملك تبعا لذلك إثارة هذه المسؤولية كما لا يملك أيضا استخدام أي سلاح من أسلحة الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية، وترتبطا على ذلك فلا يجوز له توجيه أسئلة أو استجابات لرئيس الجمهورية على الأعمال والقرارات التي يتخذها في مباشرة شؤون الحكم ، كما لا يجوز له أيضا سحب الثقة منه لأن هذه المسؤولية لا تقرر إلا بنص<sup>(4)</sup>، فالتنظيم المزدوج لسلطة التنفيذية الذي تبناه النظام السياسي الجزائري هي وسيلة لإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية وتحملها على عاتق الوزير الأول وهذا ما يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي يقضي بضرورة وجود رقابة متبادلة بين السلطات حتى لا تتعدى سلطة على اختصاصات السلطة الموازية لها.

### ثانيا: غموض المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

يترجع رئيس الجمهورية على عرش السلطة التنفيذية و يعد أول شخصية في هرم السلطة لاسيما أنه منتخب من غالبية الشعب، وهذه المكانة تخوله اختصاصات كبيرة في الدولة لا يسع المقام لذكرها ولكن هذه المكانة لا تحول دون الرقابة عليه ودون محاكمته عند ارتكابه جريمة خطيرة تمس بالدولة وشعبها، فرئيس الجمهورية وان كان يعتلي قمة هرم الدولة فانه لا يجب عليه استعمال السلطة الا فيما يبيحه الشعب، كما ان

<sup>1</sup> - أنظر المادة 115 من دستور 1976، مرجع سابق.(ملغى)

<sup>2</sup> - آيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص78.

<sup>3</sup> - عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الكوفة، سبتمبر 2010، ص 137، 138.

<sup>4</sup> - فقير محمد، مرجع سابق، ص136.

هناك صلاحيات يحظر عليه ممارستها مثل التنازل عن جزء من التراب الوطني او التخلي عنه او تعديل الدستور خلاف للقيود الواردة في الدستور نفسه<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس خطى المؤسس الدستوري خطوة هامة في ظل دستور 1996 بتقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال المادة 1/177 من الدستور والتي تقضي ب: «تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الاول عن الجنايات والجح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما»<sup>(2)</sup>، بالتالي فان هذه المادة ليس لها مصدر في احكام الدساتير السابقة وعليه نجد المؤسس قد مكن المحكمة العليا للدولة امكانية محاكمة رئيس الجمهورية في حالة ادانته بفعل الخيانة العظمى<sup>(3)</sup>.

وما يفهم من خلال هذا النص تقصير المؤسس الدستوري في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وخصها فقط في الخيانة العظمى، وزيادة عن ذلك لم يتضمن أي تعريف لهذه الجريمة كما قام بإبعاد البرلمان لكي لا يكون له أي دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي<sup>(4)</sup>، وجعل المحكمة العليا هي التي تتولى دون سواها مسألة المسؤولية الجنائية للرئيس ولعل ما أدى بالمؤسس الى فعل ذلك حتى يراعي المركز القانوني لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان<sup>(5)</sup>.

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة 177 من الدستور<sup>(6)</sup>، بأنه يحدد القانون العضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الاجراءات المطبقة، الا ان المؤسس الدستوري لم ينص على الطريقة التي تتشكل بموجبها هذه المحكمة ولا على كيفية سيرها وتنظيمها ومن يترأسها<sup>(7)</sup>، بل أحال ذلك للقانون العضوي الذي لم

<sup>1</sup> \_ مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان "الاقرار بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة" -خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون ، منشورة على الرابط منتديات الجلفة وهي في الموقع الالكتروني التالي: [www.djelfa.info/vb/showthread.php?t\\_210417](http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t_210417) شهدت يوم 5ماي 2017 على الساعة 16:30.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 1/177 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ بوقفه عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص، 261 262.

<sup>4</sup> \_ دنش رياض، مرجع سابق ، 382.

<sup>5</sup> \_ بلورغي منيرة ، مرجع سابق، ص 129.

<sup>6</sup> \_ انظر المادة 2/177 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>7</sup> \_ مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

يرى النور بعد بحيث لم يتم إصدار هذا القانون إلى يومنا هذا؟، والمغزى من ذلك هو عدم منح البرلمان صراحة سلطة محاكمة رئيس الجمهورية بل جعل ذلك اختصاص للمحكمة العليا، بالتالي هي وسيلة يسعى المؤسس الدستوري من خلالها الى ابراز تفوق رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية مما يؤدي إلى اختلال التوازن فيما بين المؤسسات (التنفيذية والتشريعية).

بناء على ما تقدم نجد أن المؤسس الدستوري عند تنظيمه للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الاول خصصها في مادة واحدة فقط، فذلك ان دل على شيء انما على عدم توافر الارادة الكافية لدى المؤسس لتكريس هذه المسؤولية تكريسا حقيقيا وفعليا، وكما أغفل بالنص على العقوبة التي يمكن تسليطها على الرئيس في حالة ثبوت التهمة الموجهة إليه بل إكتفى فقط بتأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمته (1)، بالتالي فان المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية المقررة في الدستور الجزائري تعتبر محدودة من الناحية القانونية بسبب حصرها في فعل وحيد وهو الخيانة العظمى مما يؤدي الى صعوبة تحديد الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وايضا العقوبة التي ستترتب على الجريمة ذاتها فان هذا يتنافى مع المبدأ الشرعية الذي يقضي بانه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص فانه يصعب متابعة الرئيس طالما ان عناصر الجريمة لم تحدد بدقة، وكما يظهر ان حصانة رئيس الجمهورية اوسع من حصانة الوزير الاول، فالأول يحاكم عن جريمة واحدة اما الثاني يحاكم عن كل جنحة او جناية يرتكبها اثناء تأديته لمهامه (2) بالتالي نلاحظ بان المؤسس يسعى دائما الى جعل منصب رئيس الجمهورية ذا اهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية على غرار المؤسسات الاخرى

### المطلب الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول

خول المؤسس الدستوري للوزير الأول والطاقت الحكومي بممارسة بعض المهام كتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ومن خلال تأديتهم لهذه المهام قد يرتكبون بعض الأخطاء التي قد تؤدي إلى حدوث أضرار لذلك يتحملون مسؤولية سياسية وجنائية سواء أمام البرلمان أو رئيس الجمهورية (3).

<sup>1</sup> \_ أومايوف محمد ، مرجع سابق ، ص 174.

<sup>2</sup> \_ مقني بن عمارة، بوارس عبد القادر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص380.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ إقرار المسؤولية السياسية للحكومة في أول دستور للجمهورية عام 1963 بمقتضى المادة 55 منه<sup>(1)</sup>، لتتعدم بعدها أمام البرلمان في ثاني دستور سنة 1976<sup>(2)</sup> ليتبنى المؤسس الدستوري المسؤولية السياسية للحكومة في دستوري 1989 و 1996 أين عززها بمسؤولية جنائية تحقيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.

بالنظر إلى تراجع مكانة البرلمان خاصة في المجال التشريعي لم يتبق له لمواجهة نفوذ السلطة التنفيذية وتعسفها سوى مباشرة وظيفته الرقابية على عمل السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup> وعلى هذا الأساس منح الدستور للبرلمان حق تحريك المسؤولية السياسية بناءً على مخطط عمل الوزير الأول تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية (الفرع الأول) كما يسأل الوزير الأول أيضاً عن تنفيذ مخطط عمله أمام رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة الفعلية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المسؤولية الشكلية للحكومة أمام البرلمان

إنّ الممارسة السياسية في الجزائر توحى بأنّ الذي يتراأس الطاقم الحكومي فعليا هو رئيس الجمهورية لكن لو عدنا إلى المنطق-إن صح التعبير- نجد الوزير الأول هو من يحق له قيادة هذا الطاقم الحكومي لأنّه هو من يتحمل المسؤولية أمام البرلمان<sup>(4)</sup> الذي يمارس الرقابة عليه، وتعد هذه الأخيرة تلك التي تمارسها هيئة دستورية سياسة وسيادية تتمثل في البرلمان بحيث يشرف هذا الأخير على أعمال الإدارة العامة للدولة ويقوم بتحريك الرقابة السياسية على الحكومة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 55 من دستور 1963، مرجع سابق (ملغى).

<sup>2</sup> - كرس دستور 1976 المسؤولية السياسية للوزير الأول وأعضاء الحكومة بموجب المادة 115 منه التي تنص على «...الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية» (ملغى).

<sup>3</sup> - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> - Michel Verpeaux , Annales Droit Constitutionnel 2008, Dalloz, 2007, p-p 82-86.

<sup>5</sup> - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في تعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 101.

فالعلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتعدى المجال التشريعي إلى رقابة البرامج والسياسة التي تنفذها الحكومة<sup>(1)</sup> في اطار ما يعرف بالرقابة البرلمانية التي تعتبر من أقدم وظائف البرلمان والتي تتعدد أبعادها إذ تهدف للكشف عن عدم التنفيذ السليم للسياسة العامة في الدولة والتي تؤدي الى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، إضافة إلى آليات أخرى تبقى شكلية لافتقارها للجانب الردعي الجزائي في ظل سيطرة الهيئة التنفيذية على جميع إجراءاتها.

### أولاً: الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان

تثار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من خلال إمكانية رفض مخطط عملها فإذا لم ينل الوزير الأول رضا البرلمان سيضطر الى تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ضف الى ذلك يمكن للبرلمان تقييم مدى نجاعة عمل الحكومة بمناسبة تقديم الوزير الأول في نهاية كل سنة بياناً عن السياسة العامة للدولة<sup>(2)</sup>.

#### 1) عرض الوزير الأول لمخطط عمله على البرلمان

يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان ويعرفه الاستاذ "Jean Gicquel" والاستاذ "Pierre Avril" على أنه " أول ميثاق وإتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه تقييم عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه تقييم أداء وعمل الحكومة"<sup>(3)</sup>.

يعرض مخطط عمل الوزير الأول لرقابة المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه خلال 45 يوم بغرض فتح مناقشة عامة واتخاذ الموقف وترتيب النتائج القانونية المنصوص عليها، ويتم التصويت على مخطط عمل الحكومة خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه<sup>(4)</sup>، وبناءً على ذلك تمنح للحكومة فرصة تكييف عملها

<sup>1</sup> - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> - انظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit parlementaire 2<sup>ème</sup> et Montchrestien , France, 1996, p, 220.

<sup>4</sup> - انظر المادتان 47 و 49 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.



مع مقترحات النواب قبل التصويت عليه، فاستمرارية الحكومة في الحكم يكون ابتداء وانتهاء مرهون بموافقة البرلمان على مخططها<sup>(1)</sup>.

لا يكتفي الحكومة بموافقة مجلس شعبي الوطني على مخطته لتنفيذه بل يجب عليه أن يعرضه على مجلس الأمة، أين يمكن لهذا الأخير أن يصدر لائحة عن هذه المناقشة وهذا طبقا للمادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(2)</sup>، وعلى ضوء هذه المناقشات سيقتنع النواب بمخطط الوزير الأول وبالتالي سيصادقون على مخطط العمل المعروف أمامهم أو أن يطلبوا منه تكيف مخطط العمل على ضوء مناقشتهم مع أن المادة 2/94 من دستور 1996<sup>(3)</sup> نصت على إمكانية وليس على الزامية الوزير الأول ان يكيف مخطط عمل حكومته على ضوء مناقشات النواب التي أضحت دون جدوى مادام الوزير الأول هو من يقرر تكيف مخطط العمل من عدمه<sup>(4)</sup>.

وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الوزير الأول يتوجب على هذا الأخير تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيراً ويمكن ان يكون نفس الوزير<sup>(5)</sup>، وفي حالة تمسك المجلس الشعبي الوطني بموقفه عند عرض الوزير الأول الجديد عمله ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبالمقابل يجمد عمل مجلس الأمة لغاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل (3) أشهر<sup>(6)</sup>، بالتالي نجد المؤسس الدستوري قد قيد سلطة النواب في فرض ورقابة مخطط الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة

<sup>1</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 51 52.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2/94 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 92 93.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه

- أنظر أيضا يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 52.

الثانية على التوالي، مما يعني عدم اكمالهم للفترة التشريعية عن طريق لجوء رئيس الجمهورية الى حل البرلمان اذا لم يحصل مخطط الحكومة الجديدة علي موافقة النواب<sup>(1)</sup> وهذا ما يهدد بمركز السلطة التشريعية.

### (2) تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة للدولة:

تستمر الحكومة في أداء مهامها في تنفيذ مخطط عملها الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وهي ملزمة بأن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة للدولة، حيث تعلم فيه أعضاء البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة الماضية من خلال مخططها، وما هو في طور التطبيق وتبين كل صعوبات التي تعترضها<sup>(2)</sup> والآفاق المستقبلية، وعلى هذا الأساس يشكل عرض بيان السياسة العامة فرصة لأعضاء البرلمان للاطلاع على مدى تنفيذ الحكومة لمخططها وحتى يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة و قد منح الدستور له إمكانية اختتام هذه المناقشة بإيداع ملتمس الرقابة أو بلائحة<sup>(3)</sup> وتقدم اقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب في مناقشة بيان السياسة العامة<sup>(4)</sup>.

لكن بالرجوع إلى المادة 98 الفقرة الاخيرة لا نجد ما يلزم الحكومة بتقديم بيان سياسة العامة السنوي أمام مجلس الأمة مثلما هي ملزمة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، أي أن الحكومة تملك كامل السلطة التقديرية في اشراك مجلس الأمة من عدمه بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي الأمر الذي يجعل تدخل مجلس الأمة لا ينجم عنه أي أثر يترك الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني الذي حصرت بيده أهم وأكثر الوسائل الرقابية الفعالة<sup>(5)</sup>، إذ يمكن لهذا الأخير عند مناقشة البيان أن يصدر لائحة يوقعها النواب وتتضمن انتقادات موجهة للحكومة مما يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها وينجم عنها تقديم استقالتها إلى الرئيس الجمهورية وذلك

<sup>1</sup> \_ جمال عبد الناصر مانع، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 33.

<sup>2</sup> \_ Pierre Avril , Jean Gicquel, op.cit.p. 121.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 2/98 و3 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، انظر ايضا المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق \_ للإشارة فان اللائحة لا تنتج اي اثر قانوني بصفة جدية على الحكومة، وإنما هي تعبير عن رأي حول السياسة العامة التي تقدمها الحكومة

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> \_راجع المادة 7/98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

\_ انظر كذلك خرباشي عقيلة، مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010، ص 307.

بالتصويت على ملتصق الرقابة ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع من قبل سبع (7/1) النواب وإيداعه بمكتب المجلس الشعبي الوطني وينشر نص ملتصق في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، للموافقة والتصويت عليه من قبل ثلثي (3/2) النواب لإقراره بعد ثلاث أيام من ايداع ملتصق الرقابة<sup>(1)</sup>.

كذلك يمكن للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة قصد تدعيم موقفه اتجاه البرلمان في بعض الأحيان اتجاه رئيس الجمهورية حتى يتحصل على دعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضمانا لبقائه، إذ تعتبر مسألة طلب الثقة مظهر من مظاهر رقابة المجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة، بما أن هذا الأخير من حيث المبدأ حر في منح أو رفض الثقة للوزير الأول<sup>(2)</sup>، ويكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول، إذ تتم مناقشة هذا الطلب بتدخل الحكومة ويكون التصويت على طلب الثقة بالأغلبية البسيطة<sup>(3)</sup>.

أما في الحالة العكسية أين لا يتم الموافقة على لائحة الثقة فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي له خيارين إما قبول أو لجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>، والتي تعد ردعا للبرلمان وحماية للوزير الأول عند تنفيذه لبرنامج رئيس الجمهورية، بالتالي تبقى إجراء ملتصق الرقابة التي يوقعها المجلس مجرد إجراء شكلي لا يرتب أي أثر طالما أن قرار إستقالة الوزير الأول إجراء مرهون في يد رئيس الجمهورية، وفي هذا الصدد لم يشهد الواقع العملي توقيع مسؤولية أي حكومة عرفتها الجزائر لذا بقيت فكرة المسؤولية السياسية للحكومة فكرة نظرية في النظام السياسي الجزائري.

<sup>1</sup> - راجع المادة 153 و154 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق، أنظر أيضا المواد 58، 60، 62 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أفطوش ابراهيم، مرجع سابق، ص75.

<sup>3</sup> - أنظر المادتان 63، 65/01 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - راجع المادتان 98 و147 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق، وسوف نتطرق في هذه المذكرة الى اجراء الحل في المبحث الثاني في هذا الفصل والذي يعتبر من اخطر الاسلحة التي يمتلكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان.

ثانيا: آليات الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها إقرار مسؤولية الوزير الأول وأعضاء الحكومة

إنّ متابعة النّشاط الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول البرلمان على المعلومات<sup>(1)</sup> وجمع الحقائق دون تقرير المسؤولية السياسية لحكومة وعلى أساس ذلك قد يكون الأمر قائما على ممارسة الحوار كتابية أو شفاهة بين عضو البرلمان ووزير، كما قد يكون بين عدد الأعضاء ووزير أول أو أكثر من وزير كما قد يدعم الحوار بمناقشة موظّف أو موظفي وزارة معينة في ملفات وفحصها فرغم أنها لا تتجم مباشرة مسؤولية الحكومة إلا أنها تسمح لنواب وأعضاء البرلمان أخذ فكرة حول نجاعة عمل الحكومة وبالتالي فإن أدوات الرقابة التي يقوم بها البرلمان مجرد وسائل للإستعلام.

### (1) طرح الأسئلة:

يسعى البرلمان من وراء الاسئلة التي يطرحها على الحكومة الى الحصول على معلومات حول أمر يجمله أو التحقق من واقعة علم بواقعتها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة ما<sup>(2)</sup> وبالتالي فيمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 01/152 من دستور 1996<sup>(3)</sup>

يتم إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويرسل إلى الحكومة التي ترد عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال نفس الشيء للسؤال الكتابي يتبع نفس اجراءات السؤال الشفوي<sup>(4)</sup>، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وإذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبزر إجراء مناقشة تجري هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ويجب أن تقتصر هذه

<sup>1</sup> - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 01/152 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادتان 70 و 74 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

\_ انظر ايضا شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق ص-ص 126-132.

المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة و كما تنتشر هذه الأسئلة والأجوبة بنفس الشروط التي يتم فيها نشر محاضر مناقشات البرلمان<sup>(1)</sup>.

نظرياً يتمتع السؤال بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من اعتماده تتمحور أساساً حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه، مما يساعد على تبيان وشرح وتوضيح التوجيهات العامة للحكومة ككل، وإعطاء أعمال المؤسسة الدستورية أكثر مصداقية<sup>(2)</sup>.

لكن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية السؤال فلا يزال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجيهات الحكومة وإحاطتها برقابة برلمانية جدية وهذا لعدم وجود ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة إليها<sup>(3)</sup> وهذا يدل على ضعف الاسئلة التي يطرحها البرلمان إذ لا ترتب أي مسؤولية على الحكومة.

### (2) الاستجواب:

يعتبر الاستجواب في الأنظمة المقارنة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع حيث يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة وأعضاء البرلمان ورصد المعلومات اللازمة من الحكومة للفت انتباهها إلى ضرورة اتخاذ إجراءات معينة وهو ما يحمل في طياته معنى المؤاخذة أي يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح المسؤولية السياسية بالحكومة أو بأحد أعضائها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 4/152 و 5 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وانظر كذلك المواد 75 و 76 من القانون العضوي رقم 16-12-1 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 326.

<sup>3</sup> - نقادي حفيظ، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، جانفي 2014، ص 78.

<sup>4</sup> \_ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق، ص 40.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 151 من دستور 1996 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون ذلك خلال 30 يوم<sup>(1)</sup>، ويشترط أن يوقع على نص الاستجواب من طرف 30 نائب أو 30 عضو من مجلس الأمة على الأقل ويبلغه أحد رئيسي غرفتي البرلمان إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة و تتعقد جلسة الاستجواب خلال 30 يوم من تاريخ تبليغ الاستجواب<sup>(2)</sup>.

ومنه فالاستجواب يبقى مجرد طلب معرفة أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، بينما هو في بعض التشريعات لا يعتبر مجرد حوار بين المقدم والموجه إليه تعقبه مناقشة واسعة تنتهي إما بشكر وإثراء حالة قيام الحكومة بواجبها.

إلا ان الاستجواب يبقى عديم الفعالية ولا دور له في الرقابة على أعمال الحكومة وقد نظم على غير المفهوم المتعارف عليه في الفقه الدستوري الذي يعتبره كآلية رقابية للبرلمان يحمل طابع الاتهام ويهدف إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمجملها أو الوزير الأول بمفرده<sup>(3)</sup>، و هذا يعكس رغبة المؤسس في الحفاظ على الحكومة على استقرارها حين جرد الاستجواب من أي نص قانوني يقوم على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت تضامنية أو فردية<sup>(4)</sup> مما يدل على ان الإستجواب لا يوقع أي أثر ردي على الحكومة.

### ج) قصور الدور الرقابي للجان التحقيق البرلمانية:

من أهم الوسائل التي يتمتع بها البرلمان هي سلطة التحقيق التي نقصد بها حق البرلمان في ان يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، وذلك بتشكيل لجان من بين اعضاءه بغرض اجراء التحقيقات اللازمة<sup>(5)</sup> بالتالي فإن ظهور الرقابة البرلمانية مرتبط بآليات النموذج الديمقراطي الحديث، إذ تعد هذه اللجان من بين

<sup>1</sup> - راجع المادة 151 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتان 66 و67 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عبد المجيد نويوة، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص8.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص10.

<sup>5</sup> - عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، مارس 2008، ص318.

الآليات الفعالة لرقابة البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة<sup>(1)</sup> وهو ما أكده المؤسس الدستور من خلال المادة 180 من الدستور الحالي المعدل والمتمم، بحيث يجوز للبرلمان بغرفتيه وفي اطار اختصاصاته أن ينشأ في أي وقت يراه مناسب لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة<sup>(2)</sup>.

يتم انشاء لجنة تحقيق على إثر تصويت عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو من مجلس الأمة على إقتراح لائحة يودع لدى مكتب أحد الغرفتين، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة أساس وأسباب انشاء اللجنة وذلك من حيث موضوعها والوقائع الدافعة إلى اللجوء لهذه الوسيلة وتحديد الهياكل أو المصالح التي يشتملها التحقيق أو الجهة المعنية بالتحقيق<sup>(3)</sup>، وتكتسي هذه اللجان طابعا خاصا وموقتا لأن مهمتها تنتهي بإيداع تقريرها خلال ستة (6) أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها، ويسلم التقرير لرئيس الغرفة المعنية ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وكما يجوز لرئيسي غرفتي البرلمان حسب الحالة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبة ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، وعلى اثر ذلك يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ان يبيت في التقرير دون مناقشة بأغلبية الاعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤدية أو المعارضة انشر التقرير كليا أو جزئيا، مع امكانية أي من المجلسين فتح مناقشة عامة في جلسة مغلقة عند الاقتضاء<sup>(4)</sup>.

ان انشاء لجان التحقيق البرلمانية يكون متعلق بالتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة، ويعني ذلك أنه في حالة عدم اقتناع اعضاء احدى الغرفتين بالتوضيحات والبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية، وأرادت الوقوف على الحقيقة الميدانية، فلها أن تنشئ لجان تحقيق خاصة لها كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الادارات، وقد نص القانون على وضع تحت تصرفها كل الامكانيات والوسائل لأداء مهامها<sup>(5)</sup> ويترتب عن التحقيق الذي تبشره اللجان البرلمانية مجموعة من النتائج تأتي في شكل توصيات واقتراحات تكون مدرجة في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق، ولو أن هذا التقرير لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من

<sup>1</sup> - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص08.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 180 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص319.

<sup>4</sup> - انظر المواد 77، 78، 81، 86، 87، من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص45.

طرف الغرفة المنشئة للبرلمان، ولما كانت لجنة التحقيق غير مخولة لها صلاحية اتخاذ قرارات معينة، فإن عملها لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيرى يسمح للغرفة التي أنشأتها اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة<sup>(1)</sup> بالتالي يمكن للبرلمان بناء الوقائع والنتائج التي تقدمها اللجنة ان يثير المسؤولية السياسية للحكومة، لأن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية من يمارسها لذلك الحكومة مسؤولة أمام البرلمان باعتبار هذا الأخير نائب وممثل الشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية.

غير أن المسؤولية السياسية لا تتأسس على خطأ مدني أو جنائي انما على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس النيابية، إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين من المسؤولية، فمعارضة البرلمان لسياسة وزير معين أو كيفية تسير قطاع محدد تؤدي إلى المسؤولية الفردية، اما معارضة البرلمان للتوجهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة بكاملها تؤدي إلى المسؤولية التضامنية<sup>(2)</sup>، والحال بالنسبة للبرلمان الجزائري من هذه المسألة هو ذلك السكوت المريب سواء من الدستور أو القانون العضوي رقم 16-12 حول تنظيم هذه المسألة فنتائج لجنة التحقيق لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة من جانب عدم وجود النص القانوني المؤطر للمسألة ومن جانب آخر أن الوسيطتين الوحيدتين لإثارة هذه المسؤولية هما: ملتصم الرقابة والتصويت بالثقة، وهما حكر على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: قيام مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

رأينا كيف أن الحكومة تستمد شرعيتها من البرلمان الذي وافق على مخطط عملها برغم من عدم تدخله في تعيينها، إذ يجب تبعا لذلك أن يكون إنهاء مهامها بموافقة الإرادتين أي إرادة رئيس الجمهورية وإرادة البرلمان إلا أنه دستوريا تكون سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الحكومة سلطة تقديرية يمكن أن يستعملها في أي وقت يشاء، والحكومة ملزمة بتطبيق برنامجه وفي حالة فشل تلك السياسة التي خطتها رئيس الجمهورية فان

<sup>1</sup> - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بالنظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> - أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 154.



المسؤولية تقع على الحكومة بقيادة الوزير الاول الذي يظهر في هذه الحالة كعازل وجد ليحمل الأخطاء السياسية الرئاسية بدلا من رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

فالحكومة ملزمة اتجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته، فأى تقصير في تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها بصفة فردية او جماعية أمام رئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير يتأسس مجلس الوزراء حيث يشارك البرلمان في بسط الرقابة على الوزير الأول وعلى أعضاء حكومته، وذلك من خلال استحداثه لجلسات استماع الوزراء، بحيث يقوم كل وزير على حدى بتقديم نتائج قطاعه أمام رئيس الجمهورية وعلى إثرها يمكن أن ترتب المسؤولية على الوزراء أمام رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

ان النظام السياسي الجزائري لم يشهد أية حكومة تم إسقاطها من طرف البرلمان، فنجد رئيس الجمهورية دائما هو الذي ينهي مهام الحكومة بشكل فردي أو جماعي وعليه فإن تقرير مسؤولية الحكومة واقعا أمام رئيس الجمهورية يعد مخالفا لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية الذي يقوم أساسا على أن بقاء الحكومة في منصبها واستمرارها مرهون بثقة البرلمان بها فالمسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية ناتجة عن العلاقة العضوية التي تربط بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، وبما أن لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فإن له سلطة مطلقة في انهاء مهامهم، فمن له سلطة التعيين له سلطة الإقصاء والعزل<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثاني: التضييق من صلاحيات المؤسسات التشريعية والقضائية

على الرغم من التعديلات والإصلاحات التي أدخلها المؤسس الدستوري لدستور 1996 على مركز رئيس الجمهورية بتحديد مدة العهدة الرئاسية من أجل تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، وكذا بإقرار المسؤولية الجنائية له تطبيقا للمبدأ حيث توجد سلطة توجد مسؤولية، إلا أنه لم يتم إنهاء التفوق الرئاسي في المجال التشريعي المفترض أنه الاختصاص الأصيل للبرلمان، إذ يحظى رئيس الجمهورية بمكانة ممتازة في

<sup>1</sup> - أفتوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> - أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 98.

البرلمان بتخويله دستوريا آليات عديدة غير مباشرة للتأثير على العمل التشريعي مما يضفي هيمنته على المؤسسة التشريعية مما يؤثر سلبا على التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة، فهو أعلى سلطة للبلاد وعمليا فلا يمكن للبرلمان معارضته حول أية مسألة يريد القيام بها كونه الأمر والناهي في الدولة (المطلب الأول).

لم يكتفي المؤسس الدستوري عند هذا الحد في تحصين مركز رئيس الجمهورية إذ خول له صلاحيات واسعة أيضا في المجال القضائي مما يؤدي بذلك إلى التأثير على السلطة القضائية ويجعل هذه الأخيرة غير مستقلة بالرغم من التكريس الدستوري لإستقلاليتها، وتمارس في إطار القانون (مطلب الثاني) وعليه فإن تمتع رئيس الجمهورية بكل هذه صلاحيات يؤدي إلى تضيق من صلاحيات والمساس باستقلالية المؤسستين التشريعية والقضائية وانعدام التوازن فيما بينها.

### المطلب الأول: هيمنة الجهاز التنفيذي على صلاحيات المؤسسة التشريعية

لقد عزز المؤسس الدستوري المركز التشريعي لرئيس الجمهورية، بتخويله عدة اختصاصات منها التشريع عن طريق الأوامر التي تعتبر قيد على عمل التشريعي للبرلمان، لأنها تؤسس كقاعدة قوية ينفرد بها رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ضف إلى ذلك استثنار هذا الأخير على مجال إبرام المعاهدات خاصة في مجال التصديق عليها وقصور دور البرلمان في هذا الشأن يؤهل الرئيس بأن يكون السيد في هذا المجال أين يبسط كل نفوذه من أجل السيطرة في مجال التصديق على المعاهدات الدولية (الفرع الثاني) إضافة إلى المجال المالي الذي أصبحت السلطة التنفيذية تتفرد به وتهميش البرلمان في هذا المجال (الفرع الثالث)، وكما يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ مباشرة إلى إرادة الشعب وذلك عن طريق أسلوب الاستفتاء الشعبي (الفرع الرابع) الذي يعد سلطة وحقا شخصيا محصورا بيده دون سواه، وبالتالي يتضح بأن رئيس الجمهورية يقتحم عمل البرلمان في شتى المجالات مما يؤثر سلبا على إستقلالية هذا الأخير.

### الفرع الأول: إنفراد الجهاز التنفيذي بمشاريع القوانين

يعتبر إصدار الأوامر التشريعية من الاجراءات الخطيرة التي يمتلكها رئيس الجمهورية وكما تعتبر انتهاك لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان، مما جعل الرئيس يستأثر بجزء هام من العملية التشريعية خاصة أنه لم يتم ضبط حدوده<sup>(1)</sup> ولم تقتصر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال التشريع عن طريق الأوامر فقط، بل منح له الدستور بعض الوسائل القانونية لعرقلة العمل التشريعي للبرلمان والتقليص من ممارسة وظائفه الأصلية<sup>(2)</sup>، وذلك من خلال تحكم رئيس الجمهورية بآلية إصدار القوانين ودعوة البرلمان لانعقاد دورة ثانية وتوجيه خطاب له بالإضافة إلى السلاح الفعال الذي يمتلكه الرئيس وهو حل المجلس الشعبي الوطني.

### أولاً: التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية وسيلة قوية لتبيان مدى هشاشة وضع البرلمان في التشريع فيمارس هذه الصلاحية في اطار مجموعة من الضوابط التي حددتها المادة 142 والمادة 11/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(3)</sup>، وهي في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الذي يكون بسبب حله التلقائي نتيجة عدم مصادقته على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني وكلتا الحالتين يتعين أن تجرى انتخابات تشريعية في طرف ثلاث أشهر<sup>(4)</sup> وهي الفترة الزمنية التي يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر، ضف الى ذلك يشرع رئيس الجمهورية بأوامر خلال العطل البرلمانية، وبالرجوع المادة 135 من الدستور والمادة 04 من القانون العضوي رقم 16-12، فإن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة تدوم مدتها عشرة أشهر على الأقل<sup>(5)</sup>، فرييس

<sup>1</sup> - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> - أيت صالح الياس، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 142 و 11/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 96 و 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه

<sup>5</sup> - أنظر أيضا بلعور مصطفى، التعديلات الدستورية ومعضلة التطور البرلماني في الجزائر، الملتقى العالمي الدولي حول «التطور البرلماني في الدول المغاربية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15، 16 فيفري 2012، ص 06.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وأنظر أيضا المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-12 مرجع سابق.

الجمهورية يشرع بأوامر عند انتهاء هذه المدة وأي ممارسة خارجة عن هذه الآجال تكون غير مشروعة وتشكل اعتداء على الدستور وعلى صلاحيات البرلمان.

رغم حصر رئيس الجمهورية عند تشريعه بأوامر في حالتها شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية فمقابل ذلك يحق له إصدار قانون المالية بأمر حتى في حالة انعقاد البرلمان<sup>(1)</sup> وهو ما تشير إليه المادة 138 في فقرتها ما قبل الأخيرة من الدستور<sup>(2)</sup> فالرئيس يصدر قانون المالية عن طريق أمر في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه خلال مدة 75 يوم من تاريخ إيداعه<sup>(3)</sup>، ولا يعرض الأمر على البرلمان بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور والقانون العضوي<sup>(4)</sup>، ولم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري بتحويل رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالات السابقة، بل أتاح له كذلك ممارسة هذه السلطة في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107<sup>(5)</sup>، والتي تعتبر إحدى أهم الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها البلاد وذلك نظرًا للخطر الذي يهدد الدولة ومؤسساتها الدستورية.

يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها من دون مناقشة أو تعديل<sup>(6)</sup>، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تبين الأثر المترتب على عدم التزام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان، وإنما بينت موقف هذا الأخير من الأوامر المعروضة عليه و هذا طبقا للمادة 3/142 من الدستور «تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان»<sup>(7)</sup>، إلا أن النواب يصعب عليهم رفض الموافقة على أمر أتخذه رئيس الجمهورية نظر للمركز الممتاز الذي يحتله هذا الأخير، رغم أن البرلمان غير ملزم بالموافقة عليها ولو أنه مستبعد جدا أن يقف البرلمان في وجه إرادة الرئيس

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 10/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 8/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 5/44 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادتان 107 و 4/142 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 2/142 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه، أنظر أيضا المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 مرجع سابق.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 3/142 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

\_ أنظر رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006، ص 72.

الذي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة للاستغناء عنه تتمثل في حق الحل وحق اللجوء للاستفتاء<sup>(1)</sup> كذلك نصت المادة 142 الفقرة الأخيرة من الدستور على ضرورة اتخاذ كل الأوامر في المجلس الوزراء<sup>(2)</sup> ومعنى ذلك أنه قبل صدور الأمر يعرض أولاً كمشروع أمر على المجلس والغرض من ذلك هو تمكين أعضاء مجلس الوزراء من إبداء الرأي في مضامين الأمر واثرائه<sup>(3)</sup>، إلا أن هذا الشرط لن يشكل أي عائق أمام رئيس الجمهورية الذي لن يجد أية صعوبة لتحقيقه ويرجع ذلك إلى أن مجلس الوزراء يعد جهاز تابعاً لسلطة وفقاً لما ذهب إليه المادة 4/91 من الدستور<sup>(4)</sup> فرئيس الجمهورية يستحوذ على القرار وسلطة التوقيع في هذا المجال وعليه فإن امتلاك رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر يؤدي إلى التدخل في شؤون السلطة التشريعية مما يؤدي انعدام التوازن فيما بينها.

### ثانياً: إصدار القوانين ونشرها

إن إصدار القوانين يعتبر شرطاً أساسياً لتطبيق القانون وإعطاءه الصفة التنفيذية، حتى وإن كان يبدو شرطاً شكلياً فهو يترتب آثار قانونية<sup>(5)</sup>، فالأصل أن القانون يصبح مكتملاً قابلاً للدخول حيز التنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه، إلا أنه قد يتأجل حتى استفتاء بعض الإجراءات المهمة إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه، فالاعتراض وسيلة جد مهمة لردع الأغلبية البرلمانية في حالة هيمنتها بتوظيف القانون لصالحها، وكما يمكن أن يتعطل أو يتأجل القانون لدخوله حيز التنفيذ إذا أخطر المجلس الدستوري من إحدى الجهات المخولة لها دستورياً للنظر في مدى دستورية القانون، ويفصل في هذه الأخيرة قبل أن يصبح قابلاً للتنفيذ<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - مزياني حميد، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 142/5 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2014، ص 20.

<sup>4</sup> - راجع المادة 4/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم

السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص 55.

<sup>6</sup> - خرباشي عقلية، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 59، 60.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه من قبل البرلمان في غضون 30 يوما وهذا طبقا للمادة 145 من دستور 1996، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنّ القانون يجب ان يتم إقراره من طرف أغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup> بالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بحق مطالبة الغرفتين بإجراء قراءة أو مداولة ثانية للقانون أو لبعض من مواده ولا يمكن الاعتراض على هذا الطلب<sup>(2)</sup>، وإذا لم يقر رئيس الجمهورية بطلب هذا الإجراء خلال المدة الزمنية المحددة دستوريا فيعتبر ذلك تنازلا عن استعمال حقه في الاعتراض، وبالتالي يعتبر موافقة ضمنية منه مما يجعل القانون جاهزا للإصدار ونشره في جريدة الرسمية، حتى يصبح معلوماً لدى كافة الأفراد والهيئات<sup>(3)</sup>.

وما يمكن لنا استخلاصه أنّ حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين بمثابة ضربة قاتلة للبرلمان خاصة إذا كان الرئيس من الحزب الذي تحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان فنجد النواب لا يعارضون رئيس الجمهورية في حالة إعادة مشاريع القوانين لإجراء مداولة ثانية، بل سيحققون ارادة الرئيس، أما عن مجلس الأمة فيعتبر اليد اليمنى التي تعمل لصال رئيس الجمهورية ما دام ثلث منه مسؤول امامه وهذا ما يعيق البرلمان على ممارسة مهامه، لذا نتساءل لما لا يقلل المؤسس الدستوري ذلك النصاب القانوني حتي يكون هناك توازن بين السلطتين؟ لما كل القوانين تقريبا تكون في صالح السلطة التنفيذية-رئيس الجمهورية-؟.

### ثالثا: سلطة الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية

قبل التعديل الأخير لدستور 1996 كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة لكن بعد الإصلاحات التي طرأت عليه سنة 2016، أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحد كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبدأ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر وكما يمكن للوزير الأول أن يطلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة من جدول الأعمال<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 145 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق أنظر أيضا المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> - Pierre Pactet , institution politique droit constitutionnel, 20<sup>ème</sup> ed, Armand Colin, Paris, 2000, p 475.

<sup>3</sup> - محمد رفيع عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 396.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 118 من دستور 1996، تقابلها المادة 135 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

لكن قد يجتمع البرلمان في دورة غير عادية كلما دعت ضرورة ملحة لذلك بناء على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض، ومنه يكون رئيس الجمهورية قد أجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من أجله<sup>(1)</sup> ولا يضيف النواب أو الحكومة أية إضافات خلال هذه الدورة المختتمة مباشرة بمجرد انتهاء جدول الأعمال<sup>(2)</sup> فالرئيس له سلطة لاستدعاء غرفتي البرلمان لعقد دورة غير عادية أو لفض هذه الدورة في حالة الخلافات السائدة بين الغرفتين بشأن تاريخ التأجيل<sup>(3)</sup>.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان خارج الدورة العادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من أغلبية نواب البرلمان<sup>(4)</sup>، وما يثير الانتباه هو عدم تحديد المؤسس الدستوري للحالات التي يجوز بموجبها لرئيس استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية، بل يقتصر الطلب على حالة الضرورة القصوى فقط دون تعداد هذه الحالة مما يوحي بوجود ثغرات قانونية، كما لا يتم تقديم طلب إجراء مداولة إستثنائية إلا بعد غلق الدورة الأولى.

فاطبقا للمادة 4/135 من الدستور فللوزير الأول ولتثلي أعضاء الغرفة الأولى حق الطلب من رئيس الجمهورية بعقد دورة غير عادية للبرلمان والتي تكون مدتها غير محددة، إذ تنتهي بمجرد انتهاء البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله<sup>(5)</sup>، بالتالي فالرئيس الجمهورية مطلق الحرية لدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية فالدستور لم يقيد به بأي ضابط قانوني في هذا المجال ولم يحدد المجالات التي يجوز له فيها استدعاء البرلمان لهذا الغرض مما يقوي سيطرة الرئيس على هذا الأخير<sup>(6)</sup> في التدخل في أعمال البرلمان.

<sup>1</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> - مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية (قوانين، أوامر، مراسيم، قرارات ادارية)، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 196.

<sup>3</sup> - Jean Paul Jaque, droit constitutionnel institutions politique, 6<sup>e</sup> ed, Dalloz, Paris, 2006, p 68.

<sup>4</sup> - Jean Gicquel et André Hauriou, droit constitutionnel et institution politique, 8<sup>eme</sup> ed, Montchrestien, Paris, 1985, p 789 .

\_ Voir aussi, Pierre Pactet, op,cit, p 500.

<sup>5</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الجزائري دستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 2010 ص 263.

<sup>6</sup> - منصر نسيم، خالدى حكيمة، المركز القانون للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص، 32 33.

ويعود سبب عقد الدورة بمرسوم رئاسي لكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو المؤهل لذلك لأن الاجتماع ليس بالإجراء العادي فهو يخص العمل المؤسساتي وتطبيق واحترام أحكام الدستور<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: صلاحية الرئيس في توجيه خطاب للبرلمان

يعد الخطاب الوسيلة التقليدية للاتصال المباشر بين الرئيس والبرلمان ولا يتم اللجوء لهذا الإجراء إلا نادراً عادة يكون في ظروف مناسباته كالحالة الاستثنائية أو في حالة الحرب<sup>(2)</sup>، ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة في ذلك سواء كان البرلمان عاقدا دورته بصفة عادية أو حتى في حالة عقدة دورة استثنائية فلا مانع للرئيس القيام بذلك قانوناً، فالخطاب امتياز خاص وشخصي للرئيس وغير مصحوب بأية استشارة، كما أن البرلمان يمنع عليه ابداء الرأي<sup>(3)</sup> ومنحت سلطة توجيه خطاب لرئيس الجمهورية بموجب المادة 146 من دستور 1996<sup>(4)</sup>، والمقصود من الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان عن طريق إرسال رسائل، لأن النقايد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان<sup>(5)</sup>، بل يقوم بإعلام البرلمان بالخطاب برسائل سنوية، كما يمكن أن يوجه عدة رسائل التي ترفق عادة بمشاريع قوانين مكتوبة ولا يبقى للرئيس الجمهورية سوى إيداعه أمام إحدى الغرف<sup>(6)</sup>.

إلا أن المادة 146 من الدستور لم تحدد معنى وأهداف هذا الخطاب ولا على إجراءات المناقشة أو تعليقات أو برد البرلمان، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار أن هذا الخطاب يعد كآلية يوجهها الرئيس للبرلمان لمساندة برنامجه<sup>(7)</sup>، وبالتالي يستخلص من هذه المادة أن الخطاب الرئاسي ما هو إلا مجرد إجراء شكلي وليس

<sup>1</sup> - بوشعير سعيد، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - بوقفه عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، مرجع سابق، ص 228.

<sup>3</sup> - زيان عبد الحق، صوالح كنزة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع لقانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص 53.

<sup>4</sup> - انظر المادة 146 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>6</sup> - Jean Paul Jaque, Droit constitutionnel et institutions politique, les bases de droit constitutionnel, les régimes politiques étrangers le régime politique français, histoire de 5<sup>e</sup> république, 8<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Strasbourg, 2010, p,75.

<sup>7</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 297.



الزاما على رئيس الجمهورية إلقاءه وهذا ما يفهم من لفظ "يمكن"، فرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اللجوء لهذا الاجراء من عدمه.

### خامسا : حل المجلس الشعبي الوطني

يملك رئيس الجمهورية وسائل ضغط على البرلمان مما يجعله يعطل اعماله في كثير من الأحيان وذلك من خلال اقرار الدستور للرئيس سلطة حل المجلس الشعبي الوطني حلا وجوبيا في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة للمرة الثانية<sup>(1)</sup>، إلا أن الموافقة تكون أكيدة في النظام الجزائري لأنه لم يحدث وأن رفض برنامج حكومة واحدة من قبل المجلس<sup>(2)</sup>، وهذا الحل ما هو إلا وسيلة لإنقاذ الحكومة من إجراء سحب الثقة منها من طرف البرلمان، كما يملك الرئيس سلطة حل المجلس متى رأى ذلك مناسبا<sup>(3)</sup>، إذ تقتصر سلطة رئيس الجمهورية في الحل على الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني دون أن تمتد إلى مجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من الدستور<sup>(4)</sup>، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة المؤسس الدستوري في ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمراريتها عن طريق انشاء مجلس ثاني غير قابل للحل، ونلاحظ في هذا المجال أن احتكار حل مجلس الشعبي الوطني دون ابداء أسباب هذه الحقائق تعتبر مظهر من مظاهر ضعف الفصل بين السلطتين وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لممارسة إجراء الحل لأنه اختصاص أصيل وسلطة خاصة به إذ لا يجوز له تفويض سلطته في إجراء الحل وإستنادا للمادة 2/101 من دستور 1996<sup>(5)</sup> فالاختصاص يعود حصرا لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر أيضا زيان عبد الحق، صوالح كنزة، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> - عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 309 .

<sup>4</sup> - زيان عبد الحق، صوالح كنزة، مرجع سابق، ص 55.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 147 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 2/101 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يجعل استقلال رئيس الجمهورية في ممارسة لاختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني استقلال مطلقا، بل إلزامه باستشارة بعض الشخصيات المحددة دستوريا<sup>(1)</sup> وتكتسي هذه الاستشارة أهمية كبيرة لأنها تساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار الحل، إلا أن هذه الاستشارة غير ملزمة بالنسبة للرئيس فهو غير ملزم بالتقييد برأيهم<sup>(2)</sup>، فالغرض منها هو توفير ستار للسلطة الرئاسية عن طريق إبراز قرار الحل أنه لم يصدر تعسفا من جانب رئيس الجمهورية إنما صدر بعد موافقة هذه الشخصيات الواجب استشارتها<sup>(3)</sup>.

من الناحية التطبيقية لهذا القيد فقد شهدت المرة الوحيدة التي تم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر دون الالتزام بهذه الاستشارة وهي في عهد الرئيس شادلي بن جديد، آنذاك أين قام بحل الغرفة الأولى دون أن يقوم باستشارة الجهات المعنية وذلك بتاريخ 4 جانفي 1992<sup>(4)</sup> مع أن دستور 1989 في نص المادة 120 منه تطلب وجوب استشارة الهيئات لتقرير الحل<sup>(5)</sup> ومن تم كان هذا الحل من الناحية القانونية مخالف للدستور.

بالتالي نخلص أن الحل يعد كسلاح خطير في يد رئيس الجمهورية لشل عمل البرلمان، فهي وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة وسلاح ذو حدين، فإذا استعمل في إطاره الدستوري وفي إطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة اساءة استخدامه، كما يخلق وضعية عدم والاستقرار في العلاقات والتوازنات بين السلطات<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم على «استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول...».

<sup>2</sup> - Pierre Pactet, op, cit , p, 436.

<sup>3</sup> - بوقفه عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

<sup>4</sup> - بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2008، ص ص، 104 105.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 120 من دستور 1989، مرجع سابق (ملغى).

<sup>6</sup> - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11 جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2007، ص ص، 71 72.

### الفرع الثاني: قصور دور البرلمان في مجال المعاهدات

باعتبار رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن رسم السياسة الخارجية للدولة بمقتضى الدستور<sup>(1)</sup> فقد منحه سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كسلطة شخصية ولا يجوز تفويضها مقابل ذلك فالدستور حصر صلاحية البرلمان في إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية وهذا طبقاً لنص المادة 148 من دستور 1996<sup>(2)</sup>، كما يقتصر دور البرلمان على تقديم الموافقة على بعض المعاهدات دون غيرها، فلا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على اتفاقيات الواردة في المادة 149 من الدستور إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عليها صراحة<sup>(3)</sup>، بالتالي يعد رئيس الجمهورية مع تقييد تدخل البرلمان في رسم السياسة الخارجية للدولة المشرع الوحيد في رسم السياسة العامة للدولة<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى حصر المعاهدات الخاضعة لرقابة البرلمان فإن دور هذا الأخير يقتصر بالموافقة على مشروع المعاهدة أو رفضه جملة مع التسبب أو تأجيل الموافقة، فليس بوسعه مناقشة المعاهدة أو تعديل محتواها أو حتى تقديم توجيهات أو توصيات، بل وحتى دون إمكانية رفض مشروع المعاهدة وعلاوة على ذلك فالمعاهدات والاتفاقيات التي تتخذ شكل التصديق هي المعنية فقط بموافقة البرلمان بينما المعاهدات ذات الشكل المبسط لا تخضع لموافقة هذا الأخير، مما يجعل رئيس الجمهورية ينفرد بإبرام جزء من الاتفاقيات الدولية في المواضيع التي لا ينص عليها الدستور صراحة بالزامية موافقة البرلمان<sup>(5)</sup>، وهذا يمكن رئيس الجمهورية من تخطي البرلمان برفض عرض أية معاهدة بموجب تكييف ذاتي وشخصي على أنها لا تندرج ضمن المعاهدات التي تلزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان، بسبب غياب وسائل قانونية تمكن باقي المؤسسات من رده وإجباره على الإنصياع لأحكام الدستور نصاً وروحاً، وما يزيد من ضعف دور البرلمان هو الغموض الذي يكتنف مواد الدستور في هذا المجال، فلم يحدد مصير المعاهدات التي لم يوافق عليها البرلمان<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 148 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 149 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> - مزياني حميد، مرجع سابق، ص 234.

<sup>5</sup> - زيان عبد الحق، صويلح كنزة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>6</sup> - عفرون محمد، مرجع سابق، ص 63.

خلاصة القول أن قيادة الشؤون الخارجية أو بالأحرى صياغة قواعد القانون الدولي تتركز فعلا في يد رئيس الجمهورية، أما دور البرلمان فيقتصر على التدخل في بعض المعاهدات، وذلك على سبيل الموافقة الشكلية بل وحتى في حالة عدم الرجوع إلى البرلمان فإن المعاهدة ستنتج آثارها على المستوى الدولي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : تهميش دور البرلمان في المجال المالي

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، منح نظريا إختصاص التشريع للبرلمان في المجال المالي وهذا استنادا لنص المادة 138 منه<sup>(2)</sup>، إلا أن صاحبة الاختصاص الفعلي في هذا المجال هي السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة اختصاص تنفيذ برنامج الحكومة المظبوط من طرف رئيس الجمهورية وبظهر ذلك من خلال إحتكار الحكومة لعملية إعداد مشروع قانون المالية والمناقشة المحدودة له من طرف البرلمان<sup>(3)</sup>.

فمشروع قانون المالية مقارنة مع المشاريع القانونية الأخرى يتمتع بحصانة كاملة، إذ وإن لم يحرز النص على موافقة البرلمان في المدة المحددة، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بأمر له قوة القانون المالية الذي لا يخضع لإجراء الموافقة البرلمانية التي تخضع له أغلبية الأوامر المنصوص عليها في المادة 142<sup>(4)</sup> وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على سلطة رئيس الجمهورية في انتهاك ميدان اختصاص البرلمان في المجال المالي لاسيما محتوى الفقرة 11 من المادة 140 من دستور 1996<sup>(5)</sup>، التي تعتبر التصويت على ميزانية الدولة ضمن اختصاصات البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يجعل تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة وجود خلاف بين الغرفتين دون معنى طالما أن استمرار الخلاف لا يؤدي إلى سحب المشروع من طرف الحكومة بل يتدخل رئيس الجمهورية لإصداره بأمر له قوة القانون<sup>(6)</sup> وهذا ما يدل على تهميش دور البرلمان في المجال المالي.

<sup>1</sup> - مزياني لونس، مرجع سابق، ص 234.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 138 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 219.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 220.

### الفرع الرابع: الاستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان

يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام بالشعب في امر معين قد يكون مشروع او اقتراح قانون أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، مما يعنى أن الدستور إشتراط الموافقة البرلمانية وكما اشرتط موافقة الشعب على الموضوع ليكتسب القوة الالزامية<sup>(1)</sup>، كما تعددت أنواع الاستفتاء قد يكون استفتاء دستوري عندما يتعلق الأمر بموضوع دستوري وقد يكون استفتاء تشريعي إذا تعلق بأخذ رأي الشعب في مشروع قانون ما وكما قد يكون استفتاء سياسي في حال إجرائه بشأن الأمور السياسية العامة<sup>(2)</sup>.

تبننت اغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة الاستفتاء كآلية لتكريس الديمقراطية ولضمان مبدأ السيادة الشعبية ونظرا لأهمية هذه الوسيلة باعتبارها أداة تشريعية هامة عملت بعض هذه الأنظمة على توزيع سلطة الإلتجاء اليها على كل من البرلمان والهيئة التنفيذية، وذلك قصد تقادي أي تعسف في استعمالها طالما ذلك يخلق نوعا من الرقابة المتبادلة فيما بينهما<sup>(3)</sup>.

بينما يظهر جليا في النظام الجزائري أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة الرجوع إلى ارادة الشعب مباشرة صاحب السيادة، وتمارس هذه الأخيرة من طرف الشعب بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وكما يمارسها ايضا عن طريق الاستفتاء<sup>(4)</sup>، وكما أضاقت المادة 8/91 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء<sup>(5)</sup>، وهذا لضمان وتدعيم المركز التشريعي لرئيس الجمهورية على حساب باقي المؤسسات التشريعية في الدولة باستحواده على هذه الآلية، كما له الحرية المطلقة في اتخاذ اجراء الاستفتاء من عدمه<sup>(6)</sup>.

1- زيان عبد الحق، صوالح كنزة، مرجع سابق، ص 12.

2- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 67.

3- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 289.

4- أنظر المادة 7 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- أنظر كذلك منصر نسيم، خالدي حكيمة، مرجع سابق، ص 75.

5- أنظر المادة 8/91 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6- زيان عبد الحق، صوالح كنزة، مرجع سابق، ص 14.

رغم أن موضوع الاستفتاء يمكن أن يدخل ضمن مجال اختصاص البرلمان سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو العضوية، إلا أن البرلمان لا تكون له فرصة التعبير عن إرادته إلا بناء على رغبة رئيس الجمهورية في ذلك طالما باستطاعة هذا الأخير عرض مشروع الاستفتاء على الشعب مباشرة<sup>(1)</sup> وهكذا يظهر الاستفتاء كسلطة تشريعية هامة ومميزة وضعت في يد رئيس الجمهورية تمكنه من تمديد مجاله التشريعي إلى مجال اختصاص البرلمان وهذا يؤكد على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والاختلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

### المطلب الثاني: محدودية استقلالية السلطة القضائية

يعرف مبدأ استقلالية القضاء على أنه قاعدة تنظم علاقة الجهاز القضائي بغيره من السلطات الدستورية للدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة خاصة في عضوية ووظيفة القضاء فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي منح إستقلالية واسعة لسلطة القضائية بما في ذلك عدم تدخل الهيئات الدستورية سواء في الجانب العضوي بما ينتج ممارسة السلطة الرئاسية عليهم، أو بالتدخل في إدارة المسار الوظيفي للقضاة<sup>(2)</sup>، فالنظام السياسي الجزائري وخصيصا في دستور 1996 المعدل والمتمم قد كرس في ديباجته وفي المادة 156 منه<sup>(3)</sup> على إستقلالية القضاء وانتهج ازدواجية السلطة القضائية، إلا أنه لم يرفق الجهاز القضائي بما يدعم استقلاليته الفعلية فرغم النص عليه فإن دائرة تأثير وتدخل السلطة التنفيذية تزداد اتساعا سواء على المستوى العضوي (الفرع الأول) أو على المستوى الوظيفي (الفرع الثاني) وكل هذا بسبب غياب وعدم كفاية ضمانات المقررة لاستقلال القضاء (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: انعدام الاستقلالية العضوية للقضاة

يعتبر الجانب العضوي لجهاز القضاء المتمثل خاصة في قضاة الحكم والنيابة العامة من بين الركائز الأساسية التي تضمن للقضاة السير الحسن للعمل القضائي، وبالتالي تطبيق مبدأ المشروعية بإخضاع الجميع

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> - بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 79.

<sup>3</sup> - راجع المادة 156 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للقانون دون تميز، إلا أن المؤسس الدستوري جعل القضاة يخضعون لسلطة السلمية للجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس الجمهورية، وجعل من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء حكرا في يد رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> مما يؤدي الى انعدام التوازن بين المؤسستين التنفيذية والقضائية.

### أولا: تحكم السلطة التنفيذية في مجال تعيين القضاة

جعل المؤسس الدستوري أمر تعيين القضاة من الاختصاصات للصيقة برئيس الجمهورية وهذا استنادا لنص المادة 8/92 من دستور 1996<sup>(2)</sup>، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قضت به المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004<sup>(3)</sup>، بالتالي تدخل السلطة التنفيذية في التعيين يعتبر ذا أثر بالغ داخل الجهاز القضائي، الأمر الذي يؤكد على تبعيتهم وخضوعهم لأوامر السلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>، فبعد أن تتولى هذه الاخيرة اختيار القضاة الموالين لها لن يكون هناك مجال للحديث عن استقلال القضاء، فالقضاة المعينون بهذه الطريقة سوف يعملون على خدمة مصالح تلك السلطة طمعا في الترقية أو على الأقل في البقاء في مناصبهم<sup>(5)</sup> ويتم تعيين القضاة إما عن طريق المسابقة أو بالتعيين المباشر.

ونجد السلطة التنفيذية تتدخل في شؤون السلطة القضائية في مجال التعيين عن طريق المسابقة من خلال تنازل المشرع عن صلاحية تحديد شروط الترشح للمسابقة لفائدة السلطة التنفيذية التي تحددها عن طريق التنظيم وهو ما جعل القضاء يصبح من الوظائف العامة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها بتعين من يتولاها<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص70.

<sup>2</sup> - انظر المادة 8/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بورجاء علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص08.

<sup>5</sup> - عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سابق، ص74.

<sup>6</sup> - غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في فقه الاسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د.ج، دار هومة للنشر وللتوزيع، الجزائر 2014، ص329.

وعلى هذا الاساس فإن التعيين عن طريق المسابقة تضمن لاختيار الأكفاء للعمل القضائي ويدعم أكثر استقلالية القضاء لكونه يحدد الشروط اللازمة مسبقاً، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لسلطة التنفيذية في التعيين بموجب مرسوم رئاسي يثير الإشكال من جديد حول طبيعة هذه الإستقلالية<sup>(1)</sup>.

كما اقر المشرع وسيلة تعيين استثنائية لتعيين القضاة وذلك تحسباً للاحتياجات التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار وخاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها إلى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الاساس يعتبر التعيين المباشر كألية تسمح للسلطة التنفيذية باختيار أشخاص خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب لدى الجهات القضائية، والاستفادة من تجاربهم وخبراتهم، غير أنه إذا كان الغرض من هذا الأسلوب يتمثل في تدرع السلطة التنفيذية بهذا الحق من أجل تعيينها الأشخاص موالين لها لتحقيق بهم مصالحها فهذا يبقى السلطة القضائية تابعة لسلطة التنفيذية بل وأداة خاصة أمام غياب معايير محددة للتعين في هذا المجال<sup>(3)</sup> وهذا ما يدل على عدم استقلالية السلطة القضائية برغم من تكريس الدستور لذلك.

ما يستنبط مما سبق أن تعيين القضاة مرتبط برئيس الجمهورية وذلك بإقتراح وزير العدل المعين بدوره من طرف رئيس الجمهورية وبعد مداولة من مجلس الاعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية "قوراء كل خطوة رئيس الجمهورية" بمعنى ان رئاسة هذه السلطة العظمى من نصيب رئيس الجمهورية والسؤال الذي يتوجب علينا طرحه من يحاكم هذا الاخير في حالة ارتكابه خيانة عظمى...؟ تجيبنا المادة 177 من الدستور<sup>(4)</sup> انه تؤسس محكمة عليا للدولة تحاكم الرئيس في حالة ارتكابه الافعال التي توصف بالخيانة العظمى، من هنا نستنتج انه لا وجود لأي محكمة قبل ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ليس عدلاً فلما لم تؤسس بعد؟ فهل الرئيس معصوم من الخطأ؟ صف الى غموض مصطلح الخيانة العظمى الذي يجعلنا نصطدم امام عدة معاني...؟.

<sup>1</sup> - بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني لسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص91.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص92.

<sup>4</sup> - راجع المادة 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



### ثانيا: تبعية النيابة العامة لوزير العدل

من المعروف أن جهاز النيابة العامة على مستوى السلطة القضائية يمثل الجهاز التنفيذي لما له من صلاحيات قضائية وإدارية ومالية على مستوى الجهاز القضائي فهو يمثل اليد القوية، وجعل هذه اليد بأمر من الوزير العدل الذي يعتبر أحد رجال الجهاز التنفيذي يؤدي إلى اعتبار النيابة العامة جهاز قضائي تابع لسلطة التنفيذية، خاصة أن فكرة استقلالية قضاة النيابة منعدمة تماما بوجود فكرة السلطة الرئاسية التي يخضع لها قضاة النيابة، وهو ما يجعلها خاضعة غير مستقلة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء أداة تحت نفوذ السلطة التنفيذية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية، ومنه تكريس مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(2)</sup> بالتالي يتبين الدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء من خلال التشكيلة التي يفهم منها أنها أشركت بشكل أكبر في إدارة الشؤون، فهي مختلطة تتضمن أعضاء خارج السلك القضائي ولقد حددت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>(3)</sup>، والهدف من إنشاء المجلس هو إدارة المسار الوظيفي للقضاة وكل ما يتعلق بسير سلمهم الوظيفي<sup>(4)</sup>، وباستقراء المادة 173 من دستور 1996 يتضح لنا أن محور السلطة القضائية يتمثل في الشخص الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمتمثل في رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup> باعتباره القاضي الأول في البلاد وخاصة وأنه الوحيد الذي يجمع بين السلطات الثلاث في الدولة وقد ترجم سمو مركز رئيس الجمهورية في مجال القضاء بجعل المجلس الأعلى للقضاء تحت سيطرته وبالتالي تبعية السلطة القضائية له.

<sup>1</sup> - لجلط فواز، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - شيخي شفيق، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر، عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

<sup>4</sup> - بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 93.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 173 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فمن خلال التشكيلية نلاحظ أنها طغى عليها ممثلين من السلطة التنفيذية بتخويله لرئيس الجمهورية حق تعيين 06 أعضاء من خارج السلك القضائي<sup>(1)</sup> كما منح لوزير العدل دورًا فعالاً من خلال إشرافه على مكتب الدائم للمجلس إضافة للنفوذ التي يمارسها عن طريق قضاة النيابة العامة بحكم تبعيتهم له.

فضلا عن ذلك يمتد نفوذ السلطة التنفيذية في حالة انعقاد المجلس بصفة غير عادية أي كمجلس تأديب إذ أنيط وزير العدل بمهمة القيام بالشؤون الإدارية والمالية لمرفق القضاء، ويتدخل أيضا في الدعاوي التأديبية بمباشرة الدعوى أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلية التأديبية في حالة تقصير القاضي بأحد واجباته المهنية<sup>(2)</sup>، ومما سبق يتضح أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر جهاز قائما تحت وصاية رئيس الجمهورية نظرا لسمو مركزه، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة تحديد مدى استقلالية الجهاز القضائي، وكان من الأفضل جعل القضاء يحظى باستقلالية أكبر بإبعاده من قبضة السلطة التنفيذية، وتخويله لرئيس المحكمة العليا إلا أن هذا الأمر يصعب تحقيقه ما دام أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين رئيس المحكمة العليا وهذا استنادا لنص المادة 4/92 من دستور 1996<sup>(3)</sup>.

وما يمكن استنتاجه ان للمجلس الاعلى للقضاء أهمية بالغة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات لكن رغم هذا كله نجد ان رئيس الجمهورية يتأس هذا الأخير ولا يمكن للمجلس ان يخطوا خطوة واحدة الا بعد إستشارة وموافق رئيس الجمهورية، وهذا يعارض استقلالية القضاء، ضف الى ذلك فان الغريب في الأمر هو أنه بالرغم من تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه سرعان ما يناقض نفسه بإدراج أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلة القضاء والتدخل في توجيه العمل القضائي عن طريق رئيس الجمهورية ووزير العدل، ولكن في المقابل يتحجج بذات المبدأ ويرفض إدراج أعضاء السلطة التشريعية.

<sup>1</sup> - توسيع الدور التمثيلي للمجلس الأعلى للقضاء برفع عدد القضاة المنتخبين من ستة إلى عشرة مع إستبعاد مديري وزارة العدل لضمان التنسيق بين وزارة العدل والمجلس، إلا أنه ولعدم إفلات هذا المجلس من قبضة السلطة التنفيذية عمل على رفع عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية وبكل حرية.

\_ أنظر أيضا بويشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، الجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 125.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 12/04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 4/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

### الفرع الثاني: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية من الناحية الوظيفية

يقصد بالاستقلالية الوظيفية للقضاء أن يكون القاضي حراً في قضاؤه ويمارس إختصاصاته وفقاً للقانون ولما يمليه عليه ضميره فلا يلتزم إلا بأحكام هذا الأخير، فيتعين أن لا توجه إليه أوامر أو تعليمات تملّي عليه كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه، كما يستوجب أن تكون أحكامه نافذة احتراماً لحجبتها<sup>(1)</sup> غير أنه رغم صراحة أحكام الدستور في تبني مبدأ الفصل بين السلطات واعتبار القضاء سلطة مستقلة، إلا أن سمو السلطة التنفيذية الناتج عن سيطرتها على مقاليد الحكم، يسمح لهذه الأخيرة بتقيد وتضييق السلطة القضائية وظيفياً والحلول محلها وسلب الاختصاص منها.

#### أولاً: التضييق على السلطة القضائية

يحدث ذلك عبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة وعرقلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رغم أن المادة 161 من دستور 1996 تنص: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية»<sup>(2)</sup>، إلا أن نفوذ هذه الأخيرة وسموها يؤهلها لممارسة سلطاتها التقديرية في وضع الحدود والفواصل التي لا يتعداها القضاء في ممارسة رقابته على الإدارة، متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها كإدارة، إضافة إلى خطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها في الأزمات والكوارث والظروف الاستثنائية والحروب فتتحول السلطة التنفيذية إلى المنفذ والمراقب في نفس الوقت وهذا ما يعزز مكانتها ويضيق من مكانة السلطة القضائية.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: الحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها

تتحدد مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية من خلال حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، وللعفو شكلين العفو الشامل وهو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة

<sup>1</sup> - بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 81 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 230.

القانونية للنص ومن ثم لا يملك اصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين،<sup>(1)</sup> أو بمعنى آخر هو إلغاء وإزالة صفة التجريم عن الجريمة وبالتالي إلغاء عقوبته<sup>(2)</sup>، أما الشكل الثاني للعفو هو العفو الرئاسي ويقصد به إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي، ويكون إلغاء العقوبة كلي أو جزئي<sup>(3)</sup>.

أسند الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها من خلال المادة 07/91 منه<sup>(4)</sup>، وهذه الصلاحية خاصة فقط برئيس الجمهورية دون غيره باعتباره القاضي الأول في البلاد<sup>(5)</sup>، فلا يحق للمعني بالعقوبة التدخل للحصول على العفو كما أنه ليس للقضاء حق التدخل للحصول على العفو أو التدخل من أجل تقريره أو تقدير ملائمته أو رقابة اجراءات محل العفو ويبرر هذا الأخير بالمصلحة العامة خاصة أن رئيس الجمهورية اعتاد على اصدار العفو في المناسبات الدينية والوطنية وهذا ما يؤكد بالضرورة للانتقاص من هيبة الأحكام الصادرة عن القضاء<sup>(6)</sup>، والجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية اصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله والحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع، وبالنسبة لإجراءات اصدار مرسوم حق العفو تكون من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء ثم توقيع مرسوم حق العفو، إلا أن الاشكال يثور حول مسألة تخفيف العقوبة أو استبدالها فهذا يؤدي الى تغيير التكييف القانوني للفعل المجرم وهذا اعتداء صارخ على صلاحيات السلطة القضائية.

### 1/ استشارة المجلس الأعلى للقضاء

يبيد المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو وهذا طبقا لنص المادة 175 من دستور 1996<sup>(7)</sup>، وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يتخذ قرار اصدار مرسوم العفو إلا بعد

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 231.

<sup>2</sup> - عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> - بغدادى عزالدين، مرجع سابق، ص 40.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 7/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - شبيخي شفيق، مرجع سابق، ص 67.

<sup>6</sup> - بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 89.

<sup>7</sup> - أنظر الماد 175 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية حيث يمكنه الأخذ به أو تركه كونه لا يتعدى أنه إجراء شكلي ضروري الهدف منه اعلامه بقرار العفو،<sup>(1)</sup> بالتالي فإن رأي المجلس ليس له أي تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي استشاري من جهة، ولأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى مما يؤكد على تبعية هذا المجلس لسلطة التنفيذية.

### 2/ توقيع مرسوم حق العفو

كما سبقت الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية هو من يملك صلاحية اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها سواء كان العفو خاصا الذي يصدر باسم المحكوم عليه لا يمحو العقوبة وانما يعفوا عن تنفيذها او يخففها من إعدام سجين المؤبد، أو كان عفوا جماعيا الذي يصدر بمناسبة الأعياد او الاحداث التذكارية<sup>(2)</sup> ولقد نصت المادة 7/91 من دستور 1996 على هذه الصلاحية<sup>(3)</sup> وما يستتبط من هذه المادة انها تعارض مبدأ الفصل بين السلطات لأن الأحكام القضائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه فكيف للرئيس الجمهورية ان يلغيها او يخفف من العقوبة

يتم اصدار حق العفو في شكل مرسوم رئاسي يوقع عليه رئيس الجمهورية وحده، حيث تنص المادة 6/91 من الدستور على «يوقع رئيس الجمهورية المراسم الرئاسية»<sup>(4)</sup> وبالتالي فإن ممارسة اختصاص العفو هو اختصاص حصري خاص برئيس الجمهورية يمارسه في اطار السلطة السامية دون اشراك في ذلك للقبط الثاني من السلطة التنفيذية<sup>(5)</sup> مما يؤكد تدخل هذه الاخيرة في عمل السلطة القضائية ويؤثر سلبا على استقلاليتها.

<sup>1</sup> - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، باتنة 2004، ص50.

<sup>2</sup> - اسعدي أمال استقلالية السلطة التنفيذية واستقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص - ص، 20-23.

<sup>3</sup> - راجع المادة 7/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 6/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص233.

### الفرع الثالث: صورية الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء

بما أن الغرض من إستقلالية القضاء هو تحقيق العدالة وحماية حقوق وحرريات الأفراد، وجب ضمان الحماية له من تدخل وتعسف السلطة التنفيذية، ومن أجل صيانة سيادة القانون في المجتمع تستدعي الضرورة بسط مجال إختصاص القضاء ودعم سلطاته من أجل ضمان فعاليته، ولذلك فتكريس سلطة قضائية مستقلة في الدولة يستدعي توفير الظروف وضمان تحسين مركز القضاء وبالنتيجة إستبعاد تعسف السلطة التنفيذية على القضائية<sup>(1)</sup>، لكن يلاحظ من الناحية العملية أن الضمانات التي تقررت لفائدة القضاة لا جدوى منها نظرا لتعسف السلطة التنفيذية عن طريق التأثير عليهم بمناسبة إدارة مساهم المهني أو بسبب سيطرتها على مقاليد الحكم، ومنه فالقانون الجزائري لم يحدد ضمانات ملموسة وجدية تحمي القضاة من العزل والنقل لا في الدستور ولا في القانون الأساسي للقضاء واكتفى ببعض منها، وهي تلك المتعلقة بالحاكمة التأديبية للقاضي في حالة ارتكابه لخطأ مهني وهذا يدل على محدودية استقلالية السلطة القضائية.

### أولاً: عدم احترام استقرار القضاة

تعد ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل والنقل من أهم الضمانات التي يتميز بها القاضي عن غيره من الموظفين العمامين، والتي نقصد بها حظر عزله أو إيقافه أو نقله من جهة قضائية لأخرى ولو كانت في اطار الترقيّة، كما يتضمن ذلك منع إحالة القاضي على التقاعد المسبق دون إحترام ومراعاة الاجراءات المقررة قانونا، وتهدف هذه الضمانة إلى تأمين القاضي من سيطرة وزارة العدل على حياته المهنية والمستقبلية، وعلى هذا النحو فعدم قابلية العزل أو النقل يعد جوهر استقلال القضاء، وهناك العديد من دساتير الدول التي تضمنت هذه الضمانة وهذا على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي أغفلها<sup>(2)</sup>، لكنه تطرق لضمانة أخرى هي ضمانات استقرار القضاة وذلك بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة<sup>(3)</sup>، والتي تعني عدم جواز نقل قاضي الحكم أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو إحدى مؤسسات التكوين والبحث التابعة لتلك الوزارة

<sup>1</sup> - بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، 96.

<sup>2</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 341 344.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

أو المصالح الإدارية في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو على مستوى أمانة المجلس الأعلى للقضاة،<sup>(1)</sup> إلا أن هذه الضمانة غير كافية لتحقيق استقلالية القضاء، ذلك لحصرها على صنف واحد من أصناف القضاة وعدم شموليتها على جميع القضاة.

### 1/ عدم شمولية ضمان الاستقرار لجميع القضاة:

لقد حصر المشرع الجزائري ضمانات استقرار القضاة في نطاق ضيق جيدا بسبب كثرة الاستثناءات الواردة عليها، إذا اقتصرنا هذه الضمانة على قضاة الحكم دون غيرهم، وهي بالتالي لا تشمل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها وكذا المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، وبالتالي هؤلاء الأصناف يكونون عرضة للنقل والتعيين من المنصب لآخر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة أو حسن سير العدالة وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء وهذا طبقا 2/26 من القانون العضوي رقم 11/04،<sup>(2)</sup> وهذا لكونهم لا يفصلون في المنازعات المعروضة أمام القضاء، أما القضاة الحكم فيتعين شمولهم جميعا بضمانة الاستقرار من أجل ضمان لهم الجو المناسب للفصل في المنازعات المعروضة عليهم وفق اقناعهم الشخصي دون خوف.<sup>(3)</sup>

لقد قلص المشرع الجزائري من فئات قضاة الحكم الذين يستفيدون من ضمانات استقرار القضاة، فقد يتعرضون إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير جهاز القضاء.

فالمشرع الجزائري استثنى قضاة الحكم الذين لا يستفيدون من ضمانات استقرار القضاة وهم الذين ليست لهم مدة معينة من الأقدمية وهي عشر (10) سنوات فتستفيد هذه الفئة من ضمانات استقرار القضاة فحق الاستقرار

<sup>1</sup> - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط7، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص152.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 26 / 2 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص154.

مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، وهذا طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11<sup>(1)</sup>.

وعليه فضمانة استقرار القضاة هي ضمانة نظرية لا أساس لها من الصحة في أرض الواقع، لأنه لا يمكن التفرقة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة فيما يخص شروط اجراءات التعيين والنقل ولا وجود لقواعد للفصل بينهما وهذا ما يجعل من السهولة أن يتم تحويل أي قاض من فئة لأخر دون أي شرط أو قيد في القانون و حتى إن تعلق الأمر بالترقية<sup>(2)</sup>.

كما يعتبر تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل في عملية تعيين ونقل القضاة في المناصب العليا أو النوعية أكثر تأثيرا من التعيين الأول، أي عندما يتم تعيين القاضي لأول مرة في سلك القضاء لأن تعيين ونقل القضاة داخل جهاز القضاء يؤدي إلى تبعية وهيمنة السلطة التنفيذية على جهاز القضاء<sup>(3)</sup>، وبالتالي ما الفائدة من تقرير ضمانة استقرار القضاة في النصوص القانونية؟

## 2/ عدم كفاية الاستقرار لاستقلال القضاء

تعتبر ضمانة استقرار القضاة التي نص عليها القانون غير مطبقة في الواقع لأن صلاحية النقل التلقائي التي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء بحكم الدستور<sup>(4)</sup> والقانون تحت غطاء حركة السمو لتعيين ونقل القضاة والتي لا توجد لها ضوابط أو شروط، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11<sup>(5)</sup> على اعتبار أن النقل التلقائي عقوبة من الدرجة الأولى، وهو ما نجده في الواقع لأن القضاة يكونون عرضة لإجراء النقل دون أي قيد أو شرط وعليه لجأ المشرع لإيجاد ذرائع كعادته لتبرير هذه الحركة وهي توفر ضرورة المصلحة العامة وحسن سير القضاء، ولهذا يمكن اعتبار صلاحية النقل سلاح تستعمله السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 / 1 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، ص 155.

<sup>3</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 353.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 174 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.



كوسيلة ضغط على القضاة، وكون هذه الوسيلة يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء الذي تهيمن السلطة التنفيذية بالتالي هي آلية لتمير وتنفيذ سياسات السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: عدم احترام إجراءات و ضمانات التأديب

إن ترتيب المسؤولية على القاضي الذي ارتكب خطأ مهنيا لا يتعارض مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعليه يجب أن يكون المسؤولية بقدر السلطة الممنوحة للقاضي<sup>(2)</sup> فيعتبر هذا الأخير مرتكبا للخطأ عندما يخل بإحدى واجباته المهنية وبالتالي يستحق توقيع جزاء تأديبي وهذا حسب المادة 60 من القانون العضوي رقم 11-04<sup>(3)</sup>، إلا أنه يتعين أن توقيع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية بغرض تفادي استعمالها كوسيلة لتهديد القضاة والمساس بكرامتهم وتحصين القضاة من تعسف السلطة التنفيذية لأن عدم تقييد سلطة التأديب يجعل الضمانات الأخرى التي تهدف لاستقلال القضاة دون فائدة، وهذا ما لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع نظرا لتملك وزير العدل وسيلة الاطاحة بالقضاء عن طريق الإيقاف إذا ارتكب القاضي خطأ حينها<sup>(4)</sup>، سواء تعلق الأمر بخطأ مهني عند تأديته للوظيفة القضائية أو تعلق الأمر بارتكابه جريمة من الجرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة ولا يمكن الابقاء على القاضي في منصبه هنا يقوم وزير العدل بإصدار قرار بإيقافه عن العمل فوراً وبالتالي حددت المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04<sup>(5)</sup>، الحالات التي يتم فيها تقرير عقوبة الإيقاف، غير أن ما يجب الإشارة إليه أنه رغم إحاطة المشرع القضاة بضمانة عدم ايقافهم إلا في حالة ارتكابهم للأخطاء السالفة الذكر، إلا أنها غير كافية من جهة أنه لم يحدد قائمة شاملة للأخطاء التأديبية الجسيمة بل اكتفى بذكر أمثلة عنها فقط وترك للمجلس الأعلى للقضاء سلطة جردها والتصرف فيها.

نظرا لخطورة قرار الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية والتي تؤدي حتما إلى ادانته تأديبيا فإن المحاكمة التأديبية للقضاة تكون على مستوى المجلس الأعلى للقضاة<sup>(6)</sup>، إلا أن هذا المجلس أصبح أداة

<sup>1</sup> - بن المنصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 353.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 354.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 60-62 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> - بن المنصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 358.

قمع ضد القضاة لأن القانون الأساسي للقضاء لم يقوم بتتصيص على اعادة ادماج القاضي الذي صدر في حقه قرار الايقاف إلى منصبه الأصلي بعد أن تثبت براءته وهو ما يفتح الباب أمام امكانية التعسف في استعمال سلطة تأديب القضاة، وفي هذه الحالة يمكن نقل القضاة من منصب لأخر تحت غطاء العقوبة<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن القاضي الجزائري -مع كل أسف- يجد نفسه أحيانا ميالا ولو بصفة غير مباشرة لمنظومة سياسية معينة، في حين يفترض به أن يكون محاظا بمنظومة قانونية تجعله خارج "أطر السلطة" لا داخلها، ولعل هذا المفهوم نجد له بعض الأثر في الممارسة العملية خصوصا لدى الفاعلين في مجال القضاء.

<sup>1</sup> \_ بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص ص، 99 100.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن تبني المؤسس الدستوري للمؤسسات الدستورية ما هو إلا رغبة منه في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة تكريسا فعليا سواء من الناحية القانونية او من حيث التطبيق.

لكن ما يحدث في الجزائر أن الدستور عدل أكثر من مرة حتى فقد قيمته فانه رغم الاصلاحات التي تبناها وصراحة نصوصه التأسيسية بتكريس وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات في أكثر من موقف، إلا أنّ طبيعة النظام السياسي الجزائري وإنعدام إرادة سياسية في تفعيل هذه الاصلاحات ميدانيا لا نصا يثير عدة إشكالات وتناقضات من خلال إختلال التوازنات الاساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، إذ رغم تأكيد على خصوصية النظام السياسي الجزائري الذي يكرس المركز الممتاز للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول وسموها مما يؤثر سلبا على توازن المؤسسات الدستورية، بحيث وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى، وحتى على حساب السلطة التنفيذية بذاتها ونخص بالذكر الوزير الاول الذي تقلصت صلاحياته تدريجيا وتحول في الاخير الى مجرد أداة مساعدة لا اكثر، بل وأكثر من ذلك اصبحت المؤسسات التشريعية والقضائية ادتين في يد الرئيس وتحت إشرافه، فهذا الاخير يتدخل في إختصاصات محضة لهاتين المؤسساتين الامر الذي يؤثر سلبا على إستقلالية هذه المؤسسات.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس صراحة مبدأ الفصل بين السلطات وذلك ابتداء من الدستور الاصلاحى لسنة 1989، وأكثر من ذلك فقد تعزز هذا المبدأ في ظل الاصلاحات الدستورية الاخيرة، إلا أنه بالموازاة نلمس عدم تكريس هذا المبدأ بأبعاده المختلفة وهذا ما يؤدي الى الاخلال بالتوازنات الاساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، ويظهر هذا الاخلال في سمو مركز رئاسة الجمهورية مقارنة مع المؤسسات الاخرى في الدولة الذي يؤثر سلبا لا إيجابا على إستقرار المؤسسات الدستورية للدولة إذ لا يخفى على قارئ الدستور خطورة الجريمة المرتكبة في حق الأمة بسبب مركزة الصلاحيات المختلفة في يد رئيس الجمهورية إذ بقي يحتل أسمى المراكز بين المؤسسات السياسية للدولة، فهو الرئيس الرسمي والفعلي لسلطة التنفيذية، بحيث اقتصر تعديل الدستور في جعل الرئيس فوق كل مسألة أو متابعة وأضاف له صلاحيات جديدة، وكل هذا يؤدي الى الاخلال بالمبدأ الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية وهو مبدأ الفصل بين السلطات مع مراعاة التوازن الصلاحيات بين مؤسسات الدولة.

زيادة الى ما تقدم فإنّ رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي وشبه الرسمي لسلطة التشريع رغم إتيان دستور 1996 ببعض التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية التي هدفها إعادة الاعتبار لهذه الهيئة كإنشاء غرفة ثانية إلا أن ذلك لم يشفع البرلمان في حماية مجال تدخله، بل على العكس فقد ساهمت هذه التعديلات في تقوية السلطة التنفيذية خصوصا في مجال التشريع وهو أمر لم يرد من باب الصدفة، بل أنه نتيجة لعدم قدرة البرلمان على مواجهة تعقيدات القضايا المطروحة أمامه، ويظهر المركز الممتاز الذي تتمتع به المؤسسة التنفيذية في تسيير العملية الانتخابية واضحا في المكانة التي تتمتع بها في تكوين مجلس الامة، لأن الرئيس هو الذي يقوم بتعيين ثلث في هذا المجلس، بذلك لن تتمكن المؤسسة التشريعية من فرض وجودها إلا بموافقة المؤسسة التنفيذية وهو ما يتأكد من خلال تنظيم السلطة التنفيذية لجميع جوانب العملية بواسطة أوامر ومراسيم رئاسية وهذا نظرا لهشاشة الضمانات المقررة لاستقلالية البرلمان.

فضلا عن ذلك فإن البرلمان يخضع لمجموعة من القيود في ممارسة إختصاصه التشريعي والتي من شأنها جعل النائب يفقد روح المبادرة والبحث والإبتكار في مجال التشريع، لذلك فالسلطة التنفيذية هي القائدة للعمل التشريعي البرلماني والذي يتجسد من خلال منحها حرية وأولوية المبادرة بالقوانين وكذا

تحكمها في مصير القانون الذي يمكن لرئيس الجمهورية العراض عليه، وقد واصل المؤسس الدستوري في إضعاف المؤسسة التشريعية ولعل أخطر الوسائل المتاحة لرئيس في هذا الصدد هي حل المجلس الشعبي الوطني.

لهذه الاسباب تحولت المؤسسة التشريعية بعدما كانت عصب الدولة ومصدر قوة الدفع والمعبر بصدق عن رأي الأمة إلى مجرد جهاز تابع لتدعيم وتقديم المشورة وإضفاء الشرعية على ما تتخذه المؤسسة التنفيذية من تشريعات مما يطرح تساؤل على بقاء البرلمان وفيما للشعب؟.

كما واصلت الإصلاحات الأخيرة لدستور 1996 في جعل رئيس الجمهورية رئيسا فعليا وشبه رسمي للسلطة القضائية، فالنص على استقلاليتها دستوريا لا يعدو إلا أن يكون مجرد مبدأ نظري، لأن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد، كما يهيمن على الجهاز القضائي سواء من خلال تعيين القضاة وتحويلهم وترقيتهم وإحالتهم على التأديب أو من خلال الدور الفعال الذي يلعبه بترأسه المجلس الأعلى للقضاء، وعليه فإن القضاء بقي جهازا تابعا لرئيس الجمهورية.

وبالتالي نخلص إلى أن الدستور الساري المفعول والتعديلات المقترحة لم يوجد في الحقيقة والواقع الا سلطة واحدة وهي سلطة رئيس الجمهورية، اما بقية السلطات فهي مجرد مؤسسات تؤدي وظائف يأمر بها رئيس الجمهورية، وبهذا الخلل الكبير أفرغوا أعظم مبدأ قانوني يقوم عليه النظام الديمقراطي وهو مبدأ الفصل بين السلطات من محتواه وقضوا على دوره في أن توقف كل سلطة السلطة الاخرى، وتمنعها من النزوح نحو الاستبداد والتعسف وأدت إلى تعطيل وظيفة المؤسسات التشريعية والقضائية في المحاسبة والرقابة، وفي حماية الحريات والحقوق وصون الشرعية وبسط الامن ومنع الاستغلال والفساد، وعليه فإن التعديلات المقدمة لم تزل الخلل الموجود في دستور 1996 الا في جوانب بسيطة لا ترقى مطلقا لتحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة.

ولهذه الاسباب ومن أجلها ومن خلال هذه الدراسة إرتأينا الى تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي نأمل أن تكون سندا لإصلاح المنظومة السياسية الجزائرية وعلى سبيل المثال:

\_ ضرورة إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية وتبيان شروط ثبوت إتهامه في جنابة أو خيانة عظمى أو فعل مغل بالشرف على سبيل الحصر.

\_ فكان من المفترض على المؤسس أن يوفر مجموعة من الآليات التي تتأتى من ورائها ترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باعتبار أن الحكومة مجرد تابع ومنفذ لأوامره.

\_ تحديد ما يدخل في مفهوم الخيانة العظمى بتحديد عملي ملموس حتى لا تبقى ذات مضمون صوري ومجازي.

\_ ينبغي على المؤسس الدستوري منح الوزير الأول صلاحيات مستقلة عن رئيس الجمهورية وتفعيل مركزه القانوني داخ الجهاز التنفيذي.

\_ زيادة الى ذلك كان من الاحسن على المؤسس الدستوري أن يغير من وضعية البرلمان حتى يصبح ذو سيادة مستقلة في أداء أدواره.

\_ منح البرلمان الحرية في تنظيم جدول أعماله والحد من تدخلات الحكومة في المجالات المخصصة له.  
\_ تفعيل الجهاز التشريعي بمنحه وسائل وأليات دستورية لمواجهة تعسف السلطة التنفيذية والضغط عليها وإعطاء هذه الادوات صفة إلزامية عند ممارستها.

\_ تقليص من حجم الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية خاصة في مجال الأوامر حتى لا يتدخل في العمل التشريعي للبرلمان.

\_ منح الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية وليست شكلية فقط.

\_ تزويد السلطة القضائية بضمانات فعلية حتى تضمن إستقلاليتها وتواجه بها تدخلات السلطة التنفيذية في شؤون أعمالها إذ لم يشهد التاريخ توجيه أصابع الاتهام الى المسؤولين في السلطة التنفيذية.

وأخيرا نأمل من المؤسس الدستوري ان يقوم بإصلاحات جذرية وردعية للمنظومة الدستورية الجزائرية وهذا لضمان التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة وتجسيدها في ذلك لمبدا الفصل بين السلطات وان لا تبقى فقط حبرا على ورق.

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية

#### I \_ الكتب:

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية - القضاء الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005.
3. بغدادي عزالدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة مع النظام المصري-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009 .
4. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط7، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.
6. \_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
7. \_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 1993.
8. \_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
10. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، احكامه، محدداته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
11. \_\_\_\_\_، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة)، دار هومة الجزائر، 2005.
12. \_\_\_\_\_، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، تاريخية، سياسية، دار الهدى، عين مليلة، 2006.
13. \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة، فقها-تشريعاً، ط 4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. خراشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في تعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
15. ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2009.
16. \_\_\_\_\_، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
17. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الجزائري دستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 2010.
18. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر 2006.
19. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 1999.
20. \_\_\_\_\_، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.
21. غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في فقه الاسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
22. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.
23. مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية (قوانين، أوامر، مراسيم، قرارات ادارية)، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24. محمد رفعت عبد الوهاب، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية 2007.
25. هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2014.

## II \_ رسائل ومذكرات جامعية:

### (1) أطروحة دكتوراه:

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، الجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
4. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
5. خراشي عقيلة، مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010.
6. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
7. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

### (2) مذكرات الماجستير:

1. أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
3. اسعدي أمال استقلالية السلطة التنفيذية واستقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
4. بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية لسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007.
5. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008.

6. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014
7. بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
8. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
9. بوكرا ادريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الفرع القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2004.
10. بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، قسنطينة، 2014.
11. جغلول زغودود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2005.
12. حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.
13. ذوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
14. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
15. رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006.

16. شيخي شفيق، إنعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
17. عبد المجيد نويوة، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
18. عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007.
19. عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، باتنة، 2004.
20. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد بوقرة، بومرداس، دون سنة المناقشة.
21. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع حقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
22. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
23. مزياني حميد، عن الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
24. مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في الدساتير بعض الدول المغاربية -الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
25. يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010.

### (3) مذكرات الماستر:

1. آيت صالح إلياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2. باييو فارس، باكلي بشير، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. بكار عمر، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
4. بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني لسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. بن عيد دليلة، بالعمري سليمان، الاختلالات في التوازنات الكبرى لنظام السياسي الجزائري ، دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
6. بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.
7. بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
8. بوعكاز سعيدة، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام تخصص القانون الداخلي جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2015.
9. خلاف سميرة، لحكيري مريم، الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.
10. زيان عبد الحق، صوالح كنزة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع لقانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.
11. شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

12. عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
13. عبوب محمد الأمين، النفاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2014.
14. عثمانى جميلة، حماية حقوق الإنسان بين الاختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند الحاج، البويرة 2013.
15. قايد لبنى، عربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علم تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مباح ورقلة، 2013.
16. كعواش أمينة، سيروم نهلة، دور السلطات الثلاث في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.
17. منصر نسيم، خالدي حكيمة، المركز القانون للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
18. مرغيدو خديجة، هورو ميمونة، الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
19. يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

### III \_ المقالات العلمية:

#### (1) المقالات:

1. بلعور مصطفى، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05 جامعة قاصدي مباح ورقلة جوان 2011، ص- ص 102- 189.

2. بن سهيلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، "الاطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2013، ص- ص 168-181.
3. بن شيخ نوال، "سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء كألية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان الجزائري"، مجلة الفاتر السياسة و القانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2017 ص-ص 97-104.
4. بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، "مبدأ الرقابة دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص- ص 344-363.
5. جابوري اسماعيل، "نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، (دراسة مقارنة) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016، ص- ص 31-44.
6. جمال عبد الناصر مانع، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص- ص 32-53.
7. دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص- ص 378-400.
8. شباح فتاح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، جامعة الحاج لخضر باتنة مارس، 2015، ص- ص 357-375.
9. شرقي صالح الدين، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 14 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016، ص- ص 89-100.
10. شلغوم نعيم، "المحددات الضامنة لتفعيل دور المؤسسة البرلمانية، مقارنة نظرية"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 6، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان، 2015، ص- ص 179-198.
11. عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 جامعة محمد خيضر بسكرة، ، مارس 2008، ص- ص 308-324.
12. عباس عمار، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه" المجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12، جوان 2014، ص- ص 96-108.



13. \_\_\_\_\_، "توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05، سنة 2015، ص- ص 31-45.
14. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان مجلة العلوم الانسانية، العدد 11 جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2007، ص- ص 65-74.
15. عبد اللاوي زينب، "مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008"، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، العدد 6 جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2015، ص- ص 247-261.
16. عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 05، جامعة الكوفة، سبتمبر 2010، ص- ص 133-157.
17. عمير سعاد، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2014 ص- ص 147-158.
18. فريجة حسين، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص- ص 96-114.
19. قواري مجذوب، "مبدأ إستقلالية القضاء في دساتير المغاربية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 15 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، 2016، ص- ص 301-307.
20. مسراتي سليمة، "استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحقوق التقاضي، دستور الجزائر 1996 نموذجا" مجلة الاجتهاد القضائي العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2013، ص- ص 90-106.
21. نقادي حفيظ، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2014، ص- ص 67-82.

## (2) المدخلات:

1. بلعور مصطفى، التعديلات الدستورية ومعضلة التطور البرلماني في الجزائر، الملتقى العالمي الدولي حول "التطور البرلماني في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 15، 16 فيفري 2012.
2. خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016-قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 أبريل 2017 "إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

3. عباس عمار، بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي، الملتقى الدولي الثاني "حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة يومي 22 و 23 أكتوبر 2014.
4. عويسات فتيحة، "تفعيل دور المعاضدة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري"، ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 «إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
5. تبيري أرزقي، التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري ملتقى وطني حول، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 أبريل 2017 «إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة» كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

## IV \_ النصوص القانونية:

### (1) الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1993، ج ر، عدد 64 صادرة في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94، صادرة في 28 نوفمبر 1976 (ملغى).
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، صادرة في 1 مارس 1989 (ملغى).
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادرة في 16 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

### (2) النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

2. القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر، عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
3. القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.
4. القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.
5. أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 ديسمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 47، صادرة في 19 ديسمبر 1965 (ملغى).
6. أمر رقم 11-01، المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.
7. المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر عدد 8، صادرة في 07 فيفري 1993 (ملغى).

### (3) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29، صادرة في 12 جوان 1991 (ملغى).
2. المرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، صادرة في 9 فيفري 1992 (ملغى).
3. المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999.
4. المرسوم الرئاسي رقم 17-179، مؤرخ في 24 ماي 2017، يتضمن تعيين الوزير الاول، ج ر، عدد 31، صادرة في 28 ماي 2017.

### V \_ المواقع الالكترونية:

1. محمد مسلم، نشيدة قوادري، " ما دامت المسؤولية أداة لتحقيق المزايا فالاستقالة تبقى معنية"، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/486979.html>  
تم الاطلاع عليه يوم 25 افريل 2017 على الساعة 19:05.

2. مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان الاقرار بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، منشورة على الرابط: منتديات الجلفة وهي متوفرة في الموقع الالكتروني التالي: [www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=210417](http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=210417). تم الاطلاع عليه يوم 5ماي 2017 على الساعة 16:30.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### I \_ Ouvrages :

1. Ben Mouhoub Nacir, Constitution et hautes institution de l'état algérien, Editions, casbah, 2013.
2. Jean Gicquel et André Hauriou, Droit constitutionnel et institution politique, 8<sup>eme</sup> Edition, Montchrestien, Paris, 1985.
3. Jean Paul Jaque, Droit constitutionnel institutions politique, 6<sup>eme</sup> Editions Dalloz, Paris, 2006.
4. Jean Paul Jaque, Droit Constitutionnel et institutions politique, Les bases de droit constitutionnel, Les régimes politiques étrangers le régime politique français, Histoire de 5<sup>eme</sup> république, 8<sup>eme</sup> Edition, Dalloz, Strasbourg, 2010.
5. Michel Verpeaux , Annales Droit Constitutionnel 2008, Dalloz, 2007, p- p 82-86.
6. Pierre Pactet, Institution politique droit constitutionnel, 20<sup>eme</sup> Edition, Armand Colin, Paris, 2000.
7. Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit parlementaire 2<sup>eme</sup> et Montchrestien, France, 1996.

### II \_ Thèse :

\_ Khridja Miloud, L'application des traités internationaux dans le droit algérien, Thèse de Magister, Spécialité : Le droit international général, L'université Mohamed Khider, Biskra, 2013.

### III \_ Revue :

\_ Bouchachi Moustapha, « Droit de l'homme garantis par une autorité judiciaire indépendante », Revue de droit de l'homme en Algérie, Numéro 4, juillet 2010.

# الفهرس

الفهرس

الاهداء:

قائمة المختصرات:

- 1.....مقدمة:
- 5.....الفصل الاول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لتوازنات المؤسسات الدستورية للدولة.....
- 6.....المبحث الاول: تفعيل مركز المؤسسة الدستورية التنفيذية.....
- 6.....المطلب الاول : تحصين المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....
- 7.....الفرع الاول: الانتخابات الرئاسية كعامل مدعم للاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.....
- 7.....أولا: شروط واجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.....
- 9.....ثانيا: اجراءات الاقتراع عامل مدعم لاستقلال رئيس الجمهورية.....
- 9.....ثالثا: بداية ونهاية العهدة الرئاسية.....
- 11.....الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.....
- 12.....أولا: على الصعيد الداخلي.....
- 15.....ثانيا: على الصعيد الخارجي.....
- 16.....الفرع الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.....
- 17.....أولا: حالة الطوارئ أو الحصار.....
- 19.....ثانيا: الحالة الاستثنائية.....

- 20..... ثالثا: حالة الحرب.....
- 21..... رابعا: دور رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة.....
- 22..... المطلب الثاني: الدور التجديدي للوزارة كغرفة سفلى للجهاز التنفيذي.....
- 22..... الفرع الاول: تعيين وانهاء مهام الوزير الاول وأعضاء حكومته.....
- 22..... أولا: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول.....
- 25..... ثانيا: تعيين وانهاء مهام أعضاء الحكومة.....
- 26..... الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الاول.....
- 27..... أولا: الاختصاصات التنفيذية.....
- 32..... ثانيا: الاختصاصات التشريعية.....
- 32..... ثالثا: صلاحية الوزير الاول في إخطار المجلس الدستوري.....
- 32..... المبحث الثاني: الدور الموازي للمؤسستين التشريعية والقضائية.....
- 33..... المطلب الاول: تعزيز مركز السلطة التشريعية في ظل الاصلاحات الدستورية الاخيرة.....
- 34..... الفرع الاول: نظام الغرفتين كألية لتجسيد سيادة البرلمان في التشريع.....
- 35..... أولا: المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى للبرلمان.....
- 36..... ثانيا: مجلس الامة كغرفة ثانية للبرلمان.....
- 36..... الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان.....
- 37..... أولا: صلاحية البرلمان في إعداد القوانين.....



- 37.....ثانيا: المجالات التشريعية.....
- 40.....ثالثا: الاختصاصات المالية.....
- 40.....رابعا: دور البرلمان في إعداد القانون الاساسي.....
- 41.....الفرع الثالث: ضمانات استقلالية اعضاء البرلمان.....
- 42.....أولا: صلاحية البرلمان في إعداد نظامه الداخلي.....
- 42.....ثانيا: عدم الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف أخرى.....
- 44.....ثالثا: صلاحية البرلمان في إثبات العضوية وإسقاطها.....
- 44.....رابعا: الحصانة البرلمانية.....
- 45.....الفرع الرابع: تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية.....
- 46.....الفرع الخامس: الرقابة البرلمانية.....
- 47.....المطلب الثاني: اصلاح المنظومة القضائية استجابة لمقتضيات مبدأ الشرعية.....
- 47.....الفرع الاول: وصف القضاء من وظيفة الى سلطة.....
- 48.....الفرع الثاني: ضمانات استقلالية القضاء.....
- 49.....الفرع الثالث: اساس القضاء مبادئ شرعية.....
- 49.....أولا: مبدأ استقلالية الجهاز القضاء.....
- 50.....ثانيا: مبدأ المساواة امام القضاء.....
- 51.....ثالثا: مبدأ الحياد والنزاهة.....

- 52.....رابعا: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء.....
- 53.....خامسا: صدور الأحكام القضائية بإسم الشعب.....
- 54.....الفرع الرابع: تكريس الازدواجية القضائية.....
- 55.....أولا: المحاكم الادارية.....
- 55.....ثانيا: مجلس الدولة.....
- 57.....خلاصة الفصل الاول:
- 58.....الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة.....
- 59.....المبحث الاول: إختلال التوازنات المؤسساتية للدولة.....
- 59.....المطلب الاول: المركز الممتاز للسلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري.....
- 60.....الفرع الاول: تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية.....
- 60.....أولا: رئيس الجمهورية يؤثر على مركز الوزير الأول.....
- 62.....ثانيا: الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على التصرفات التنفيذية للوزير الاول.....
- 67.....الفرع الثاني: تمتع أعمال رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة.....
- 67.....أولا: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.....
- 68.....ثانيا: غموض المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....
- 70.....المطلب الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول.....
- 71.....الفرع الأول: المسؤولية الشكلية للحكومة أمام البرلمان.....

- 72.....أولا: الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان
- 76.....ثانيا: آليات الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها إقرار مسؤولية الوزير الأول وأعضاء الحكومة
- 80.....الفرع الثاني: قيام مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية
- 81.....المبحث الثاني: التصيق من صلاحيات المؤسسات التشريعية والقضائية
- 82.....المطلب الأول: هيمنة الجهاز التنفيذي على صلاحيات المؤسسة التشريعية
- 83.....الفرع الأول: إفراد الجهاز التنفيذي بمشاريع القوانين
- 83.....أولا: التشريع عن طريق الأوامر
- 85.....ثانيا: إصدار القوانين ونشرها
- 86.....ثالثا: سلطة الرئيس في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة إستثنائية
- 88.....رابعا: صلاحية الرئيس في توجيه خطاب للبرلمان
- 89.....خامسا: حل المجلس الشعبي الوطني
- 91.....الفرع الثاني: قصور دور البرلمان في مجال المعاهدات
- 92.....الفرع الثالث: تهميش دور البرلمان في المجال المالي
- 93.....الفرع الرابع: الإستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان
- 94.....المطلب الثاني: محدودية استقلالية السلطة القضائية
- 94.....الفرع الأول: إنعدام الاستقلالية العضوية للقضاة
- 95.....أولا: تحكم السلطة التنفيذية في مجال تعيين القضاة

97.....	ثانيا: تبعية النيابة العامة لوزير العدل.....
97.....	ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء اداة تحت نفوذ السلطة التنفيذية.....
99.....	الفرع الثاني: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية من الناحية الوظيفية.....
99.....	اولا: التضييق على السلطة القضائية.....
99.....	ثانيا: الحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها.....
102.....	الفرع الثالث: صورية الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء.....
102.....	اولا: عدم احترام استقرار القضاة.....
106.....	ثانيا: عدم احترام اجراءات و ضمانات التأديب.....
107.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
108.....	خاتمة:.....
111.....	قائمة المراجع:.....
124.....	الفهرس:.....
130.....	الملخص:.....

## الملخص:

تعتبر مسألة التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة من مقتضيات الديمقراطية المعاصرة بالتالي فقد سعى النظام السياسي الجزائري من خلال الإصلاحات الدستورية الأخيرة الى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره اساس تحقيق التوازنات المؤسساتية للدولة، لكن رغم صراحة النصوص التأسيسية في تبنيتها لهذا المبدأ الدستوري الا انه نلمس قصور أعمالها في ظل التجربة الجزائرية وهذا لعدة اعتبارات وتداعيات نوجزها في خصوصية النظام السياسي للدول القائمة على مبدأ السمو الرئاسي، وكذا انعدام ارادة سياسية في تفعيل هذه الإصلاحات ميدانا.

## Résume :

L'affaire d'équilibres fondamentaux des états constitutionnelles est considèrent comme obligation de la démocratie.

Les derniers réformes constitutionnelles en Algérie ont renforcée le principe de répartitions entres les autorités. Ce dernier est considéré comme la base de son aboutissement a ces affaires. Malgré l'adoption de ce principe par ces textes formelles, en voit que son application est insuffisantes a cause de plusieurs facteurs, les plus importantes sont : la spécificité des pouvoirs politiques des pays républicain et aussi l'absence d'une volonté politique pour faire bouger ces réformes en réalité.